وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

برامج تكوين المنتخبين المحليين وأثرها على أداء البلديات في الجزائر 2021-2023 دراسة حالة: « بلدية أولادجلال»

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في العلوم السياسية

تخصص: سياسة عامة

إعـداد الطـالب:
– غربيـــة لخضـــر

تحـت إشـراف :
– د. يحي مجيـدي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. حسيبة شتحونة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
د . يحي مجيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
أ. خيرالدين عبادي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾

إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ

وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾

الإهـــــــــداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

و أطال في عمرهما ورزقهما المقام الزكي

و يجعل الفردوس العلي مسكنهما .

إلى الاخوة الاعزاء و الاخوات،

إلى كل أفراد عائلتي الأعزاء

إلى عائلتي الصغيرة الزوجة و الأولاد

إلى جميع الاصدقاء.

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله التوفيق و السداد

شكـــــــــــر وعرفـــان

الشكر لله أولا وآخرا فله الحمد والملة والفضل كله ، والصلاة والسلام على خير خلقه نبيه الصادق الأمين و آله وصحبه الطيبين.

اتقدم بشكري إلى الأستاذ الفاضل الدكتور : يحي مجيدي الذي أشرف على إنجاز هذه المذكرة، كما اتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، و أتوجه بالشكري الخاص إلى الهيئة المنتخبة وعلى رئسها رئيس بلدية أولاد جلال السيد : عبد اللطيف لغريب والأمين العام للبلدية السيد : بن بوزيد عبد العزيز، و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة و أخص بالذكر : زملائي في العمل (مصاط بوزيد، لميسي ف.،مقداد س. بورويس عبد الرزاق، ناصر ماضي ، ناصر ترفاس،محمد السعيد بن بوزيد,عبد الرزاق لعروسي, ربيع عز الدين، نور الدين القرني،عبد الرؤوف لزرق, خالد لزرق ، سليمان شالة، طبش زكرياء) و زملائي في الدراسة: (بادة طارق، السعيد طنش، زواري فرحات حمزة،)، وإلى كل من كان سببا في تعليمي وتوجيهي ومساعدتي.

شكـــــــــــرا

مقدمـــــة

مقدمـــــــــة :

يعتبر العنصر البشري أعلى الاستمارات جميعا، باعتباره الهدف الأساسي للتنمية البشرية، بغض النظر إلى الموار الأخرى ومدى توفر القدرات والمهارات البشرية التي تحسن استغلالها وتوظيفها، وعليه فإن الإدارة الناجحة هي التي تطبق شعار الرجل المناسب في المكان المناسب عن طريق التوظيف الجيد فاختيار العناصر المؤهلة ، حيث إن نجاح الجهاز الاداري مقرون ومرتبط بتركيبه وتكوينه ومن الإفرازات الأجهزة الإدارية الإيجابية الناجحة.

و الاهتمام بالعنصر البشري الكفؤ والمتخصص و الاستفادة من قدراته وطاقاته والعمل على تطوير قدراته و إيجاد الظروف الملائمة لإنجاحه و الاستفادة منه لتوظيفه في خدمة المجتمع، وحسن الخدمة العمومية و تحقيق الرشادة الإدارية، وتفعيل التنمية البشرية و مواردها نظرا للدور الكبير الذي يلعبه العنصر البشري في نحاج المنظمة واستمراريتها وتطويرها وقدرة استجابتها للمتطلبات و الخدمات المتزايدة.

فالمورد البشري يشكل الدعامة الرئيسية للمنظمات على اختلاف أنواعها وأحجامها لكونها تحتاج إلى افراد مؤهلين قادرين على تنفيذ كافة نشاطاتها و عملياتها.

ويعتبر التكوين من أهم العمليات الجزئية لتنمية الموارد البشرية لاعتباره أحد السبل المهمة في تكوين جهاز إداري كفء لذالك أصبح يحتل مكانة صدارة في أولويات عدد كبير من دول العالم المتقدمة والنامية على سواء، فلا يمكن لأي دولة أن تواكب التقدم الحاصل في تكنولوجيا العصر و أساليب الإدارة الحديثة إلا إذا جعلت من التكوين عنصرا أساسيا في خططها وبرامجها و سياساتها التنموية ، وتخلت عن التوجه التقليدي القديم للتكوين في أنه يقتصر على تنظيم الدورات التكوينية التقليدية و منح الشهادات، و الأخذ به بدل ذلك كخيار استراتيجي للإدارة و استثمار وتنمية الموارد البشرية.

فالتكوين هو الحجر الأساس لأي تنمية تسعى إلى تحقيق الأهداف الوطنية والمحلية، ونظرا لهذا اهتمت الجزائر بتكوين الموظفين و المنتخبين في مختلف المستويات الإدارية لضمان تسيير الأمثل لمختلف المؤسسات المركزية و اللامركزية وتحقيق التنمية التي ترتقي لتطلعات المواطنين.

وتعد البلدية المحرك الأساسي نظرا لدورها الهام في عملية التنمية المحلية من خلال ما تقوم به من أنشطة و تنفيذها لبرامج مختلفة على المستوى المحلي حيث تعتبر مكملة لبرامج الحكومة على المستوى القومي، باعتبارها الأقرب للمواطن في تحريك عجلة التنمية وكان إلزاما عليها الاهتمام بالموارد البشرية المحلية وتطوير قدراتها و مهاراتها واستمرار و التوجه نحو الاستثمار الفعال لهذه القدرات خاصة مع تنوع صلاحيات المجلس الشعبي البلدي مما استوجب توفر العنصر الكفاءة و العمالة في المنتخبين، وهذا مما يسمح لأي مواطن بالترشح دون شروط معينة يلزم كفاءته بالرغم من المنصب الحساس الذي يحتله المنتخب المحلي.

وعليه جاءت هذه الدراسة في تسليط الضوء على وظيفة التكوين كل من المنتخبين المحليين باعتباره المسير الفعال للإدارة المحلية. وعلى هذا الأساس تكمن أهمية الدراسة للموضوع من وجهين الأولى يكمن في الإحاطة بمفهوم التكوين و ماله من أثر وتأثير في تنمية الموارد البشرية.

أما الثاني فيكمن في دراسة المنتخب المحلي و التعرف على أهمية دوره في خدمة الوطن والمواطن وقياس مدي تأثير برنامج تكويني على تحسين مستوى أدائه، هذا راجع للبرنامج الفعال للمنتخب المحلي من شأنه احداث فرق في الأداء والفعالية.

ومن هذا المنطلق تتبلور أهمية الدراسة .

1-أهميـــة الدراســـة :

تكمن أهمية الدراسة في الموضوع في حد ذاته، حيث يعتبر التكوين من المواضيع التي تحتاج إلى البحث والدراسة من طرف الباحثين المختصين، فعملية تكوين المنتخبين المحليين ينعكس على واقع التنمية و التقدم الإداري والاقتصادي و الاجتماعي للدولة.

و أهمية الدراسة تنقسم إلى قسمين :

أ- الأهميـة العلميــة :

يتعتبر تكوين منتخبي الجماعات المحلية من المواضيع الهامة التي تهتم بالعنصر البشر مما يلعبه هذا الأخير دور فعال على المستوى المحلي و من هذا المنطلق تعتبر

الأهمية العلمية للدراسة من خلال توجه الدولة تخصيص برامج تكوينية ووسيلة لترقية وتطوير قرارات و ماهارات من أجل تحقيق مستوى عال من الكفاءة و الفاعلية.

ب- الأهميـة العمليــة :

تتضح الاهمية العملية للموضوع بأنه يقدم تشخيص لواقع البلديات من خلال رصد مختلف برامج تكوينية التي يتلقاها المنتخب المحلي باعتبار العنصر البشري أساسا لكل تغيير و تطور، حيث لا يصبح الفرد اداة معرقلة للتنمية و حسب العمل على مصدر قوته وتطوره.

والتكوين يمثل وسيلة هامة من وسائل التنمية، خصوصا إذا تعلق الأمر بالفاعلين على رأس الوحدات الاقليمية من المنتخبين والمنفذين لسياساتها من موظفين فلا بد من أن يخضع كل منهم إلى دورات تكوينية لتعريفهم بمهامهم وصلاحياتهم أولا. ثم تحسين مستوى معيشته على مستوى البلدية، بالإضافة إلى أستفادة المكون و هي (الدولة) من وضع سلطتها اللامركزية و تفويض جزء من صلاحيتها بأيدي أمينة مكونة و مؤطرة بشكل يسهل عليها تنفيذ العمل الموكل إليها بكل فعالية ودقة في الأداء.

2-مبـررات إختيــار الموضــوع :

تم اختيار موضوع الدراسة بناء على مبررات موضوعية و أخرى ذاتية سمحت بانتقائه من بين جملة من المواضيع الأخرى.

أ- المبـررات الموضوعيــة :

- البحث العلمي هو عملية مستمرة متواصلة، حيث نجد دراسات مختلفة عالجة موضوع التكوين و تناولته من زواية معينة و في وقت معين أبقت الباب مفتوح للمتغيرات و المستجدات الحاصلة في المكان والزمان، ولهذا كانت الأسباب الموضوعية متجلية في تدعيم البحث العلمي بدراسة جديدة أكثر تشخيصا للواقع و للظاهرة المدروسة، بالإضافة إلى :
  - الوزن الكبير الذي يحظى به التكوين في جميع المجالات فهو موضوع متجدد يتطلب دراسة معمقة .
  - عدم معالجة الموضوع من ر ؤية شاملة على المستوى المحلي تظم الاحتياجات التكوينية لكل من المنتخبين.
  - من أجل تشخيص برامج تكوين رؤساء و أعضاء مجالس الشعبية البلدية و كذا الموظفون الاقلميون و مدى استفادتهم من هذه الدورات التكوينية في تحسين سير عمل الإدارة المحلية.

ب- المبـررات الـذاتيـــة :

- يعتبر التكوين ضرورة ملحة نظرا لتطورات المستمرة و الارتباط الوثيق لهذا الموضوع بتخصص دراسة المستر «موارد البشرية و الإدارة الاقليمية و الجماعات المحلية».
- الإطلاع على مدى اهتمام الجماعات المحلية بتنمية و تطوير مهارات و قدرات الأفراد العاملين بها وتكييفها حسب التطورات و التغيرات الحديثة.
- التخصص الوظيفي في الإدارة الإقليمية للجماعات المحلية.

3-أهــداف الدراســة :

إن البحث العلمي يسعى إلى تحقيق عدة أهداف لتشخيص الظاهرة و الكشف عن الغموض الذي يعتري على موضوع البحث و تقديم البدائل الممكنة وفقا لما توفره البيئة قيد الدراسة من إمكانات مختلفة و تسعى هذه الدراسة إلى تجسيد الأهداف التالية :

- الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو تبيان الدور الذي يلعبه التكوين في التأثير على نتائج عمل المنتخبين المحليين للمجالس البلدية كونهم الفاعلون الأساسيون في توجيه الوحدات المحلية و النهوض بها و تنميتها.
- القيادة هي العنصر الأساسي في كل عمليات الإدارية.
- إبراز التحديات و العراقيل التي تواجه التكوين على مستوى الجماعات المحلية و المساهمة بحلول علمية يمكن تطبيقها عمليا.
- تقديم رؤى استشرافية مستقبلية حول سبل و استراتيجيات استثمار و تكوين طاقات المورد البشري المحلي للمنتخبين.
- تعزيز ودعم الآراء والمقترحات المستخلصة من الإطار النظري مع محاولة التعرف بشكل ملموس على لواقع الجزائري من خلال الحالة المدروسة، ومنه الوصول إلى النتائج و الاقتراحات المناسبة لحل المشاكل التي تتخلل سير العملية التكوينية في العينة المختارة.

4-الدراســات السابقـــة :

إن العديد من الدراسات التي تناولت موضوع التكوين و الدراسة والتحليل، حيث منح مؤخرا اهتماما كبيرا من قبل الباحثين في مختلف المجالات لكن مع مجموع فوارق جوهرية من الناحية المنهجية و طبيعة الاشكالات المتناولة وزواية الطرح مختلفة .

وما يلفت الانتباه و التركيز جليا أن الباحثين في الاقتصاد و التسيير و التجارة و إدارة الأعمال هم الأكثر تناولا للموضوع التكوين لما له من دور في رفع كفاءة الأفراد و العاملين و بتالي الرفع من الانتاج لاقل تكلفة و جهد أكثر فعالية غير أننا سنتناول الاهتمام بالدراسات السابقة القريبة من زاوية طرحنا للموضوع التكوين و تأثيره على أداء منتخبي الإدارة الأقليمية للجماعات المحلية و اعتمدنا على الدراسات التالية :

عيادي عبد الكريم " أثر التكوين المنتخبين المحليين في ترقية آداء الإدارة الإقليمية في الجزئر – دراسة حالة بلدية ورقلة " مذكرة ماجستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية الإقليمية .

- إبراهيمي عبد الله ، حميدة المختار " دور التكوين في تثمين الموارد البشرية"، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة .
- على زروال ، عبد الحق محاد " النظام القانوني للمنتخب المحلي بالجزائر" ، شهادة ماستر .

5-إشكاليـــة الدراســـة :

إن الإدارة الإقليمية للجماعات المحلية هي المحرك القاعدي لعجلة التنمية في الجزائر حيث تسند لها جملة هامة من الصلاحيات والاختصاصات باعتبارها الحلقة المحورية في تدبير الشؤون المحلية ، وحتى تمارس دورها الخدماتي لابد من وجود جهاز إداري ذا كفاءة عالية و خبرة كبيرة، لذلك وجب تحسين مستوى المنتخبين المحليين و رفع مهارتهم وكفاءاتهم و هذا ما يحققه التكوين .

فنجاح الإدارة المحلية في تحقيق أهدافها يتطلب تشخيص مخططات و استرتيجيات التكوين و إعادة النظر في الطرق الحالية المنتهجة. لذلك تستهم الدراسة بتحليل برامج التكوين المعمول بها في الإدارة المحلية و تبيان أهدافها و أهميتها وصولا إلى معرفة مدى تطبيق هذه البرامج التكوينية و النتائج المتحصل عليها بعد عملية التكوين و تقييمها ومنه يمكننا صياغة الإشكالية التالية :

- كيف ساهمة برامج التكوين المنتخبين المحليين على اداء البلديات في الجزائر ما بين عام 2021-2023؟ وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة الإشكاليات الفرعية منها :
  - ما طبيعة البرامج التكوينية للمنتخبين المحليين في الجزائر؟
  - هل وفقت البرامج التكوينية في تحسين أداء البلديات؟
  - ما هي التحديات التي تواجه تحسين أداء البلديات في الجزائر؟

وللإشكالية حدود يجب الإحاطة بجوانبها و فهمها و البحث فيها من أجل الدراسة، ومن بين هذه الجوانب عوامل منها الإطار الزمني و الإطار المكاني.

أ- الإطـار الزمنـي :

يعتبر العنصر الزمني لأي دراسة علمية أو عملية نقطة أساسية في كل خطوات البحث بدأ من صياغة ووضع الإشكالية، إلى عملية البحث وحتى يخضع للاستنتاج و نتائج البحث، فالعمل الزمني هو المحدد الذي يسمح لنا بوضع دراسة في محور زمني معين يختلف اختلاف طبيعة الموضوع وأهميته و حسره في التأثيرات العاالمية والتشريعية والتنظيمية و السياسية لتلك الفترة المحددة و هذا دون إخراجه من سياق الزمني العام.

وبغرض ابقاء الاهداف المرجوة من البحث يتطلب ذلك أن يكون على محور زمني يمتد من سنة 2021 إلى غاية 2023، حيث اهتمت الدولة الجزائرية بعملية التكوين مست جل البلديات و سخرت مبالغ كبيرة لعملية التكوين، لذا جاءت هذه الدراسة للبحث في مدى تحقيق الدورات التكوينية لسنة 2021-2023 للأهداف التي رسمتها.

ب- الإطار المكاني :

يتناول موضوع التكوين على المستوى المركزي وبالمقابل قلة البحوث حول التكوين على المستوى المحلي بالإضافة لأهمية الإدارة المحلية ودورها في تدويل عجلة التنمية، اهتمت الدراسة بالتكوين في ولاية أولاد جلال و تناولت عينة بلدية أولاد جلال.

فرضيـات الدراســـة :

في دراستنا هذه يتطلب تحليل الإشكالية اختبار صحة فرضيات و منها ما يلي :

- إن برامج التكوين إذا كانت ذات نوعية وزاد اهتمامها بمرحلة احتياجات التكوينية، كلما كان تأثيرها بالإيجاب على أداء الإدارة الإقليمية أو المحلية.
- إن مشاركة كل الأطراف في العملية التكوينية، هذا حتما يؤدي غلى فعالية التكوين وتحقيق أهدافه.
- إن الاهتمام بعملية التكوين لدى الإدارة المحلية، أدى ذلك بالضرورة إلى وجود كفاءات إدارية وقلص من العجز الإداري.

- أداء الجيد للتسيير المحكم لرؤساء المجالس الشعبية المنتخبة له علاقة ببرامج التكوين بشتى أنواعها.
- انتهاج أسلوب إدراي وسياسي لعملية تكوين رؤساء المجالس الشعبية المنتخبة له دور كبير في نجاح السياسة التنموية المحلية.

منـاهـج البحـث :

من أجل الوصول إلى نتائج و إيجابات واضحة و شفافة على إشكالية البحث يجب إتباع خطوات البحث العلمي القائمة على إدراج مناهج البحث المرتبطة بالأهداف الموضوعة و كذا طبيعة وماهية الموضوع، اعتمدنا في دراستنا هذه على مناهج منها :

أ- المنهج الوصفي :

إن هذا المنهج يتلائم مع ماهية الموضوع و الإطار المفاهيمي لبرامج التكوين و أهدافه وأهميته.

ب- منهج تحليل الموضوع :

نعتمد في هذا المنهج على تحليل مضامين التكوين الموجهة الخاصة برؤساء المجالس الشعبية المنتخبة، و النصوص القانونية المتعلقة بتأسيس الجماعات المحلية.

ج- منهج دراسة حالـة :

نعتمد في دراستنا على الجانب الميداني وتطبيقه الذي يمس «دراسة حالة بلدية أولاد جلال».

صعوبـات الدراســـة :

إن الصعوبات التي واجهتها أثناء دراسة الموضوع هو حداثة الموضوع وقلة المراجع في هذا الشأن بالإضافة إلى عوائق في الدراسة الميدانية أثناء توجيه بعض الأسئلة المطروحة، يعني التكتم تجاهلها، ونظرا سرية الإدارة المحلية الجزائرية.

خطـة البحـث :

الفصل الاول : تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لبرامج تكوين المنتخبين المحليين، من خلال مبحثين، يتعلق الأول مفهوم برامج التكوين والمبحث الثاني مفهوم البلدية.

الفصل الثاني : تطرقنا فيه إلى علاقة برامج التكوين المنتخبين المحليين بأداء البلديات في الجزائر، حيث يحتوي على مبحثين، يتناول فيه برامج تكوين المنتخبين المحليين في الجزائر سنة 2021-2023، واستراتيجية عملية التكوين المعتمدة من طرف وزارة الداخلية و مساهمتها في تحسين أداء البلديات الجزائرية.

الفصل الثالث : يتحدث فيه على واقع المنتخبين المحليين في بلدية أولاد جلال في ظل برامج التكوين ، وطبيعتها في تكوين المنتخبين المحليين لبلدية أولاد جلال في سنة (2021-2023). كما يتحدث عن أثر هذه البرامج، حيث تم التطرق إلى البيانات االشخصية لرئيس بلدية أولاد جلال، عن طريق تحليل استمارة استبيان.

وننهي هذه الدراسة بخاتمة عامة، تناولت أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لدراسة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لدراسة

المبحث الأول : مفهوم برامج تكوين المنتخبين المحليين :

اعتمدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية أسلوب جديد في الارتقاء إلى أعلى المستويات لدى الإدارة الإقليمية في شتوى المجالات و الاعتناء بالمجالس البلدية و ترقية أداء المنتخبين المحليين على المستوى المحلي بين مختلف الدورات التكوينية الشاملة التي نظمتها مجموعة من المقاييس تبقى غالبيتها كلاسيكية تتلاءم فقط مع التسيير التقليدي للمجالس الشعبية البلدية وتتمثل في تقديم عام للبلدية مثل (برامج المنازعات الإدارية ، الجباية ، المالية ، والصفقات العمومية والحالة المدنية و تنقل الأشخاص و الممتلكات).

المطلب الأول : تعريف برامج تكوين المنتخبين المحليين :

تعريف برامج التكوين :

- هي عبارة عن مقاييس تضعها الإدارة المحلية أو المنظمة ضمن دورات تكوينية محددة الزمان و المكان للمنتخبين المحليين أو المجالس الشعبية المنتخبة[1].
- هي مجموعة من النشاطات التعليم المبرمج بهدف اكتساب الفرد و الجماعات المعارف و المهارات و الاتجاهات التي تساعدهم على التكييف مع المحيط و تحقيق فعالية التنظيم الذين ينتمون إليه[2] .
- هي مواضيع ومواد التكوين مع تحديد درجة العمق والشمول في عرضها أو المنطق المنتهج في تتابع عرضها.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، تعليمة رقم 2216 المؤرخة في 2022/02/23 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، تعليمة وزارية رقم 5191 المؤرخة في 2022/05/05.

- هي عبارة عن دورات تكوينية محددة النشاطات تشرف عليها وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ترسل في شكل برقيات إلى المنتخبين المحليين[1] .
- هي عبارة عن عملية محددة النشاطات و القوانين و الاطار الزمني والمكاني هادفة لتعزيز سلوك المنتخبين المحليين من أجل تجديد المعلومات والمعارف و المهارات و تطوير القدرات و الأداء و رفع كفاءات المنتخبين لممارسة أعمالهم الحالية أو المستقبلية من أجل زيادة وتحسين الخدمة العمومية[2].

أما **تعريـف التكويـــن** : « هو عملية و مجهود تقوم به المنظمة من أجل تزويد الأفراد بالمهارات و الخبرات و تطويرها و المتعلقة بمجملها بعملهم الحالي أو أعمال ذات مستوى أعلى في المستقبل وهو يهدف إلى زيادة الكفاءة في أداء العمل والرفع من قدرات العاملين وتغيير سلوكهم من أجل تحقيق أهداف المنظمة».

- هو نشاط مستمر و منظم من أجل مواكبة التغييرات البيئية المحيطة.
- التكوين نشاط استراتيجي يدخل في صلب العمليات الإدارية.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، تعليمة رقم 1348 المؤرخة في 2022/11/17 .

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية، المديرية العامة لاملاك الدولة، مديرية إدارة الوسائل والمالية، المديرية الفعية للتكوين، يوم تكويني من 11 إلى 13 نوفمبر 2023.

حيث يختار الشعب من يمثله من الكفاءات ولشخصيات البارزة بينهم على أساس الثقة في قدراتها على تحقيق مطامحهم وأهدافهم المرجوة،و عرفه المشرع الجزائري:

- هو الشخص الذي يدلي بصوته تعبيرا عن إرادته في اختيار ممثليه.
- هو ذالك المواطن الذي يرغب في خوض الانتخابات لملأ عضوية المجلس و يتمتع بمواصفات محددة وفقا للقانون.
- الشخص الذي توفرت فيه الشروط القانونية والمؤهلات الفكرية [1].
- تلك الهيئة المنتخبة التي يختارها الناخب المتمثل في المواطن المحلي بغية تمثيله و التعبير عن انشغالاته بواسطة الانتخاب[2].

تعريـف المنتخــب المحلــي :

- هو مجموعة من النشاطات المنظمة الموجهة للمنتخبين المحليين على مستوى الإدارة الاقليمية تستهدف أحداث تغييرات سلوكية لديهم و كيفية خلق استراتيجية تنموية شاملة تستجيب لمتطلبات البيئية الداخلية والخارجية لما يمكن من تحسين الأداء و ترقية العمل عبر المجالس المنتخبة و كذا مواكبتها للعصرنة وصولا للتنمية المحلية المستدامة و تحقيق الديمقراطية المحلية.
- يعتبر الركيزة الأساسية لدى كيان الجماعات الاقليمية المحلية.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 .

(2) نفس المرجع .

- هو حلقة وصل بين المواطنين و الإدارة سواء في المجالس الشعبية البلدية أو المجالس الشعبية الولائية لذا عليه أن يكون على قدر الثقة التي وضعها فيه من انتخب عليه من جهة ومن جهة أخرى يجب ان يكون في مستوى المسؤولية التي وضعت على عاتقه[1].

(1) نفس المرجع .

المطلـب الثانـــي : أهميـة البرامـج الحكوميـة في تكويـن المنتخبيـن المحلييـن

يستهدف التكوين على المستوى المحلي بناء قدرات المنتخبين لاسيما في مجال الحوكمة[1] فضلا عن تأثيره الإيجابي على المنتخبين من خلال اكتسابهم قدرات نوعية ومعارف إدارية جديدة و جعلهم مخلصين لمبادئ والقيم و كذا الحصول على الثقة لمواجهة مختلف العراقيل عند تسييرهم للشؤون المحلية[2] فالاستثمار للمورد البشري من خلال تكوين منتخبي البلدية يعد مدخل اساسيا لتحديث التسيير المحلي، لاسيما أمام تشعب الاختصاصات الموكلة للمنتخبين وتعقدها.

يعتبر نظام اللامركزية اسلوبا دمقراطيا يسمح للمجالس الشعبية البلدية بتسيير شؤونها، كما أنه يعد بمثابة قاعدة أساسية ليمكن الاستغناء عنها و استكمال الديمقراطية التمثيلية[3]، حيث يرتبط نجاحها بوجود منتخبين محليين خاضعين لتكوين عالي لاكتساب تقنيات ومعارف في التسيير[4].

---

(1) سايحي عبد الحق، «**حكامة الإدارات العامة و الجماعات الإقليمية ودور تكوين و تدريب في تحقيق النتائج المرتبطة بها**»، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 48 / 01، 2018، ص،11.

(2) محمد أحمد أسماعيل، **مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الإدارية** (دراسة مقارنة لمختلف قوانين العضوية)، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، 2011، ص ص.824-825.

(3) علاوة حنان، اشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، أطروحة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مرة ، بجاية، 2019، ص.ص. 33-42.

يرتبط نجاح ما تم التنبؤ به بتخطيط الاستراتيجي المحلي لمدى وجود منتخبين اكفاء قادرين على أداء الأدوار الموكلة اليهم بفعالية و بالتالي تحقيق أهداف اللامركزية الإدارية ، إذ يمكن للتكوين في بلوغ ذلك. فهو وسيلة للارتقاء بمستوى المنتخب البلدي كي يتمكن من مواجهة مختلف العراقيل المحتملة في المستقبل التي قد تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من تخطيط الاستراتيجي المحلي.

و تهدف برامج التكوين إلى جعل المنتخب البلدي قادرا على تقديم الاقتراحات و الحلول عند مناقشة المشاريع التنموية فضلا عن تحكم في فهم النصوص القانونية ذات العلاقة بتسيير البلدي، ما يجنبه من اتخاذ قرارات مخالفة لمبدأ المشروعية.

تؤدي محدودية المنتخبين المحليين إلى تسيير اللاعقلاني للموارد المالية من خلال اهدارها، ما يفسح المجال أكثر لتدخل السلطة المركزية[1]، التي تقدم لهم إعانات مالية بشكل مفرد للنظر لعزهم في خلق موارد مالية جديدة، ما يسمح بالطغيان طابع التقليدي على تسييرها[2] و عليه تحقيق الكفاءة عن طريق تكوين منتخبين سيدفع بهم إلى الاعتماد على مصادر التمويل الذاتي بالعمل على خلق مشاريع جالبة للثروة بالتالي زيادة

---

(1) أمرير كوثر، «دور الموارد البشرية في تحسين التدبير الجهوي»، دراسات محكمة، مقال صادر عن مركز تكامل دراسات الابحاث، مراكش، بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2021، ص.6، متوفر على الموقع الإكتروني للمركز : https://www.takamoul.org ، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2022/12/29.

(2) علاوة حنان، المرجع السابق، ص. 52.

الموارد المالية للبلدية، ما يؤدي إلى سهولة طرحهم للمشاريع بالنظر لقدراتهم على تمويلها بكل أريحية [1].

إن برامج تكوين المنتخبين تعمل على تحفيز و تشجيع بالاستثمار المحلي، ذلك ان المنتخب البلدي المستفيد من برامج تكوين سيتجاوب مع المستثمرين المحليين و مرافقتهم من أجل تجاوز كل العقبات لتسريع عملية الاستثمارات الاقتصادية المنتجة التي تخلق الثروة ومناصب الشغل بمواطني البلدية.

تكمل الغاية من برامج التكوين في تحضير منتخب بلدي للتأقلم مع التحويلات الطارئة دوليا كبروز العولمة و التطور التكنلوجي الذين فرضا أنماطا حديثة للتسيير المحلي مثل مبادئ الجودة الشاملة[2]، و معايير الحوكمة المحلية كالشفافية، الفعالية والكفاءة، التي تختلف تماما عن أنماط التسيير التقليدي كالمبالغة في تشديد الرقابة الممارسة من قبل السلطة المركزية.

---

(1) حاجي نذير، درويش جمال، «أثر تكوين المنتخبين المحليين على الأداء التنموي للبلديات في الجزائر» ، مجلة صوت القانون، محضر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، المجلد رقم 07، العدد 03، 2021، ص.1746.

(2) سايحي عبد الحق، مرجع سابق، ص.13.

المطلـب الثالـث : الإطار التشريعي لعمليـة تكوين المنتخبين المحليين في الجـزائـر

نظرا لأهمية السالفة الذكر فقد أولت الجزائر منذ الاستقلال اهتمامها بالتدريب و التكوين الإداري على أنه أفضل وسيلة كما وكيفا لتدعيم الادارة و تطويرها وتنميتها، فالتنمية الإدارية ليست قاصرة على مستوى إداري معين، بل تمتد لتشمل كافة المستويات الإدارية لما يكفل تطور طاقات الإدارية لرجال الإدارة الحاليين إلى جانب تهيئة مديري المستقبل و تسليحهم بالقدرات الإدارية التي تمكنهم من التبوء بالمناصب القيادية في المستقبل.

أن تنمية و تكوين الإداريين عملية مستمرة تهدف إلى تطوير السلوك الإداري لما يكسبه القدرة على اتخاذ القرارات [1]. ولقد ركزت الجزائر كبقية الدول النامية منذ البداية على تكوين إطاراتها في هذا المجال نصت المادة 104 من الأمر 03/06 [2] المؤرخ في 2006/07/16، والذي يتضمن القانون الاساسي العام للوظيف العمومي، على أن الإدارة يتعين عليها تنظيم دورات تكوين و تحسين المستوى بصفة دائمة بما يضمن تأهيل الموظف للمهام الجديدة وترقيته المهنية.

---

(1) الشنواني صلاح، **إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية "مدخل الأهداف"**، الاسكندرية: مؤسسة شهاب الجامعة للطباعة والنشر، 1994،ص159-160.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر 03/06، المؤرخ في 16 /2006/07، الذي يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، ص.10.

وقد أعدة لهذا العدة القانونية والبرامج وقامت بإنشاء مجموعة من المعاهد و المدارس و لجامعات و توكيلها مهام التكوين بيد أن التعليم النظري في الجامعات و الذي حضي بالاهتمام أما معاهد الإدارة لتنمية مديري القطاع العام فلم يعطي لها أهمية باستثناء المدرسة الوطنية للإدارة التي أنشأت عام 1964 بقصد المساهمة في تكوين الإطارات الإدارية العليا للإدارة الجزائرية، و بعض المعاهد المتخصصة مثل : إنشاء المدرسة الوطنية العليا للإدارة و التسيير سنة 1990، والتي تم حلها سنة 1997 نظرا للصعوبات التي واجهتها في أداء مهامها.

كما تم إنشاء مراكز وطنية للتكوين مستخدمي الجماعات المحلية و تحسين مستوياتهم و تجديد معلوماتهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-58 في كل من وهران، رقلة، بشار والجزائر[1]، وبعدها تم تدعيم هذه المراكز بمركزين للتكوين في كل من الجلفة وقسنطينة.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 95-59، المؤرخ في 18 /1995/02، يتضمن إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم و تجديد معلوماتهم، الجريدة الرسمية، العدد 10، صادرة بتاريخ 1995/02/26 ،ص.20.

وقد أصدرت كل من وزارة الداخلية و المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري كثير من النصوص التنظيمية التي على أساسها يتم تنظيم التكوين في المؤسسات و الإدارات العمومية، سواء كان التكوين داخلي أو خارجي.

في هذا المجال نجد المرسوم التنفيذي رقم 11-334، و المتضمن قانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجمعات الإقليمية[1] في المادة 14 على أنه " تنظم إدارة الجماعات الإقليمية و بصفة دائمة دورات تكوين و تحسين المستوى و تجديد المعارف لصالح منتخبين بهدف تحيين معلوماتهم وتحسين كفاءاتهم و ترقيتهم المهنية و تحضيرهم لمهام جديدة". وعلى منتخبي الإدارة الإقليمية المشاركة في دورات تكوين التي تم تعيينهم لأدائها، أما المادة 15 تنص على أنه يتم تكوين منتخبي إدارة الجمعات الإقليمية إما بمبادرة الإدارة و إما بطلب من المنتخب عندما يتطابق التكوين مع مصلحة الإدارة بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 20 /194 المؤرخ في 25 يوليو2020، المتعلق بتكوين الموظفين و الأعوان العموميين و تحسين مستواهم في المؤسسات العمومية بما فيهم المنتخبين المحليين.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 11 / 334، المؤرخ في 20 /2011/09، الذي يتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي إدارة الجمعات الإقليمية ، الجريدة الرسمية ، العدد 53، صادرة بتاريخ 2011/09/28، ص.5.

المبحث الثاني : مفهوم البلدية

تمهيد :

تعتبر اللامركزية هي النظام الذي يقوم على أساس تفتيت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة و بين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة و متخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية أخرى، مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات و الهيئات اللامركزية و من بين هذه الوحدات اللامركزية و أشدها تطبيقا و التي تعتبر من أبرز صورها هي : البلدية ، اذا ما هي البلدية؟ وما هي هيئاتها؟

ومن خلال هذا التسائل سوف نتطرق إلى مفهومها.

المطلب الأول : تعريف البلدية :

عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم (90-08) المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية : « البلدية هي الجماعة الاقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية و استقلال المالي» و عرفها قانون البلدية لسنة 1967 بأنها:« البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الاساسية »[1].

البلدية هي ترجمة علمية و مفاهمية لنظام الجماعات المحلية و مبدأ اللامركزية الاقليمية الذي تقوم عليه[2].

---

(1) عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة، الجزائر، صفحة 128.

(2) عبد الفتاح عبد القادر حلواجي، **نظام الجماعات المحلية البلدية في الجزائر**، دراسة في المكانة والأسس من خلال النصوص الدستورية و التشريعية ذات الصلة، دار ومضة للنشر والتوزيع، جيجل، الجزائر، ص.13.

للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص منها :

- البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية و اقتصادية.
- البلدية مجموعة اللامركزية أنشأت وفقا للقانون و تتمتع بالشخصية المعنوية.
- البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية للبلدية .

من خلال ما سبق ذكره يتجلى لنا الدور الأساسي للتنظيم البلدي في الجزائر وعليه يجب الإطلاع على ماضي وواقع هذا التنظيم[2].

(2) ناصر لباد، **التنظيم الإداري**، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر، ص.ص.167.168.

المطلب الثانـي : الهيئـة المنتخبـة للبلديـة :

وجب التطرق لهيئة البلدية و إبراز صلاحيتها بغيرها من الأجهزة في الدولة على المستويين المحلي و الوطني وتتشكل هيئات البلدية من هيئة مداولة و تتمثل في : المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية ، يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أ- المجلس الشعبي البلدي :

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي إطار قانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية[1]، كما جعله قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[2] ويتمثل الإطار القانوني الأساسي بالمجلس الشعبي البلدي في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، لاسيما فصل الأول من القسم الثاني منه في المواد من 16 إلى 61، بحيث نظم كيفية عمل مجلس و لجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولته بينما ترك مسألة تكوينه وانتخابه في قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر 97-07 المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم[3]، و ما يهمنا في موضوعنا هذا كيفية انتخاب المجلس الشعبي البلدي.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 14 الفقرة 2 من الدستور الجزائري.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 16 من الدستور الجزائري.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جريدة رسمية رقم 12 سنة 1997، معدل بموجب قانون العضوي رقم 04-01، جريدة رسمية 09 لسنة 2004.

- **تشكيل المجلس الشعبي البلدي:**

كما سبق بيانه يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد أعضاء المنتخبين الناجحين من القوائم المترشحة بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسبا مع عدد الأصوات التي تحصل عليها، وقد عمد المشرع الجزائري إلى معيار تعداد السكاني لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي في كل بلدية طبقا للمادة 97 من قانون الإنتخابات، ذلك بالشكل التالي:

- سبعة (07) أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 ألاف نسمة.
- تسعة (09) أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10.000 آلاف إلى 20.000 ألف نسمة.
- أحدى عشرة (11) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50000 ألف نسمة
- خمسة عشرة عضوا (15) في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 ألف إلى 100.000 ألف نسمة.
- ثلاثة وعشرون (23) في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 ألف إلى 200.000 ألف نسمة.
- ثلاثة وثلاثون (33) في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 ألف نسمة أو ما يفوقه.

ويقوم المجلس المشكل بممارسة وظائفه طيلة العهدة المقدرة بخمس (05) سنوات كاملة، وتمدد تلقائيا في الحالات الاستثنائية و الحصار و العدوان (المادة 75 من قانون الانتخابات).

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي :

لقد حدد المشرع شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون البلدية لاسيما المادة 64 منه وما بعدها وتتمثل هذه الشروط في :

1-أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين.

2-في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات ، يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء.

وملاحظة أن المشرع في هذه المادة قد كان أكثر تحديدا في اسناده لرئاسة المجلس بموجب نص قانون المتصدر القائمة التي حصلت على أغلبية المقاعد و لم يترك ذلك للمجلس عن طريق الانتخاب وما أثيرة بشأن ذلك من إشكاليات[1] ولعل الحكمة في ذلك ترجع لترك مسألة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي للناخبين وممارسة حقهم في اسناد رئاسة المجلس للمترشح الأول في القائمة التي يختارونها.

و يتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي والرئيس من قبل الوالي خلال 15 يوما الموالية لإعلان نتائج بالانتخابات وذلك في حفل و أثناء جلسة علانية يترأسها الوالي أو ممثله ، كما يتم إعلان ذلك للعموم عن طريق الإعلان بمقر البلدية و ملحقاتها و يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهامه بمساعدة نائبين (2) إلى ستة (6) نواب بالنظر إلى عدد المقاعد المطلوبة في مجلس كما هو محدد بنص المادة 69 من قانون البلدية، وذلك بعد مصادقة المجلس على النواب المقترحين بالأغلبية.

(1) راجع :عمار بوضياف، **تنظيم الإداري في الجزائر**، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 201، ص.261.

المطلب الثالث : مهام الهيئات المنتخبة للبلديـــة

مهام المجلس الشعبي البلدي :

يتولى المجلس الشعبي البلدي بإدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية ، ويساهم في صفة خاصة إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، و الأمن و كذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[1].

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 2 من قانون 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية.

1-في مجال التهيئــة والتنميــة :

تتولى البلدية في اعداد مخططيها التنموي القصير والمتوسط و الطويل المدى الموافق لعهدته،

و يصادق عليه المجلس بموجب مداولة، و تعمل على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة إليها قانونيا، بالتنسيق مع مخطط الولاية و أهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة[1]، كما تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بمعملية التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي تبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء[2].

2-في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز :

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة واحترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها ، كما تسهل على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في قوانين و التنظيمات المعمول بها[3].

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادتين 107 – 108، المؤرخ في 22 جوان 2011، من قانون البلدية.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادتين 109-110 ، المؤرخ في 22 جوان 2011، من قانون البلدية

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة 90 ، المؤرخ في 22 جوان 2011من قانون البلدية

و ذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الاضرار بالبيئة ، إضافة إلى حماية التراث العمراني[1] بالعمل على :

- المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية.
- حماية الطابع الجمالي و المعماري وانتهاج انماط سكنية متجانسة وتجمعات السكنية.

إضافة إلى وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت و التجهيزات و التجمعات السكنية و الشوارع و كافة الفضاءات المتواجدة داخل اقليم البلدية[2].

إضافة إلى المشاركة في احياء والتنشيط المناسبات و الاحتفالات الوطنية لاسيما منها تلك المتعلقة بالثورة التحريرية.

---

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة 114 ، المؤرخ في 22 جوان 2011، من قانون البلدية

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 120 ، المؤرخ في 22 جوان 2011، من قانون البلدية.

3-في مجال التربيـة والحمايـة الاجتماعيـة و النشاطات الثقافيـة :

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقا للمقاييس و المتطلبات الوطنية ووفقا للخريطة المدرسية، وتقوم زيادة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات[1]، كما تعمل على توفير النقل المدرسي في المناطق المعزولة والعمل على تشجيع و ترقية النشاطات التعليمية و المدرسية بكل الإجراءات المتاحة.

4-في مجال النظافـة و حفـظ الصحـة و الطرقـات :

تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية و قاعات العلاج و صيانتها طبقا للمقاييس الوطنية و تقدم في حدود امكانياتها المساعدة في صيانة كل الهياكل و الأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة الرياضة والترفيه، كما تعمل على إنجاز و صيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها.

وتختص البلدية في مجال السكن بتنظيم شروط الترقية العقارية العمومية و الخاصة و تنشيطها و لهذا تقوم بما يأتي :

- المشاركة في إنشاء المؤسسات و شركات البناء العقارية.
- تشجيع إنشاء التعاونيات العقارية بتراب البلدية.
- تشجيع كل جمعية، للسكان و تنظيمها من أجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الأحياء وصيانتها.
- تساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 128 ، المؤرخ في 22 جوان 2011، من قانون البلدية.

أما في مجال حفظ الصحة و النظافة و المحيط تتكفل البلدية بالعديد من اجراءات في هذا المجال وخاصة ما يلي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية و الأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.
- مكافحة التلوث و حماية البيئة.

إضافة إلى التكفل بإنشاء وتوسيع و صيانة المساحة الخضراء و العمل على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة باستعمالها الأمثل.

أ- لجـان المجلـس :

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي و اختصاصاته وجب أن يشكل لجان دائمة و أخرى مؤقتة تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المناطة به.

1-اللجـان الدائمـــة :

يجب على المجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان دائمة من أعضائه تتراوح أعدادها من 3 إلى 6 لجان بالنظر للتعداد السكاني للبلدية، و تضطلع بالمسائل التالية :

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة و حماية البيئة.

- تهيئة الأقليم و التعمير والسياحة والصناعة التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية و الرياضية و الشباب.

2-اللجـان المؤقتـــة :

و هي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية بمناسبة التحقيق أو دراسة مسألة لها طابع خاص، فقد اتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق للإجراءات محددة يمكن اجمالها في :

- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل لجنة.
- النص الصريح على أهداف و اللجنة و تحديد وقت انتهاء مهامها.

وتبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية، حيث يتم اختار رئيسها من بين أعضائها، و جواز استعانة هذه اللجان لأي شخصية محلية بالمسائل التي تتطلب قدرا معينا من الخبرة في المجالات المتخصصة.

3-نظـام سيـر المجلـس :

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات ولا مجال للعمل الفردي فيه ويحكم نظام المداولات المجلس الشعبي البلدي العديد من القواعد أهمها :

أ- دورات المجلس :

يجتمع المجلس الشعبي البلدي دوراته العادية كل شهرين أي بمعدل ستة (6) دورات سنويا، وتكون مدة الدورة خمسة (5) أيام على ألأكثر كما يمكنه عقد دورات غير عادية كلما اقتضت الحاجة بطلب من الوالي أو ثلثي الأعضاء كما يجتمع وجوبا وبقوة القانون في حالة قيام حالة أو ظرف استثنائي.

و تنعقد الدورة بعد استدعاء رئيس المجلس الشعبي البلدي للأعضاء بموجب استدعاء مكتوب مرفق بمشروع جدول الاعمال هذه الدورة، في ظرف 10 أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع استثناء الحالات الاستعجالية التي يجوز فيها تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد[1].

وأوجب القانون توفر نصاب أغلبية الأعضاء حتى يصح الاجتماع تفاديا لحالات الانسداد وتعطل مصالح العامة ، تصح الاجتماعات مهما كان عدد الحاضرين بعد توجيه استدعاء ثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل.

ب- المداولات :

إن أول مسألة تبدأ بها مداولات المجلس الشعبي البلدي هي مشروع جدول أعمالها، الذي يخضع للتصويت من قبل الأعضاء، بحيث يجوز أي نقطة أو إضافة بعض النقاط فيه.

والقاعدة أن تجرى مداولات المجلس الشعبي البلدي و تحرر باللغة العربية، وتعد المداولات مقبولة بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، في حال تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

وتعد نافذة – المداولات بعد المصادقة عليها من قبل الأعضاء بالنصاب المطلوب قانونيا و ارسالها للوالي، ما عدا تلك المتعلقة بالمسائل الخاصة التي تستوجب المصادقة الصريحة للوالي و المتعلقة بالعمليات المالية عموما.

غير أنه وفي هذا الجانب، وبالتحديد المادة 54 من قانون البلدية و التي تنص على أنه (باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أوالممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا).

و من خلال هذه المادة (54) وجب بيان نظام التصويت في المداولات من خلال مايلي :

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 16 ، المؤرخ في 22 جوان 2011، من قانون البلدية

نظـــام التصويـــت :

للتصويت في المجلس الشعبي البلدي مجموعة من القواعد نوجز أهمها :

1-شـرط الأغلبيـة البسيطــة :

لقد اشترط المشرع لاعتبار المداولة موافق عليها تحقق الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و تعني الأغلبية البسيطة موافقة أكثر من نصف الأصوات ولا يهم هذا المقدار، على العكس من الأغلبية المطلقة التي تتطلب عادة الثلثين أو ثلاث الارباع.

2-الترجيح عند تعادل الاصوات " إشكالية الصوت المرجح" :

قد يقع أثناء المداولات أن تتساوى الأصوات الموافقة الرافضة، مما يوجب ترجيح كفة على أخرى.

و الصوت المرجح في هذه الحالة هو صوت الرئيس، و عليه وجب إماطة اللثام عن هذه العملية خاصة في ضل العرف الإداري الساري في مداولات المجالس البلدية، والتي يضم من خلالها الرئيس التصويت مع الأعضاء، وفي حالة التعادل ترجع جهة التصويت التي يكون ضمنها الرئيس.

وهذا العرف يبدو خاطئا، كون رئيس يعمل في مجلس كرئيس و ليس كعضو، بينما مجموع المواد المتعلقة بنظام المداولات تحدد تسمية الرئيس كرئيس و الباقي هم أعضاء، مما يجعل من التصويت يكون بالنسبة للأعضاء فقط بعد طرح مسألة محل

التصويت من قبل الرئيس دون أن يكون له صوتا في الحالات العادية، و يدلي بصوته فقط عند تعادل الأصوات.

و العلة في رفضنا لتصويت الرئيس مع الأعضاء هو مخالفة قواعد الديمقراطية التي تقوم على أساس الأغلبية، وفي هذه الحالة يصبح لرئيس صوتا مضاعفا و ليس صوت وحيد ، إضافة إلى وجوب العمل على إظهار حياد الرئيس و عدم تأثيره في تصويت الأعضاء بإبرازه بموافقة بداية مما يجعل من العرف مخالف للقانون، و رغم وضوح النصوص في هذا الجانب إلا أنه يتعين تبيانه بنص يفرض على الرئيس تسيير الجلسة دون التصويت إلا في حالة التعادل.

و كنتيجة لذلك فصوت المرجح هو استعمال رئيس لحقه في التصويت بشرط واحد وهو قيام حالة التعادل.

3-الاستثناءات الواردة على قاعدة الأغلبيـــة :

لقد استثنى المشرع من قاعدة وجوب الموافقة على المداولة بالأغلبية البسيطة حتى تعتبر موافق عليها، استثناءا يتعلق بالمداولات المتعلقة بالميزانية و ضبطها المنصوص عليها ضمن المواد 180 وما بعدها من قانون البلدية.

إذ أن القاعدة العامة تبقى قائمة في المصادقة في الميزانية غير أنه في حالة عدم ضبط الميزانية وفقا للقواعد المحاسبية (ميزانية غير متوازنة) جاز للوالي بعد التوجيه إعذار

للمجلس وجوب ضبطها أن يقوم بضبط الميزانية تلقائيا خلال أجل 8 أيام من تاريخ الإعذار.

وكذلك الشأن في حالة عدم التصويت على الميزانية المطلقة بسبب اختلال داخل المجلس، فإن للوالي ضبطها بصورة نهائية.

أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواج الوظيفي يتصرف احيانا باسم البلدية و احيانا باسم الدولة تحت سلطة الوالي، و لهذا نجد هذه الصلاحيات متشعبة، باختلاف المجالات و يمكن اجمال هذه الصلاحيات ضمن عنصرين (2) :

- صلاحياته بصفته ممثل للدولة (تنفيذية)
- صلاحياته بصفته ممثل للبلدية.

بهذه الصفة بمجموعة هائلة من الصلاحيات و المهام، و التي تعود أساسا للدولة، و يمكن إيجازها في :

أ- في مجال ضبط الحالة المدنية :

قد بينت المادتان الأولى و الثانية من قانون الحالة المدنية من هم ضباط الحالة المدنية حيث اضفت على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية و هي صفة يتمتع بها بقوة القانون، وذلك بمجرد تنصيبه إلا أن تزايد المشاكل يوميا واستحالة

أن يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية وكذلك الأمر بالنسبة لنوابه، قد خوله القانون أن يفوض هذه المهام إلى

موظف أو موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك بتلقي التصريح بالولادات والوفايات و تسجيل وقيد الوثائق والاحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية تحت رقابته و مسؤوليته و تتمثل عموما صلاحيته في هذا المجال ما يلي :

- تلقي التصريح بالولادات و تسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك.
- تحرير وتسجيل عقود الجواز وفق لأحكام القانون.
- تلقي التصريح بالوفيات و تسجيلها في سجلات الحالة المدنية.
- حسن مسك سجلات الحالة المدنية.
- السهر على رعاية وحفظ السجلات المستعملة و سجلات المودعة في محفوظات البلدية.
- استلام شهادات الاعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين وشهادات الإذن بالزواج بالنسبة لموظفي الأمن والعسكريين.

ب- في مجال الضبط القضائـــي :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية، إذ يتولى هذه الصفة تنفيذ وقيام بجميع الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية تحت سلطة الوالي وإشراف النيابة العامة، وله في ذلك :

تتبع المجرمين والقبض عليهم و تحرير محاضر بذلك و العمل على الحفاظ على معالم الجريمة و

الأدلة قبل اختفائها و اتلافها و تقديمها لوكيل الجمهورية و غيرها من المهام المنصوص عليها ضمن قانون الاجراءات الجزائية .

جـ- في مجال الضبط الإداري :

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الاشخاص.
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.
- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و المساحات و الطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة.
- تأمين نظام الجنائز و المقابر طبقا للعادات و تبعا لمختلف الشعائر الدينية.

وجدير بالإشارة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء ممارسته لهذه الصلاحيات تربطه علاقة خاصة بالوالي.

ثانيـا : صلاحياته بصفته ممثل للبلديـــة :

في هذا الشأن يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، وضعيتين، الأولى باعتباره رئيسا للبلدية، والثانية باعتباره مترئسا للمجلس.

فرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيس للبلدية له مهام إدارية بحته.

وتتمثل إجمالا بالسهر على حسن سير المصالح الإدارية التابعة للبلدية، وتمتعه بسلطة التعيين، ممارسة السلطة السلمية على الموظفين بالإضافة إلى كونه الآمر بالصرف بالبلدية.

و كونه رئيسا للمجلس، يكون لرئيس دور تنسيقي لأعمال المجلس وذلك لتوجيه استدعائات للأعضاء، و السهر على تحرير المحاضر و حفظها وترأس الجلسة.

ومنه رئيس المجلس الشعبي البلدي له بهذه الصفة :

كقاعدة عامة : تمثيل البلدية و العمل لحسابها في جميع المسائل المتعلقة بالحياة الإدارية، و إبرام العقود، وتمثيلها أمام الجهات القضائية[1].

ويستثني من هذه القاعدة عدم قدرة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في العقود و المنازعات القضائية التي تكون للبلدية فيها طرف و يكون شخص رئيس مجلس أو زوجه أو أحد أقاربه طرفا فيها، و يرجع التمثيل في هذه الحالة إلى أحد أعضاء مجلس الشعبي البلدي يختار موجب مداولة من طرف الأعضاء[2].

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 78 و 82 ، المؤرخ في 22 جوان 2011، من قانون البلدية.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 84 ، المؤرخ في 22 جوان 2011، من قانون البلدية.

- السهر على حسن سير المرافق العمومية البلدية، و تسيير والحفاظ على أموال البلدية المنقولة والعقارية بموجب قواعد المالية والمحاسبة العمومية، و الآليات المقررة في قواعد التهيئة والحفظ العقاري[1].

د- علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالوالي :

تتسم علاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي البلدي ببعض الخصوصية على عكس علاقته بباقي الأعضاء ، و يرجع ذلك بالأساس إلى المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتسم هو الآخر بازدواجية المهام فهو ممثل للبلدية من جانب و ممثل للدولة من جانب آخر وفي هذه الأخيرة تتجسد العلاقة الحقيقية بينه وبين الوالي إذ يمارس عليه الوالي السلطة الرئاسية كغيره من الموظفين ويلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوجيهات الوالي وتخضع كافة أعماله التي يمارسها كممثل للدولة لرقابة والي الولاية.

ولهذا الغرض ألزمت المادة 98 من قانون البلدية على رئيس المجلس الشبي البلدي ارسال كافة قراراته غلى الوالي خلال 48 ساعة بغرض بسط رقابته عليها، وعدم دخولها حيز التنفيذ إلا بمرور مدة شهر كامل من تاريخ ارسالها للوالي، و هو ما يفيد جواز سحبها أو إلغائها أو تعديلها من قبل الوالي خلال هذه المدة.

---

(1) علاء الدين عشي، «**التحقيق العقاري لمعاينة حق ملكية البلدية على العقارات**»، التحقيق العقاري كآلية لضبط الملكية العقارية، مجلة إدارة، العدد 34، مركز التوثيق والبحوث، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر 2007.

هـ- سلطـة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي :

وهو ما ورد في المواد 100 و 102، بحيث يخول للوالي سلطة الحلول محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، واتخاذ كافة الاجراءات الرامية إلى الحفاظ على النظام العام بشرط تقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي عن القيام بذلك أو يرفض تعليمات الوالي الصادرة في هذا الشأن وبعد انذاره و منحه مهلة لذلك.

كما منح المشرع للوالي سلطات واسعة في رقابة المسائل المالية في البلدية، و خول له الحلول محل مجلس الرئيس اتخاذ التدابير المالية اللازمة و هو ما تم النص عليه ضمن المادة 102 المتعلقة بموضع و تنفيذ ميزانية البلدية وكذلك المادة 203 التي تتعلق بتغطية النفقات الاجبارية للبلدية.

وهذا فسلطة الحلول التي يتمتع بها الوالي ليست مطلقة في كل الحالات بل هناك حالات محددة للممارستها، تبقى من تقدير والي الوالية وحده في تقدير درجة الأمن والنظام العام والإجراءات الواجب اتخاذها في ذلك، أي أنها تعد من أعمال الاستثنائية التي قد يقوم بها الوالي، و التي يرى فيها بعض الفقه أنها تكاد تكون شبه عادية [1].

---

(1) جبار عبد المجيد، **التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة** :" المدينة الكبيرة في المدينة" المجلة الجزائرية في العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد رقم 3، سنة 1989، ص.655 وما بعدها.

خلاصـة الفصـل الأول :

تسعى الدولة الجزائرية من خلال إدارتها العامة لإنجاح سياستها من خلال وجود إدارة مؤهلة وفعالة قادرة على تنفيذ مختلف البرامج التنموية الكفيلة بتلبية المطالب المجتمعية الآخذة بالتزايد هندسيا، مع الأخذ بعين الاعتبار الاصلاح والتطوير الإداري الذي يعتمد على الموارد البشرية التي تعتبر بمثابة رأسمال المكون و الأساس في المنظمات المعاصرة، إذا كان إلزاما على هذه المنظمات التكيف والاستمرار في تطبيق سياسات و البرامج تمكن من الارتقاء بمستوى أعضاءها وفق لهذا يرى مختلف منظري الإدارة العامة وإدارة الأعمال أن تكوين بمختلف مضامينه يعد أفضل السبل التي تهدف لتحقيق الأهداف العامة و رفع مستوى الأداء و صولا إلى تحقيق تنمية الإدارية الشاملة.

الفصـــل الثانـــــي:

علاقة برامج تكوين المنتخبين المحليين بأداء البلديـــات فـــي الجزائـــر

الفصل الثاني: علاقة برامج تكوين المنتخبين المحليين بأداء البلديات في الجزائر:

جاءت هذه الدراسة بهدف تسليط الضوء على موضوع تكوين المنتخبين المحليين في ترقية أداء الجماعات المحلية، باعتبارها تحقق الرشادة و الفعالية الإدارية ، يرتبط اساسا بكفاءة المنتخب المحلي من خلال مساهمته الفعلية في تدبير الشأن المحلي وإعداد السياسات العمومية و البرامج التنموية، لذا فإن الاسبقية الأولى، ينبغي أن توضع لانتقاء و تنمية المنتخبين المحليين على مستوى الجماعات المحلية، و أن يتم تكوينهم وفق أسس علمية سليمة اساسها الكفاية الفنية والعلمية، والتنسيق بين نشاطاتهم في سبيل تحقيق الاهداف الاستراتيجية التي تبنى عليها التنمية المحلية.

المبحث الأول : برامج تكوين المنتخبين المحليين في الجزائر 2021-2023:

إن بناء الانسان او التنمية البشرية إنما تقصد الانسان هدفا وغاية نهائية وذلك في اطار اشباع حاجياته المادية و المعنوية، وتوفير فرص المشاركة في مجالاتها المختلفة تعبيرا و إقرارا وتوجيها و بالتالي فإن تخطيط القوى البشرية جزء لا يتجزء من التخطيط و التنمية كما أنه أحد وسائلها و محور" الرجل المناسب في المكان المناسب"[1].

وقد ادرك مالك بن نبي هذه الحقيقة بعدما كان الاهتمام الأكبر لمختلف الدول بالثورة الصناعية و الثورة الزراعية فقال : « فالعالم الإسلامي ليس بيده أن يغير أوضاعه الاقتصادية إلا بقدر ما يطبق خطة تنمية تفتق ابعاده النفسية ... يجب أن تتضمن النهضة الاقتصادية هذا الجانب التربوي الذي يجعل الانسان القيمة الاقتصادية الأولى كوسيلة تتحقق بها خطة التنمية .

---

(1) درويش ابراهيم، **التنمية الإدارية**، ط2 ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979، ص90-91.

باشرت الدولة الجزائرية بعض الاصلاحات المؤسسية، من بينها إطلاق برنامج (CapDel) الذي يطلق عليه برنامج دعم القدرات الفاعلين في التنمية المحلية، و أشرفت على تنفيذه وزارة الداخلية والجمعات المحلية والتهيئة الاقليمية بقيمة مالية مقدرة بي 2,5 مليون أورو، بالشراكة مع الاتحاد الأوربي بقيمة 7,7 مليون أورو، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) بقيمة 170000 اورو، يهدف إلى تفعيل دور الجماعات الاقليمية لبناء قدراتها الذاتية لمجابهة التحديات الجديدة التي يفرضها الواقع المحلي[1].

وجه هذا البرنامج لصالح جميع الجهات الفاعلة المحلية المعنية بالمشاركة في تحقيق الحوكمة[2]، متمثلة أساسا في المنتخبين المحليين، مسؤولي الإدارة المحلية، تنظيمات المجتمع المدني، المواطنين والقطاع الخاص[3]. ويجدر بالإشارة أنه لتجسيد محتوى هذا البرنامج تم اختيار 10 بلديات نموذجية عبر التراب الوطني بناءا على خصوصية أقليمها و مستوى التنمية فيها، وكذا مراعاة المتغيرات البيئية و الظروف الطبيعية و الامكانيات الاقتصادية والسياحية لكل بلدية.

---

(1) Le CapDel : Une triparite innovante de partenariat. Pour la démocratie participative et le développement local en Algérie. P. 01. Doc.inf. web : https://www.interieur.gov.consulté le 30/12/2022.

(2) Ibid. p.01.

(3) مغيش كنزة، « تقرير رقم 1 حول مداخلة السيد محمد دحماني (مدير برنامج كابدال)»، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، العدد 15، ديسمبر 2020، ص.339.

ووفقا لبطاقة التعريف لبرنامج فهو يهدف إلى تحسين مشاركة المواطن في التخطيط المحلي خدمة لحكامة بلدية تشاوريا شفافة و مهتمة بحاجيات و تطلعات المواطنين، من خلال إشراك الفاعلين المحليين بتوسيع فضاءات المشاركة باستحداث آليات و تعزيز الثقة المتبادلة بين مختلف الفاعلين[1]، ويرتكز المشروع على اربع محاور :

- المحور الأول : الديمقراطية التشاركية : إشراك الفاعلين المحليين بالاستناد إلى التسيير التشاركي.
- المحول الثاني : التنمة الاقتصادية المحلية : تعزيز التخطيط الاستراتيجي البلدي لاسيما من أجل استحداث مناصب شغل ومداخيل مستدامة.
- المحور الثالث : عصرنة المرفق العمومي و تبسيط الخدمات الإدارية على مستوى البلدي.
- المحور الرابع : تسيير مخاطر كوارث على المستوى البلدي [2].

وبعد انتخابات 27 نوفمبر 2021(3)، تم تنظيم دورات تكوينية شاملة لفائدة رئساء المجالس الشعبية البلدية للعهدة الحالية وذلك في بداية سنة 2022(4)، بغية تسهيل مهمتهم للإطلاع بأدوارهم التنماوية ، لضمان انطلاقة صحيحة لتسيير عهدتهم الانتخابية.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مطوية حول برنامج (كابدال)، ديمقراطية التشاركية وتنمية محلية، على الموقع : http://www.interieur.gov.dz/images/fiche-infos-ARABE-pdf.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مطوية حول برنامج (كابدال)، ديمقراطية التشاركية وتنمية محلية، مرجع سابق.

لم تغفل الوزارة الوصية عن تنظيم دورات تكوينية مختصة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، وبعد مرور سنة من استفادتهم من دورة تكوينية شاملة، تم دعوتهم خلال شهر جانفي سنة 2023 لدورة تكوينية أخرى خاصة بقطاع السكن[1].

تطرق المكونون في هذه الدورة في مختلف النصوص القانونية المنظمة في قطاع السكن ودراسة الآليات المنظمة لصياغة السكن المختلفة، كالسكن الاجتماعي المدعم و السكن الريفي ، حيث تم التركيز أكثر على هذا الأخير مقارنة بالصيغ السكن الأخرى[2].

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، راجع في ذلك : البرقية الرسمية رقم 2021/0001609، مواجهة من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (المديرية العامة للموارد البشرية، التكوين والقوانين الأساسية، مديرية التكوين)، للسيدتين والسادة الولاة، مؤرخة في 07 ديسمبر سنة 2021، (غير منشورة)، حيث جاء فيها ما ياي :(في إطار التحضير للدورة التكوينية المبرمجة من طرف دائرتنا الوزارية قف لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية المزمعة لسنة 2022 قف، يشرفني أن أعلمكم أنه تقرر تنظيم هذه الدورة على مستوى ولايتكم قف، ستمس على مدار 26 يوم ثمانية مقاييس ...)

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية، صص. 69-71، متوفر على الموقع الرسمي لمصالح الوزير الأول : http://www.premier-ministre .gov.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/12/17.

ولاشك أن غاية التكوين في هذا المجال تكمن في تنمية قدرات رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالقيام بدورهم في مجال تأهيل مناطق الظل باعتبارها تعاني تأخرا كبيرا في التنمية، كونها مدرجة في برنامج الانعاش الاقتصادي سنة 2020 – 2024 بغية تحقيق التوازن الاقليمي و تحسين معيشة السكان في هذه المناطق[1].

استفادة كذلك رؤساء المجالس الشعبية البلدية على مستوى الوطني أواخر شهر فيفري 2023 من دورات تكوينية حول القواعد العامة للتعمير، التي اشرفت عليها مديريات التعمير على مستوى كل ولاية، وكان الهدف منها تزويد رؤساء المجالس الشعبية البلدية بمختلف المعارف ذات الصلة بتسيير ميدان التعمير[2].

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية، ص ص. 69-71، متوفر على الموقع الرسمي لمصالح الوزير الأول : http://www.premier-ministre .gov.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2022/12/17،

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نذكر على سبيل المثال الدورة التكوينية المنظمة لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لولايتي بسكرة أولاد جلال التي أنطلقت يوم 25 فيفري 2023، حيث تمحور برنامج حول : القواعد العامة للتعمير، عرض تقييمي حول أدوات التعمير (المخططات التوجيهية لتهيئة والتعمير "PDAU" و مخططات شغل الأراضي "POS"، عقود التعمير، الشباك الوحيد للتعمير، الرقابة في التعمير، كما تم تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بمجال التعمير، راجع في ذلك، إنطلاق الدورة التكوينية في أسبوعها الثالث لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، يوم 25 فيفري 2023، متوفرة على الموقع الرسمي لولاية بسكرة: http://wilayabiskra.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2023/03/02.

يتطلب تحقيق فعالية تكوين منتخب المحلي، توفر مصادر مالية كافية مرصودة لهذه الغاية[1]، خاصة على مستوى المجلس الذي انتخب فيه، وهذا ما لا نجده في قانون البلدية 11-10 الذي لم يتطرق بصفة صريحة إلى الجهة المكلفة بتمويل تكوين منتخبين، الأمر الذي جعل لوزارة الداخلية والجماعات المحلية هي المكلفة بذلك، رغم أنه يستشف بصفة ضمنية من المادة 04 في فقرتها الأولى من نفس القانون إمكانية قيام البلدية بتمويل عملية تكوين منتخبيها، باعتبارها أنها الزمت البلدية بالتأكد بتوفر الموارد المالية المخصصة بتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا، و لاشك أن عملية التكوين منتخبيها يندرج ضمنها.

(3) محمد أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص.787.

إن تخويل المشرع الجزائري عملية تحضير مشروع ميزانية البلدية للأمين العام[1]، أشاد به بعض الباحثين[2]، غير أنه (الأمين العام) يتجاهل أثناء قيامه بهذه العملية بتخصيص نفقات لتكوين منتخبي البلدية، و قد يرجع السبب في ذلك في محاولة منه لتقوية مكانته بتعزيزها أكثر، باعتبار أن التكوين سيسهم في كفاءة منتخبي البلدية، و بتالي يصعب عليه توجيه تسيير شؤون البلدية في المنحى الذي تريده السلطة المركزية كونها هي المعينة له.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،تنص المادة 01/04 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، سابق الذكر على : « يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء و المهام المخولة لها قانونا في كل ميدان»

(2) أمثال : دبوشة فريد، (تأثير منصب الأمين العام للبلدية على لامركزية المجلس الشعبي البلدي)، مجلة القانون الدستوري للعلوم الإدارية، امركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، برلين، العدد 6، افريل 2020، ص.170، متوفر على الموقع الالكتروني : https://democraticac.de، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2022/12/24.

اعتبر هذا الباحث أن إسناد مهمة تحضير مشروع ميزانية البلدية للأمين العام بعد خطوة إيجابية بسبب محدودية كفاءة المنتخبين في إعداد مشروع ميزانية البلدية، خصوصا أن هذه العملية تحتاج دراسات عميقة ودراية كبيرة بعدة معطيات كذلك متعلقة بممتلكات البلدية و نفقاتها ، و التي لن يتمكن من معالجتها إلا من له كفاءة في ذلك و هو الأمين العام.

أنشأ المشرع الجزائري الصندوق البلدي للتضامن و صندوق الجماعات المحلية للتضامن لتغطية العجز البلديات في ميزانيتها ، الذين أحالا كيفية تنظيمهما إلى التنظيم[1]، لهذا تم إصدار في تمويل عملية تكوين منتخبي البلديات وتحسين مستواهم ، إذ يتم ذلك عن طريق إعانات مندرجة ضمن التخصيص الإجمالي للتسيير موجهة إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات[2].

أثر الغموض الذي اكتنف معايير توزيع إعانات صندوق التضامن و الضمان لاتسامها بعدم الدقة في استفادة المجالس الشعبية البلدية منها بشكل غير عادل ، نتيجة لغياب نصوص قانونية مبنية لذلك[3]، ما يجعل الكثير من هذه المجالس تستفيد من إعانات قليلة جدا في مجال التكوين لا تفي بالغرض لإنجاح عملية التكوين ، قصد النهوض بالمنتخب البلدي و تأهيل قدراته في التحكم بتقنيات تسيير المحلي.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،أنظر المادة 211 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، سابق الذكر.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنظر للمواد 05، 07 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 2014/03/24، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره، ج.ر.ج.ج عدد 19، صادر في 02 أفريل سنة 2014، ص.04.

(3) للمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة : راجع قادري نسيمة، « صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محليا : وجه للتمويل المركزي»، المجلة الأكديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص.560.

المطلب الأول : استراتيجية عملية التكوين المتعددة من طرف وزارة الداخلية ومساهمتها في تحسين أداء البلديات الجزائرية :

بات تعميق الديمقراطية التشاركية أولوية على جدول الأعمال السياسي للدول التي أصبحت تقدم الديمقراطية التشاركية كوسيلة لدعم إعادة هيكلة واسعة واسعة النطاق للعمل العام المحلي، من خلال تنظيم الممارسة التشاركية التي تتم صياغتها بشكل رسمي من خلال تبني العديد من الآليات.

تعد الآليات المختلفة المتعددة في الديمقراطية التشاركية : الميزانية التشاركية، اللجان الاستشارية، مجالس الأحياء، تقديم العرائض ... وغيرها من الآليات أمثلة على ابتكار الديمقراطي، و التي يمكن تعريفها على أنها ابتكارات مؤسسية تم تصميمها خصيصا لزيادة و تعميق مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار السياسي، تعتبر ابتكارا ديمقراطيا، لأنها جزء من تحول الحكومة الهرمية التي تقودها دولة عبر إطار رسمي إلى الحكومة اللامركزية التي يقودها المجتمع من قبل المواطنين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني في القطاع الخاص في تعزيز الابتكارات و الاهتمام بإيجاد طرق جديدة لإشراك المواطنين لصنع قرار محلي،

ومن بين الآليات في استراتيجية عملية التكوين التي انتهجتها وزارة الداخلية و الجماعات المحلية :

1-الميزانيـــة التشاركيـــة :

هي عملية يشارك فيها المواطنون بشكل مباشر و بصفة دورية، بهدف تحديد كيفية تخصيص جزء من ميزانية البلدية، تهدف هذه العملية إلى توافق الانفاق العام مع احتياجات المواطنين و أولوياتهم، تشمل هذه العملية ثلاث مراحل تنطلق من مرحلة التحضير إلى صياغة الميزانية وصولا إلى مرحلة التنفيذ و تقديم التقارير[1].

2-اللجـان الاستشاريـــة :

هيئة استشارية تتشكل بقرار من المجلس الشعبي البلدي، تغطي البلدية بأكملها أو جزء منها. تتشكل من ممثلي جمعيات محلية وعدد من المواطنين، يرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي البلدي، يعينه رئيس البلدية، يلجأ إليها الأخير في أي موضوع يتعلق بالخدمات العامة (كالصحة، التعليم، السكن).

(1) عادل انزارن، الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسة العامة، مجلة الباحث للدراسات الأكديمية، المجلد رقم 06 ، العدد 01، 2019، ص ص.435 – 438.

3-**تقديم العرائـض** : عبارة عن طلب مكتوب يتضمن مطالب، مقترحات، توصيات من قبل المواطنين (سواء كانوا مقيمين داخل الدولة أو خارجها) إلى السلطات العمومية المحلية، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة.

يتطلب تقديم العرائض وجود الأطراف الفاعلة في هذه العملية، من سلطات محلية و أصحاب العريضة (المواطنين)، ولائحة دعم العريضة والتي تتضمن توقيعات داعمي العريضة، و لجنة تقديم العريضة مكونة من تسعة(09) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من أصحاب المبادرة[1] .

وفي الوقت الحالي يعتمد تطبيق الديمقراطية التشاركية على ما يمكن وصفه بالديمقراطية الالكترونية من خلال استخدام تقنيات المعلومات و الاتصال بهدف تشجيع كل الأطراف لتحول إلى طرف فاعل في ملية المشاركة، هذا ما ينتج عنه تحول رؤية الفرد بمجرد كونه مستقبل للخدمات إلى مشارك في صنع السياسة العامة ومساهم في عملية التنمية، إلى جانب إلزامية العمل و تنسيق لكافة فواعل الحوكمة لتحقيق المخرجات المطلوبة وهذا من خلال خلق آليات وأدوات المعصرنة مثل : البوابة الإلكترونية، التصويت الإلكتروني، الاستشارة الالكترونية، العرائض الإلكترونية، صندوق الاقتراحات والشكاوي[2].

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 02، القانون تنظيمي رقم 14-44، رقم 107-16-01، الصادر في 23 شوال 1437 هـ الموافق لت 28 جويلية 2016 م، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى سلطات العمومية، الجريدة الرسمية ، عدد 6492، الموافق لـ 8 أوت 2016، ص6074.

(2) UNITED NATIONS, Economic and Social Affairs, E-Governument Survey 2014, United Nations, New York, 2014, p79.

أ- البوابة الالكترونية : تعمل البوابة الحكومية على المشاركة الفعالة لكل من المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وذلك بالاعتماد على تطبيقات تتيح لهم الحق في -إبداء الملاحظات و التعليقات حول الخدمات المقدمة، ومن أهم هذه التطبيقات بحسب التقرير :

- استعمال نظام تقييم المعنيين لمستوى تقديم الخدمات الحكومية.
- استطلاع للرأي على البوابة لجمع آراء المواطنين لاتخاذ قرارات المناسبة و خدمة المواطنين[1].

ب- الإستشارة الإلكترونية : تتيح عنصر التفاعل و التشاور ما بين الدولة و أصحاب العلاقة من مجتمع مدني وقطاع خاص و مواطنين من خلال استخدام وسائل الاتصال الالكترونية، بما يكفل للمشاركين التعبير عن آرائهم و افكارهم بشأن سياسات الحكومة و المبادرات الجديدة وكذلك المشاركة في صنع القرار ، وللمشاورة الإلكترونية أنواع منها :

---

(1) الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **استراتيجيات الحوكمة الالكترونية في الدول العربية** : الموقع و آفاق التطور، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013 2013، ص45.

- النوع الأول : ممثل في طرح الأسئلة و تلقي الأجوبة في منتديات للنقاش مدمجة مع موقع حكومي.
- النوع الثاني : استطلاع يستخدم لمعرفة اتجاهات المواطنين، اتجاه القضية المطروحة للاستطلاع.
- النوع الثالث : أستشارة تمهيدية والتي من خلالها يتم دعوة من المواطنين لتبادل وجهات النظر على الخط مباشرة حول قضية ما، و يتم تنظيم هذه العملية بقواعد وقوانين[1].

إن نمط التشبيك الجديد أعطى نفسا ديمقراطيا تشاركيا للمواطن العادي لإدارة شأنه المحلي و لإدارة إحتياجاته اليومية الإقتصادية و الإجتماعية، في هذا الإتجاه يذهب Kennth Hacker لتحديد عدد من المبررات التي من شأنها أن تعزز الدور الفعال لتكنولوجيا في مجال الديمقراطية التشاركية، نذكر منها:

- تأطير مواطن لديه القدرة أكبر من المعلومات تمكنه من تقييم السياسة العامة، وهو تحصيل بوجود آليات عصرية تتيح له تشكيل تفضيلاته السياسية.
- إيجاد علاقة مباشرة ما بين السلطة السياسية و المؤسسات الرسمية والمواطن، وهذا ينقل المواطن من كونه متابع للشأن العام إلى مشارك في صياغة و رسم سياسته[1].

(1) محمد سنوسي، **الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر** «مدخل نظري» مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 15، 2018، ص.ص، 15-16.

في إطار سياسة الإصلاحات و لغرض تطوير الكفاءات وتحسين نوعية الخدمات التي يقدمها الموظف وبالخصوص المنتخب المحلي، تبنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية تكوين هذه الفئة وإعتمدت في ذلك على عدة نقاط منها :

- الاعتماد على التكوين القاعدي والتكوين التحضيري، حتى يتم ترسيخ ثقافة المرفق العام و ثقافة الدولة لدى المنتخب المحلي، كما أنه يسمح باكتساب معارف و خبرات تسمح له بالتاقلم السريع مع مهامه الجيدة والمحيط المهني.
- تكوين منتخبين محليين : تلعب هذه الفئة دورا هاما في تنفيذ ونجاح الاصلاحات لتقع على عاتقهم مهمة تحسين وترقية الخدمة العمومية، لاسيما في ضل توجه الجديد الرامي على تنويع موارد الجماعات المحلية و تعزيز دور الاقتصادي لبعث بالتنمية المحلية.
- الانفتاح على القطاعات المكونة (التعليم العالي و التكوين المهني : (للاستفادة من نتائج الخبرات و البحوث والدراسات التي تقوم بها هذه القطاعات و من شأنها إثراء وتعزيز معارف و خبرات المنتخبين و الإطارات وعلى هذا الاساس تم التوقيع على عدة إتفاقيات مع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة التكوين والتعليم المهنيين كالمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين، و الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته، بالإضافة إلى مؤسسات التكوين التابعة لقطاعات أخرى مثل المعهد العالي لتسيير و التخطيط، معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي... .

و في إطار مسايرة التطورات وتبادل الخبرات تم إنشاء المركز الدولي لتدريب الفاعلين المحليين (سيفال المغرب العربي) بموجب المرسوم التنفيذي 13-137 المؤرخ في 10 أفريل 2013، حيث يعتبر هذا المركز مؤسسة عمومية للتكوين والخبرة في مجال الحكامة المحلية، وتتمثل مهمته في تقديم تكوين لفائدة الفاعلين المحليين في مجال التنمية الاجتماعية و الاقتصادية والبيئة و المدن المستدامة، وضمان الخبرة في مجال التسيير العمومي لإرساء الحكم الراشد المحلي[1].

لكن رغم هذه المحاولات نلاحظ افتقار الجماعات المحلية في الجزائر إلى خطط ومراكز ومؤسسات متخصصة و بالقدر الكافي لإعداد المنتخبين المحليين و القيادات الإدارية اللازمة، وهو ما يعوق وجود كفاءات متميزة في الإدارة المحلية، فمعظم الإدارات لم تعد كوادر وطنية كافية لإدارتها، على الرغم من الافتقار الواضح للكوادر الفنية و الإدارسية القادرة على تحريك عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بكفاءة ونجاح.

لذلك فإن الحاجة إلى تدريب وتكوين المنتخبين المحليين، ناجم عن النقص في المهارات و المعارف اللازمة للإسهام الإيجابي في العملية التنموية، باعتبار أن 'حداث تنمية حقيقية في أي بلد يتوقف على توفير شرطين أساسيين يكمن الشرط الأول في توفير الجوانب المادية، أما الثاني فيتمثل في إعداد العنصر البشري الذي يقوم بعملية التنمية، فالعنصر البشري يمثل القوة الحية في كل مشروع تنموي إلا أن هذه القوة تفقد أهميتها وفعاليتها إذا لم تكن مدربة ومزودة بالمهارة و المعرفة اللازمين لعملية التنمية[2].

---

(1) نفس المرجع.

(2) غربي علي، سلاطنة بلقاسم، فيرة اسماعيل، **تنمية الموارد البشرية**، ط. الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، 2002، ص216.

وعليه فما يلاحظ في هذا المجال وجود عدة نقائص وسوء تحكم في نظام الموارد البشرية لاسيما ما يتعلق بالمنتخبين المحليين، مما ينعكس سلبا على تحقيق الأداء الجيد و الفعال، ويمكن إرجاع هذا النقص لعدة أسباب أهمها :

أ- إن تجربة الجزائر في التسيير تجربة تتميز بمجموعة الخصائص السلبية، نتيجة لفقدان أو نقص الإطارات الكفؤة في التسيير و التنظيم المتخصصة في علم الإدارة الحديثة، بالإضافة إلى نقص التجربة الميدانية لهؤلاء الإداريين، أدى إلى إغفال جانب مهم في التسيير ألا وهو الجانب الإنساني وجماعات العمل التي تنشأ داخل جميع المؤسسات.

ب-إن اتجاه الإدارة المحلية الجزائرية الذي يركز على القواعد الرسمية و القوانين التي تنظيم المهام المختلفة و الاختصاصات بكل دقة، ودون أن يرافق ذلك اهتمام جدي بتكوين المنتخبين المحليين، قد أفرغ الإدارة المحلية من محتواها التنموي باعتبار أن التكوين و التدريب عنصران أساسيان في تحقيق الفعالية التنموية.

ج- من المفروض أن تتلاءم القواعد التنظيمية و الاجراءات الرسمية مع السلوك الإنساني و التنظيمات غير الرسمية، أي أن تضع الإدارة القواعد الرسمية بحيث تتماشى مع السلوك العمالي و أن تتمحور هذه القواعد و تتغير بما يلاءم السلوك الإنساني المتغير و المتجددة دائما، إلا أننا في الإدارة المحلية الجزائرية نشهد العكس تماما حيث أن القواعد و الإجراءات الرسمية هي التي ينبغي أن يخضع لها الأفراد و يجعلوا سلوكهم و مشاعرهم تتطابق مع القواعد الرسمية.

من خلال ذلك فإن تحدي تنمية الإدارة المحلية في الجزائر يمر بتمية الاهتمام و العناية الخاصة بالعنصر البشري لاسيما المنتخبين المحليين، حيث لا يمكن أن نتصور في الوقت الحالي إدارة عملية فعالة دون الاستثمار و بقدر كبير في ميدان تسيير الموارد البشرية و التأكيد بأن الإنسان هو مركز التطوير و التحديث في الإدارة.

تأخذ المشاركة حيزا واسعا ضمن المقاربة التشاركية باعتبارها العنصر المهم في إدارة و تسيير الشأن العام المحلي.

أولا– دور ثقافة المشاركة في تفعيل الديمقراطية التشاركية :

وجود ثقافة المشاركة مرتبط بوجود ممارسات سياسية مدنية على مستوى مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية، وقد توجد هذه الممارسات في أي كيان اجتماعي وسياسي يشترط فيه توفير الإطار الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي و الثقافي الذي يعمق السلوك المدني المشارك في أوسع مجالات الحياة السياسية بواسطة الخبرة المشتركة و التثقيف المدني المشترك و التمرس على حل المشاكل[1].

يمكن القول أن ثقافة المشاركة هي الأرضية التي توفر أفضل أساس للديمقراطية التشاركية و ممارستها، فالأخيرة من شأنها أن تعزز إستجابة الحكومات لإحتياجات المجتمع الحالية و المستقبلية، و ممارسة الحكمة في وضع السياسات و اتخاذ القرارات، كما أنها تخلق منصة للتميز الاجتماعي و السياسي الواسع ما يسهل المساواة في فن الحكم، وتساعد على تصميم عملية الحوكمة التي تخدم مصالح المواطنين بالإضافة إلى ضمان أن تحقق العملية أفضل النتائج مع التركيز بشكل كبير على مبدأي المساءلة و الشفافية. فنجاح الديمقراطية التشاركية كثقافة تعزز مشاركة المواطن في الحياة السياسية يتطلب توفر مجموعة من العوامل :

---

(1) كمال المانوفي، « ثقافة سياسية و أزمة الديمقراطية في الوطن العربي»، مجلة مستقبل العربي، العدد 08، 1995، ص72.

1-الفعالية السياسية " Political Efficacy":

هي التعبير عن الشعور بالتمكين فيما يتعلق بالنظام السياسي، أي شعور المواطنين بامتلاكهم لمهارات وموارد معرفية " Congnitive" كافية للوصول إلى فهم كامل لما يجري في النظام السياسي، بالتالي سيكون لهم دور للتأثير في عملية صنع القرار، لذا فالفعالية عنصر مهم في تفعيل ثقافة المشاركة باعتبارها شرط أساسي لتنشيط الديمقراطية التشاركية.

2-الثقة السياسية " Political Trust"

الثقة المؤسسة التي تشير إلى شعور المواطنين بمصداقية وشرعية المؤسسات السياسية، و بالتالي فإن تراجع الثقة بين الطرفين يقلل من قدرة النظام على تحقيق الأهداف المشتركة[1].

3-المشاركة السياسية "Political Participation" :

تشير المشاركة إلى توفر مجموعة متنوعة من القنوات للتعبير العام من قبل الأفراد والجماعات، أي يجب أن تتيح المشاركة للجميع فرصة متساوية للتعبير عن وجهات نظرهم وتفضيلاتهم و اهتماماتهم بالأجندة العامة و الحصول على استماع فعال[2].

في هذا الاتجاه ترى Carol Patman بأن تبرير الديمقراطية في النظرية التشاركية يرتكز بالدرجة الأولى على النتائج التي تنشأ من العملية التشاركية، بمعنى أن الديمقراطية التشاركية نموذج يتطلب الحد الأقصى من المتطلبات (المشاركة) وحيث لا

تشمل النتائج السياسات (القرارات) فحسب، بل تشمل أيضا تنمية القدرات الاجتماعية و السياسية لكل فرد، ليكون هناك تغذية مرتدة من المخرجات إلى المدخلات.

ثانيا – مستويات قياس المشاركة في المقاربة التشاركية :

لقياس مدى مشاركة الأطراف / الفواعل ضمن المقربة التشاركية يمكن اعتماد النماذج التالية :

1-مصفوفة غوثرت " Gothert's Matrix" :

تنفيذ "مصفوفة غوثرت Gothert" كأداة لتحديد درجة مشاركة المواطنين في اعملية التشاركية، ومدى تجانس العلاقة بين مختلف الفواعل و فاعليتها، حيث توجد درجات مختلفة الحدة و الأثر و المدى .ميز غوثرت بين (03) عناصر من المشاركة تمكن مختلف الفواعل من مجتمع مدني و قطاع خاص ومواطنين أن يشاركوا كأفراد أو كمجموعات ضمن استراتيجية تشاركية "Participatory Strategy" تتطلب العمل وفق خطة ممنهجة من تصميم إلى تخطيط وصولا للتنفيذ و تتمثل هذه العناصر في :

أ- الاستعلام و الاتصال (تبادل الآراء) Information and Communication.

ب- المنافسة و التفاوض حول كل الخيارات Debt and Negotiation of Option.

ج- المشاركة في الإدارة Partnership in managment.

ويضع غوثرت خمس (5) درجات للمشاركة : 1. غياب المشاركة : 2. مشاركة غير مباشرة : 3. مشاركة استشارية : 4. مشاركة مشتركة : 5. مشاركة متكاملة، حيث أنه :

- يتوافق المستوى الأول من المشاركة (غياب المشاركة) مع غياب العناصر الثلاث للاستراتيجية التشاركية.
- يتوافق المستويان الثاني و الثالث (غير مباشر / الاستشاري) مع العنصر الأول و الثاني من الاستراتيجية التشاركية.
- يتوافق المستويان الرابع و الخامس ' مشاركة مشتركة / مشاركة متكاملة) مع كل عناصر الاستراتيجية التشاركية، ما يتيح لكل الأطراف في المشاركة في العملية التشاركية من تصميم و تخطيط و تنفيذ[1].

2-سلم أرنستين " Arnstein" تصنيف لمشاركة المواطنين مرتب كدرجات على سلم، حيث سلطت الضوء على نقطة أساسية مفادها أن " المشاركة دون إعادة توزيع السلطة هي عملية فارغة وضعيفة" لتضع ثمانية (8) مستويات أو درجات على سلمها المقترح :

1.التلاعب، 2. العلاج، 3.الاعلام، 4. التشاور، 5. الاسترضاء، 6. اللشراكة، 7. السلطة المفوضة[2]، 8. سيطرة المواطن.

وتتحصر هذه الدرجات الثمانية في ثلاث (03) فئات من المشاركة تتوافق كل منها مع عدة درجات من السلم و تتراوح مستويات المشاركة من مشاركة ضئيلة أو معدومة من قبل المواطن في طرف السلم الأول إلى مشاركة يقوم بها المواطن في الطرف الآخر من السلم، وكلما كانت على درجة أعلى في السلم يكون هناك قوة أكبر في المشاركة و تحديد النتيجة، أما الدرجتان السفلتان من السلم : التلاعب و العلاج فهي ليست تشاركية و يجب تجنبها، ويعلو هاتين الدرجتين ثلاث درجات : الإعلام و التشاور و الاسترضاء هي رمزية في طبيعتها، تتيح للمواطنين أن يكون لهم صوت مسموع، لكن قد لا يتم أخذ وجهات نظرهم في الاعتبار من قبل السلطة، أما الدرجات الثلاث العلوية : الشراكة و السلطة المفوضة و سيطرة المواطن تشكل سلطة المواطن الحقيقي و أكمل شكل من أشكال مشاركة المواطنين[3].

المطلب الثاني : عقبات عملية تكوين المنتخبين المحليين في البلديات الجزائرية

إن من بين العقبات التي تواجهها الجماعات المحلية والإدارة الإقليمية في عملية تكوين المحليين و بالخصوص في البلديات الجزائرية كثيرة و متعددة نذكر منها على سبيل الاختصار والإيجاز في مايلي :

1-تأخر تكريس القانوني لتكوين المنتخب البلدي في القانون الجزائري :

كان ولوج مفهوم الحكم الراشد إلى الجزائر متزامنا مع تبني التعددية الحزبية التي كانت بصفة تدريجية و محتشمة، ما يجعل هذا المفهوم يتسم بالحداثة[1]، وباعتبار أن التكوين مرتبط بالحكم الراشد، فأن المشرع الجزائري أغفل تكوين المنتخب البلدي في قوانين البلدية السابقة، لكنه حاول تدارك الوضع في ظل قانون البلدية رقم 11-10، حيث كان بصفة محتشمة.

---

(1) للمزيد من التفاصيل حول حداثة مفهوم الحكم الراشد في الجزائر راجع : بودراهم ليندة، « **مبدأ الشفافية في الجزائر : بين مقاربة الحكم الراشد و حدود السرية الإدارية**»، (أطروحة دكتورا في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص.ص، 53-54.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 جانفي سنة 1967، يتضمن القانون البلدي، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 18 جانفي 1967، ص.90، معدل و متمم بموجب الأر رقم 81-09، المؤرخ في 04 جويلية سنة 1981، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في 07 جويلية 1981، ص.917.

كان للتطور أنماط تسيير إداري المحلي الأثر البالغ في اسهام المنظمات الدولية بالقيام بعدة جهود محاولة منها تحديث تسيير الإدارات المحلية كي تستجيب لمقتضيات الحوكمة، واستنادا إلى ذلك قامت بعرض العديد من البرامج من خلال تجارب على عدة دول خاصة في القارتين الآسيوية والافريقية، وكان للدولة الجزائرية نصيبا منها حيث استجابة مجموعة من التجارب في البرامج المحلية التي يدخل ضمنها تكوين المنتخب البلدي.

2-فترة إغفال تكوين المنتخب البلدي في إطار قوانين البلدية :

لم يعترف المشرع الجزائري بتكوين المنتخب في ظل أول قانون بلدي، و قد يعتبر اشتراطه على الحزب الواحد ضرورة مراعاة معيار الكفاءة – إلى جانب اعتبارات أخرى – عند البحث عن مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية كبديل لذلك، حيث يتضح ذلك عند العودة إلى بيان اسباب إصدار الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي[1]، والذي جاء فيه ما يلي :« ويجب أن يكون البحث عن المرشحين و اختيارهم موافقا لمتطلبات الديمقراطية والثورة ... و الالتزام بخدمة الثورة الاشتراكية والنزاهة والأخلاق الفاضلة والاستعداد و الكفاءة و النشاط في المنتخبين في المستقبل...».

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 جانفي سنة 1967، يتضمن القانون البلدي، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 18 جانفي 1967، ص.90، معدل و متمم بموجب الأر رقم 81-09، المؤرخ في 04 جويلية سنة 1981، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في 07 جويلية 1981، ص.917.

استمر العمل بهذا التوجه بعد ذلك في النصوص التأسيسية اللاحقة[1]، إلى غاية تخلي الدولة الجزائرية إلى الاحادية الحزبية سنة 1989، و عكس ما كان منتظر لم يكرس المشرع الجزائري المنتخب البلدي في ظل أول قانون بلدية تم اصداره في ظل التعددية الحزبية، بالنظر لي تطور

مفهوم التنمية المحلية في الجزائر فبعدما كانت الدولة هي المنفردة في رسم السياسات التنموية وتنفيذها منذ السنوات الأولى بعد الاستقلال، تغير الوضع بعد التحول إلى اقتصاد السوق لفسح المجال للجماعات المحلية خصوصا البلدية كونها الجماعة القاعدية للمساهمة في تحقيق التنمية المحلية[3].

لعل إغفال المشرع الجزائري تكريس تكوين المنتخب البلدي بعد التخلي عن التعددية الحزبية يعود سببه إلى التسرع الكبير في أصدار قانون البلدية رقم 90-08 للاستجابة و التكيف مع الأوضاع الجديدة التي فرضها التحول السياسي والاقتصادي.

(1) MOUSSAOUI Kahina, ARABI Khelloudja, Op.Cit.124.

3--التكريس المحتشم لتكوين المنتخب البلدي :

شهد تكريس تكوين المنتخب البلدي أول مرة في ظل قانون البلدية رقم 11-10 [1] حيث نضمه المشرع الجزائري في المادة 39 التي نصها : « يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبط بالتسيير البلدي المنضمة لصالحه» واعتبر أن غياب المنتخب البلدي بسبب استدعائه لمباشرة هذا الإجراء مبررا للغياب، و ذلك ضمن أحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، سابق الذكر.

4-عدم استجابة التكوين للمنتخب البلدي لرشادة التسيير المحلي :

يتعبر التكوين من أهم الآليات التي تجعل المجالس الشعبية البلدية تواكب التغيرات و التطورات في مختلف المجالات، ويمكن المنتخب البلدي من احتساب المؤهلات علمية ومعارف جديدة تساعده على الاطلاع بالأدوار الموكلة إليه لتحقيق التنمية المحلية.

لهذا فنجاح التكوين كي يسهم في الارتقاء باداء المنتخب البلدي يتوقف على توفر أرضية جاهزة في هذه العملية، إلا أن المشرع الجزائري أغفل هذه المسألة ولم يمنح لها أهمية، كما أنه عالجة محتوى المنتخب البلدي بشكل محدود.

5-عدم جاهزية أرضية التكوين المنتخب البلدي وفقا لرشادة التسيير المحلي :

تحتاج عملية التكوين للمنتخب البلدي لمجوعة من الآليات التمهيدية قبل الشروع فيها كي تتحقق النتائج الايجابية يمكن من خلالها الإسهام في تنمية الموارد البشرية للبلدية قصد تمكينها من تسيير المصالح المحلية على ضوء مقتضيات الرشادة.

غير أن المشرع الجزائري لم يصاحب تكريسه للتكوين في قانون البلدية 11-10 بالآليات التحضيرية قبل الشروع في تكوين منتخب بلدي، يتجلى ذلك في عدم إنشائه لأي هيئة تتولى مهمة القبض هذه العملية، كما لم يحدد الجهة المكلفة بتمويلها، فأنتج بذلك المجال لوزارة الداخلية و الجماعات بالقيام بكل ذلك.

6-غياب هيئة متعلقة بتكوين المنتخب البلدي في الجزائر :

رغم الطابع الإداري للتكوين، إلا أن المشرع الجزائري لم ينشأ اي جهاز لضبط عملية تكوين منتخب بلدي، تاركا في ذلك هذه المسالة للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، التي تكفلت بتنظيم دورة تكوينية لقادة رؤساء مجالس الشعبية البلدية سنة 2007[1]، فإنشاء هيئة مستقلة لها أهمية بالغة، كونها تتولى ضبط جميع الأعمال الإدارية تجنبا للمساس بحقوق الافراد نتيجة لتعسف الذي قد يقع جراء هذه الأعمال[2].

7-ضعف تكريس تكوين المنتخب البلدي على ضوء مبادئ الرشادة المحلية :

عرف بعض الباحثين[3]، التكوين بصفة عامة كما يلي : « هي عملية منظمة ومخططة ومستمرة لتطوير وتنمية القدرات و صقل معلومات المورد البشري لأجل تكييفه مع متطلبات المهام المنوطة به داخل المنظمة و التغييرات الجديدة في مضمون الوظيفة وعلاقات العمل، بما يحقق تجديد معلوماتهم وتحسين مستواهم وتحقيق كفاءة الآداء سواء كان ذلك حاليا أو مستقبلا ...».

---

(1) يوسفي فائزة، **تأثير النظام الانتخابي في تسيير جماعات الاقليمية**، المرجع السابق، ص.303.

(2) لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية دار المحدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2011، ص.80.

(3) أنظر: حاج ميهوب سيدي موسى عقيلة، «دور الدولة في تثمين المورد البشري للجماعات المحلية من خلال التكوين»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 04، 2018، ص.249.

و بالرجوع غلى قانون الجزائري لا نجد أي تعريف لتكوين المنتخب البلدي رغم الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه العملية، حيث تم اكتفاء فقط بتبني هذه الفكرة التي تستهدف من خلالها بلوغ رشادة التسيير المحلي، وكان ذلك متأخرا رغم حاجات البلديات إلى منتخبين أكفاء لدفع وتيرة التنمية المحلية ومواكبة دخول الدولة الجزائرية إلى اقتصاد السوق.

8-تبني تكوين المنتخب البلدي لبلوغ رشادة التسيير المحلـي :

يقترن تحقيق اللامركزية الإدارية بمدى تولي التسيير الإداري و المحلي من طرف مورد بشري مؤهل، حيث يعتبر التكوين أحد أهم العوامل الرئيسية لبلوغ هذا المبتغى، إذ غياب هذا الاجراء قد يحول دون بلوغ تسيير بلدي يتلاءم مع ما تقتضيه الحوكمة المحلية، بالتالي عرقلة تحقيق الأهداف التنموية، وتفاديا لهذه الوضعية تبنى المشرع الجزائري فكرة تكوين منتخب بلدي، فضلا عن الأهمية البالغة التي يكتسبها التكوين لفائدة المنتخبين في تسيير شؤون البلدية.

إن الجماعات المحلية تفتقر إلى الكفاءة الإدارية لدى مختلف المستويات الإدارية لاسيما المنتخبون المحليون وهذا ناتج عن الأخلاق و القيم السلبية في التوظيف و التوجه المصلحي الشخصي و إنعدام الاتصال المباشر بين الكفاءة الإدارية و الجهد في الوظيفة و تقييم مستوى الأداء وفعالية إنجاز المهام.

ومن بين العقبات والمعيقات :

- نقص الإطارات الكفاءة في التدريب والتنظيم المتخصصة في علم الإدارة.
- عدم القدرة على تحديد الاحتياجات التدريبية المطلوبة بالفعل، على الأخص بالنسبة للعاملين في المستويات التنفيذية.
- إهمال دور القيادات الإدارية ويكاد يختصر تدريبهم على التأهيل والترقية، على الرغم من أهمية دورها كعنصر أساسي يجب أن تتوفر فيهم المتطلبات و المهارات الشخصية و العلمية اللازمة
- للإشراف الجيد على أعمال الأجهزة الإدارية وقيادتها في الاتجاه الصحيح عن طريق اتخاذ قرارات مناسبة.
- صعوبة قياس النتائج و العائد من التدريب لكفاءة المستويات نظرا لعدم وجود طرق والمقاييس يتم على اساسها قياس العائد من التدريب .
- عدم تقدير كفاءات متخصصة في مجالات العمل الإداري المختلفة، الأمر الذي أدى بالعديد من الكفاءات الإدارية و الفنية للهجرة إلى الخارج.

- تبعية المنتخب الإداري : كما يميز الإدارة الجزائرية و تبعية المنتخب المحلي إداريا مع تكبيله بصلاحيات الأمين العام للبلدية بالإضافة إلى موظفي البلدية، و لذلك يأكد محمد الطاهر الديلمي[1] على ضرورة تحرير المنتخبين المحليين إلى التبعية الإدارية التي اصبحت تعيق آدائهم بشكل بارز إذ لا يمكن –حبسه– أن تقوم بتنمية محلية مستدامة والتكفل بقضايا المواطنين إلا بإعطاء الصلاحيات والحرية للمنتخبين، إضافة إلى رسكلتهم من خلال التكوين و التأهيل حتى يخلق التوازن مع الإداريين، و شدد على أن عملية التكوين والتأهيل المنتخبين ضرورية في القضايا المالية و قضايا التسيير وغيرها[2].

(1) ديلمي محمد الطاهر :.الرئيس السابق للجنة التربية والتكوين المهني للمجلس الولائي للجزائر العاصمة.

(2) مؤمن نسرين، تكوين للمنتخبين أصبح ضرورة ملحة لخلق التوازن مع الإداريين، في الموقع الإلكتروني : hpps// :bitly/3NhRVDQ، تم الإطلاع عليه : 2022/03/21.

المبحث الثاني : سبل تقويم برامج تكوين المنتخبين المحليين في البلديات الجزائريـة

تعتبر الإدارة المحلية في جميع مستوياتها الإدارية ذات أهمية بالغة في تسيير الأعمال و الشؤون التنموية في جميع القطاعات على المستوى المحلي ومن بين السبل التي تعمل على تفعيل البرامج التكوين لدى المنتخبين المحليين نجد منها الإدارية و القانونية.

المطلب الأول : سبـل قانونيـــة

تعتبر السبل القانونية هي نظام قانوني للمنتخب المحلي تعمل على تحديد حقوقه وواجباته ومسؤولياته خلافا لقانون البلدية، كصياغة نظام قانوني محمكم، مما يجعل المنتخب المحلي يشر بالحرية والأمان، فتدفعه إلى أداء الوظائف الموكلة إليه بفعالية وإبداع، ومن بين هذه السبل كذلك ما يلي :

- الحد من الفساد المحلي و تسلط المنتخب عن طريق الهيئات القانونية، إما عن طريق الرقابة التي يطلع بها جهاز المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للوظيف العمومي، أو عن طريق الهيئات الحكومية، هيئات المجتمع المدني مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من خلال تاثير في العمل المحلي.

- انتهاج نظام التكوين عن بعد : وذلك لتعزيز إمكانيات شبكة التكوين التابعة للقطاع، إذ يتم حاليا إعداد قاعدة رقمية لتكوين الافتراضي.
- انفتاح عن التجارب الأجنبية : تعرف أنماط التسيير للآونة الأخيرة على الصعيد الدولي، لابد من مسايرتها و السهر على تبادل الخبرات مع الدول الرائدة في هذا المجال لضمان تعزيز وكفاءات ومعارف إطارات القطاع، وفي هذا الإطار تم التوقيع على عدة اتفاقيات مع عدة دول كدول الإتحاد الأوربي (فرنسا، اسبانيا هولندا...) أو الصين وكندا.
- إعداد برامج متكاملة و تنمية الخبرات والمهارات المرشحين لشغل الوظائف القيادية وفق مختلف المستويات، حيث تتضمن هذه البرامج الموضوعات والموارد التدريبية لأخذ بأساليب الإدارة المعاصرة ونظم المعلومات للتعريف دور الدولة في مجالات القانونية والسياسية والاجتماعية، و في هذا المجال توفير مؤسسة قانونية متخصصة تقوم بدور التدريب وفقا للمعايير و المقاييس الدولية.

- تأثر الصياغة المرنة التي جاءت بها المادة 39 من قانون البلدية من قانون 11-10 دون أي إشارة إلى كيفيات تطبيقها على الأداء البلدي، وتجعل المنتخب تحت رقابة وصائية شديدة تترتب عنها غالبا التدخل في صلاحياتها قد تصل إلى حد استبعاده من المجلس من طرف الوصاية قبل انتهاء عهدته بسبب تجاوزات عن رداءة تسييره[1].
- حاول المؤسس الدستوري تجاوز مخلفات الأزمات الإدارية بالنسبة للمنتخب المحلي، وتأكيده منذ تعديل الدستوري لسنة 2016 على أن غاية مؤسسة الدولة التي يختارها الشعب بنفسه هو تشجيع اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، (الطبيعية و البشرية والعلمية) [2].

على هذا الأساس، يفهم ضمنيا أن مفتاح بلوغ هذا المسعى محليا من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلدية يكمن :

- تحقيق التكوين النوعي للمنتخبين باعتباره مقترنا أساسا بالورد البشري الذي أكد عليه المؤسس الدستوري كما اسلفنا ذكره آنفا.

---

(1) يوسفي فائزة، «**تأثير نظام الانتخابي في تسيير الجماعات الإقليمية**»، (أطروحة دكتوراه في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.305.

(2) لمزيد من التفاصيل حول تأثير الأزمة النفطية على التسيير البلدي راجع : قلال إيمان، «تأثير الأزمة النفطية على سير البلديات في الجزائر– بلديات ولاية معسكر نموذجا»، أعمال الملتقى الوطني العاشر حول :« تسيير الإدارة المحلية الجزائرية بين الثوابت والمتخيرات الدولية والوطنية»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، منعقد يومي 09-10 أفريل 2017، منشورة في مجلة للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 08، جوان 2017، ص.ص.237-238.

المطلب الثاني : سبل إدارية

إن انتهاج الإدارة المحلية أسلوب ومنهاج عصري دقيق حيث يتعلق الأمر بالموارد البشرية واستغلالها في تحسين الوظيفة وهيكلتها و ذلك بالاهتمام بتحسين السلكيات الورد البشري وتسييره و تحفيزه في إطار العمل و الإجراء المحدد في تحديث الإدارة الجزائرية و الاهتمام بتكوين المنتخبين المحليين من الجانب الإداري حيث يعطي إدارة علمية وفعالة الأداء ومن بين السبل الإدارية التي عملت على تفعيل دور المنتخب المحلي نجد منها مايلي :

- وضع الأسبقية الأساسية لتنمية العنصر البشري : إن الجهود التنموية في الجزائر قد طلت و ستكون فاقدة لواحدة من أهم مكوناتها لم تضع الاهتمام المميز لتنمية الموار البشرية وفي هذا الشأن يشير اسامة عبد الرحمان إلى هذه الحقيقة الاساسية بقوله : « إن الحديث عن إدارة التنمية يصبح مفرغا من أي مضمون ما لم يتعرض لقوى البشرية القادرة على إدارة دفة التنمية، و لعل نوعية هذه القوى البشرية ومستواها يحددان غلى حد كبير مستوى التنمية، كما أن الرصيد المستقبلي من هذه القوى البشرية يحدد مستوى التنمية في المستقبل، ولذلك فإن من أهم وظائف إدارة التنمية محاولة تكوين وتطوير إداري للتنمية، وإداريو التنمية هم الأفراد الذين يشغلون وظائف قيادية في الأجهزة الحكومية ومؤسسات القطاع العام والخاص والذين يباشرون الإشراف على تخطيط و تنفيذ مشاريع التنمية»[1].

(1) الصائغ ناصر محمد، الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي، عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1986، ص.828.

- عندما نتحدث عن بناء الانسان أو التنمية البشرية، إنما نقصد الانسان هدفا وغاية نهائية وذلك في إطار إشباع حاجياته المادية والمعنوية، وتوفير فرص المشاركة و مجالاتها المختلفة تعبيرا وقرارا وتوجيه[1]، و بتالي فإن تخطيط القوى البشرية جزء لا يتجزء من التخطيط للتنمية، كما أنه أحد وسائلها ومحورها، ومقولة « الرجل المناسب في المكان المناسب»[2].

وقد أدرك مالك بن نبي هذه الحقيقة بعدما كان الاهتمام الأكبر لمختلف الدول للثورة الصناعية والثورة الزراعية فقال : « فالعالم الإسلامي ليس بيده أن يغير أوضاعه الاقتصادية إلا بقدر ما يطبق خطة تنمية تتفق مع ابعاده النفسية... يجب أن تتضمن النهضة الاقتصادية هذا الجانب التربوي الذي يجعل الانسان القيمة الاقتصادية الأولى، كوسيلة تتحقق بها خطة التنمية».

---

(1) غازي محمود ذيب الزغبي، **البعد الاقتصادي وللتنمية السياسية في الاردن:** 1989-2003، عمان: عالم الكتب الحديث، 2009، ص.166-167.

(2) درويش إبراهيم، **التنمية الإدارية**،ط2، القاهرة، دار النهضة العربية،1979، ص.ص.90-91.

- رفع مستوى كفاءة أداء لدى المنتخبين المحليين في الجماعات المحلية عن طريق الاهتمام بالتدريب والتأهيل الإداري، من أجل تحسين مهاراتهم وتزويدهم بالمعارف الازمة لتأدية المهام المسندة إليهم بما في ذلك المرشحين لشغل الوظائف الإدارية العليا.
- ترشيد استخدام القوى العاملة و تحدي الاحتياجات الفعلية منها عن طريق إعداد خطة سنوية لتدريب على المستوى الوطني تراعي متطلبات التدريب المعاصر.
- تحسين أداء الإدارة الإقليمية عن طريق تكوين محدد ومرتبط بصفة خاصة بتطوير الفعالية الشخصية من خلال :

أ- تكوين المنتخبين المحليين في مجال الاتصال وتسيير الأزمات.

ب – تكوين المنتخبين المحليين في تقنيات التدقيق ورقابة التسيير والمساعدة على التسيير المحلي.

ج- تكوين رؤساء البلديات في كل جوانب التسيير العمومي الإقليمي المرتبط بمناطق الاختصاص الذين يمارسون فيها مهامهم.

د- تنظيم ملتقيات تدريبية تكوينية في مجالات التسيير المحلي لصالح رؤساء المجالس الشعبية البلدية، والعمل على إعداد وتطبيق القوانين الأساسية الجديدة لأعوان الدولة والجماعات المحلية، من أجل إرساء تسيير متجدد للموارد البشرية الذي يدرج ابعاد التكوين و منظمات التقييم التي تستند إلى نوعية النتائج المحققة[1].

لابد من خلق مراكز تكوين جوارية لفائدة المستخدمين المحليين، خاصة المنتخبين منهم، تساهم في ربط الدائم لمنتخبين في التكوين، باعتبار أن عدد مراكز التكوين الموجودة في الجزائر غير كافية، تنحصر في خمس مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم عبر كامل تراب الوطني، ومراكز تكوين متمركزة في كل من ولاية بشار، الجلفة، ورقلة، قسنطينة و وهران.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس الأمة، مشروع برنامج الحكومة، الجزائر : مجلس الأمة، جوان 2007، ص.11.

- إعداد تطوير المناهج التدريبية من حيث المحتوى وتوفير قاعدة واسعة من المدربين الأكفاء، بالإضافة إلى الاعتماد على معاهد ومراكز متخصصة في عملية التدريب، ومن ثم التنسيق بين مؤسسات التعليم و مراكز التدريب مختلفة، لتوفير الاحتياجات المطلوبة من القوى العاملة المؤهلة في الوقت المناسب، لا يختصر دور المنتخبين المحليين في الدور التشريفي للتظاهرات العلمية المنظمة في بعض الكليات أو مخابر البحث التابعة لها، بل إدماجها في ورشات لابتكار الحلول و ربط الآليات النظرية بالواقع العملي[1].

(3) نفس المرجع، ص.324.

- تطوير العمل وتحقيق الأرباح وخلق امكانيات مادية و أرباح جيدةو بالتالي التأثير على المحيط، حيث أن هذه المهمة تقع على رأس قائمة المهام الموكلة للمنتخبين المحليين، لذلك فإن مشروع إنتاجي أو خدمي يتمتع بوجود بمنتخبين محليين أكفاء، يخلق بلا شك إمكانية تحريك البرنامج التنموي بشكل إيجابي.
- تقليص النفقات و عدم تبذير، و المنتخب المحلي الناجح يخلق بضرورة إمكانية جعل الإنفاق المادي محدودا، عن طريق وضع سياسة مالية تتلائم مع خطط وسياسات التنمية الموضوعة بعيدا عن كل تبذير أو اسراف،و لهذا يستلزم أن يلعب المنتخب المحلي دورا هاما في تقليص النفقات وزيادة الارباح.
- تطوير وتحسين إنتاجية العمل كما وكيفا، وتحقيق نتائج ايجابية في مختلف البرامج التنموية، فمهمة المنتخب المحلي هي السعي لتحقيق كفاءة انتاجية عالية، وذلك زيادة في الانتاج وتحسين نوعيته وتقليص نفقاته، وهذا مرتبط في تكوين منتخبين محليين و الاستثمار في قدراتهم.
- إن الجهاز الإداري في مختلف مستوياته هو الذي يقوم بتنفيذ الخطط والبرامج المرتبة بالدولة في عملية التنمية[1].

---

(1) ركاش جهدة، «**إشكالة العلاقة بين إدارة التنمية و التنمية الإدارية في الجزائر**»، (رسالة ماجستار)، جامعة الجزائر: كلي للعلوم السياسية و الإعلام، 2008، ص150.

- إن المنتخب المحلي الناجح هو الذي يساهم في المحافظة على ممتلكات المؤسسات و صيانتها، لكي يستطيع أداء مهامه بشكل متقن وسليم.

فمنا الضروري للإدارة الناجحة أن تعمل على الاختيار الجيد للعناصر الكفؤة و المتمكنة من استعاب العمل و النهوض به لكي تترك آثار غيجابية في جميع الحالات[2].

- اعداد خطة موضوعية وطموحة لترشيد أساليب ونظم الاختيار والاعداد و التأهيل لشاغلي الوظائف القيادية وفقا لمبدأ الجدارة والكفاءة والنزاهة[3]، لما يسمح لإيجاد قيادة ديمقراطية ضمن المجالس المحلية تكفل عن قضاء الاستبداد و ظاهرة الشخصانية في أعوان وكوادر الادارة المحلية و تفشي الانضباط في العمل والمعاملة وتسهم في المبادرة والاقتراح والمنافسة المحلية.

---

(1) نفس المرجع، ص.151.

(2) الخضر علي، **الإصلاح الإداري**: توجهات وآفاق، القاهرة : المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، ص.71.

- تصميم وتفعيل برنامج لإعادة تأهيل تلك المؤسسات والمعاهد و تجديد المناهج البيداغوجية، لاسيما مع إدخال طرق تقنية حديثة للتسيير العمومي، بالإضافة غلى تعزيز شبكة المؤسسات التكوين لصالح الجماعات المحلية، عن طريق إنشاء المزيد من مراكز التكوين المتخصصة و تحسين مستوى مستخدمي الجماعات المحلية[1].
- تحقيق التنمية إن كان يهدف إلى خير الإنسان، فإنها لا يمكن أن تقوم أو تتحقق بدون جهد الكفاءات البشرية المتاحة لاي مجتمع، فالإنسان هو وسيلة التنمية و غايتها في آن واحد[2].

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الفكر البرلماني، مشروع برنامج الحكومة، 2007، مرجع سابقن ص.11.

(2) ناصف ليلى، **المقومات الاجتماعية والثقافية لبرامج الإصلاح الإداري**، مجلة التنمية الإدارية، القاهرة : الجهاز المركزي للتنظيم والإدارةن العدد 108، يوليو 2005.

خلاصـة الفصـل الثانـــي:

إن برامج التكوين لدى المنتخبين المحليين أعطت قفزة نوعية في مجال التسيير الإداري، للإدارة المحلية وتحسين نوعيتها في مجال الخدماتي والإنتاجي وخلصت الدراسات الميدانية و النظرية إلى تطوير الجماعات المحلية و تفعيل آدائها بوجود منتخبين محليين لهم كفاءات و خبرات عالية الأداء ومستويات قيادية فاعلة و قرارات نافذة، تساهم إلى وجود نشاط تنموي محلي متطور، بسبب تلك الاستراتيجيات و المناهج العلمية و السبل القويمة التي طورت إدارة الجماعات المحلية.

الفصـل الثالــث :

دراسة حالـة بلديـة أولاد جـلال

الفصـل الثالـــث : دراســة حالــة بلديــة أولاد جـــلال

المبحث الاول : بلديــة أولاد جـلال النشأة و التطـور :

تأسست بلدية أولاد جلال سنة 1958، حيث اتخذها الاستعمار الفرنسي كمقر لدائرة العسكرية آنذاك، و بمقتضى المادة 69/74 الصادرة في جويلية 1974 أصبحت مقر دائرة تظم (5) بلديات (الدوسن، سيدي خالد، البسباس، الشعيبة، أولاد جلال)[1].

تظم بلدية أولاد جلال تجمعين ثانويين وهما (شعوة و ديفل) حسب الاحصاء الأخير للسكن والسكان 2018، إضافة إلى مناطق مبعثرة أهمها (فيض هلال و الطريفية...)

تعد بلدية أولاد جلال أحدى البلديات ولاية أولاد جلال وأهمها وهي أحدى الدوائر المكونة لها والمقدر عددها بـ 02 دائرة، تقع دائرة أولاد جلال في الولاية الأم، مجالها عبارة عن أراضي رعوية حيث النشاط السائد فيها هو تربية الأغنام المعروفة بسلالتها الممتازة إضافة إلى الزراعات الكثيفة كالنخيل.

تتربع بلدية أولاد جلال على مساحة 320.26 كم مربع يتوزع عليها قرابة 83000 نسمة تقريبا (236ن/كم المربع) وجل سكانها يتمركزون في التجمع المركزي (92%) تمتد على طول 30 كم من الشرق إلى الغرب و 20 كم من الشمال إلى الجنوب وهي تقع في وسط ولاية أولاد جلال.

---

(1) من أرشيف البلدية – بلدية أولا دجلال

يحدها شمالا بلدية الدوسن والشعيبة و من الغرب بلدية سيدي خالد و جنوبا بلدية البسباس.

المطلب الأول : تعريف بلديـة أولاد جلال

بلدية أولاد جلال وضعيتها خلال فترة الاستعمار أحدثت بوجب القرار المؤرخ في : 09 ماي 1944 بعد انفصالها عن البلدية الأم بسكرة.

وبعد الاستقلال كانت تابعة لولاية الأوراس، و خلال التقسيم الاداري لسنة 1974 تم إنشاء دائرة أولاد جلال سنة 1974 وآنذاك قسمت الجزائر إلى 31 ولاية.

وفي التقسيم الإداري لسنة 1984 قسمت الجزائر إلى 48 ولاية و ضمت هذه التقسيمات دمج كل من البلديات التالية : الدوسن، الشعيبة، البسباس، رأس الميعاد، سيدي خالد إلى دائرة أولاد جلال.

حيث أن عدد التجمعات السكانية التابعة لبلدية أولاد جلال تضم 42 تجمعا سكنيا منها 16 مركز ريفي و 26 حي حضري.

الهيكل التنظيمي لبلديـة أولاد جلال :

يضم الهيكل التنظيمي لبلدية أولاد جلال كل من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- الأمين العام للإدارة الإقليمية.
- مكتب الإعلام و الاتصال.
- مكتب البريد المركزي.
- مكتب الارشيف.
- مكتب الإعلام الآلي.
- مكتب الاستقبال والتوجيه.

---

(1) نفس المرجع

1-مديريـة التنظيم و الشؤون القانونية و الاجتماعيـة:

- مصلحة التنظيم و الشؤون القانونية.

أ- مكتب الحالة المدنية المركزي :

يندرج تحته عدة فروع منها

- فرع الحالة المدنية.
- فرع الحالة المدنية بملحقة الوسط الحضري.
- فرع الحالة المدنية بالفرع الإداري لقرية ديفل.
- فرع الحالة المدنية بملحقة المدينة الجديدة.
- فرع الحالة المدنية بملحقة الحي الغربي.
- فرع الحالة المدنية بملحقة الحي الشرقي.
- فرع تسجيل العقود.

ب- مكتب الانتخابات والخدمة الوطنيـة

ج- مكتب تنقل الأشخاص.

د- مكتب الشرطة العامة.

هـ- مكتب المنازعات القضائية.

و- مكتب الشؤون القانونية والعقارية.

- مصلحة الشؤون الاجتماعية :

- مكتب النشاط الاجتماعي : يندرج ضمنه :
  - فرع الشبكة الاجتماعية.
  - فرع النشاط الاجتماعي
  - فرع الحركة الجمعوية

- مكتب الاحصاء الاجتماعي والتمهين
- مكتب الشؤون الثقافية و الرياضية.
- مكتب الفلاحة والنشاط الاقتصادي.
- مكتب المساحات الخضراء والمقابر : يندرج تحته :
  - فرع المقابر وتنظيم الجنائز
  - مصلحة الصحة العموميــة :
- مكتب حفظ الصحة : ويندرج تحته :
  - فرع مكافحة الأمراض المتنقلة.
  - فرع التفتيش و التحليل.

2- مديرية الإدارة و المالية و الوسائل العامة : و يندرج ضمنها المصالح التالية :

- مصلحة الميزانية :
  - مكتب الميزانية
  - مكتب التحصيل و الالتزامات :
    - فرع تحصيل الإيرادات والالتزامات.
- مصلحة الصفقات :
  - مكتب الصفقات.
  - مكتب اللجان
- مصلحة المحاسبة :
  - مكتب التسيير.
  - مكتب التجهيز.
- مصلحـــة الأمـــلاك :
  - مكتب الأملاك البلدية :
    - فرع الأملاك المنتجة للمداخيل
    - فرع الأملاك الغير منتجة للمداخيل
    - فرع المحجز البلدي و الفضاءات التجارية.
    - فرع الأملاك التقنية.

- مصلحــة تسييــر المـوارد البشريـــة :
  - مكتب تسيير المستخدمين :
    - فرع الأملاك الإدارية.
    - فرع العمال المؤقتين.
    - فرع المسابقات و التكوين والرسكلة.
- مصلحـة الأجور والرواتب والمنح :
  - مكتب الأجور و الرواتب والمنح :
    - فرع أجور العمال الدائمين.
    - فرع أجور العمال المؤقتين.

3- مديريــة التعميـــر والبيئـــة :

- مصلحـــة متابعــة الأشغال :
  - مكتب البناء والتهيئة.
  - مكتب المتابعة والإنجاز :
    - فرع الرخص المختلفة وحقوقها و الحجز البلدي.
- مصلحـة النظافة و البيئـــة :
  - مكتب النظافة والبيئة :
    - فرع النظافة والبيئة.
    - فرع النظافة العمومية.
    - فرع نقل القمامات .
    - فرع الحدائق والمقابر.
  - مكتب حفظ الصحة والتطهير :
    - فرع التطهير.
    - فرع الشبكات المختلفة.
  - مكتب مفتش النظافة و النقاوة والبيئة
  - مكتب الوسائل العامة :
    - فرع تسيير الحظيرة.
    - فرع صيانة بناءات البلدية.
    - فرع ميكانيك الآليات والشاحنات.
    - فرع تسيير المخازن.

الهيكــل التنظيمــي لبلديــة أولاد جــلال سنــة 2018

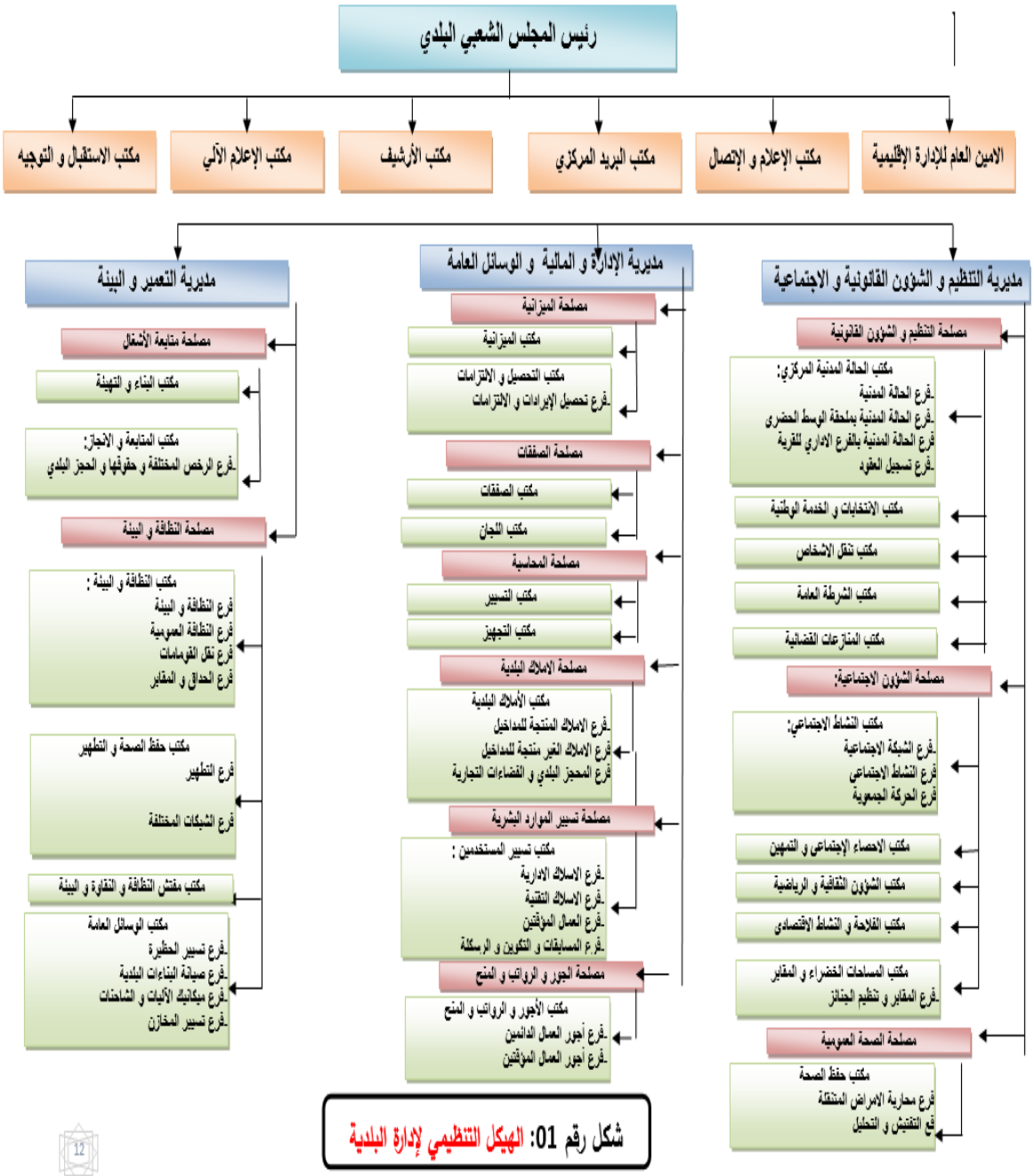

شكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية

(1) بموجب مداولات تم المصادقة عليها

المطلب الثانــي : الهيئــة المنتخبــة لبلديــة أولاد جـلال

يشرف على تسيير شؤون البلدية، لبلدية أولاد جلال المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلش الشعبي البلدي على إدارة شؤون البلدية المختلفة (مجلس منتخب وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي و تقتضي دراسة هذا الهيكل المسير التطرق لتشكيلته و عمله و قواعد سيره و نظام مداولته و صلاحيته.

يتشكل المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد جلال لمجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات ، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية حيث يصل تعداد السكاني ما يقارب 83000 ألف نسمة، ويكون أعضاء المجلس الشعبي من خلال هذه الحصيلة هو 15 عضو يكونون المجلس الشعبي البلدي.

توزع المقاعد بعد العملية الإنتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق مبدأ البقاء للأقوى حسب ذات الكيفية المشار إليها سابقا بالنسبة لتوزيع المقاعد على مستوى المجلس الشعبي البلدي.

ب- المجلس الشعبي البلدي لبلديــة أولاد جلال :

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي إطار قانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية، كما جعله قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ويتمثل الإطار القانوني الأساسي بالمجلس الشعبي البلدي في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، لاسيما فصل الأول من القسم الثاني منه في المواد من 16 إلى 61، بحيث نظم كيفية عمل مجلس و لجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولته بينما ترك مسألة تكوينه وانتخابه في قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر 97-07 المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم[3]، و ما يهمنا في موضوعنا هذا كيفية انتخاب المجلس الشعبي البلدي[1].

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البلدية، القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

- **تشكيل المجلس الشعبي البلدي:**

كما سبق بيانه يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد أعضاء المنتخبين الناجحين من القوائم المترشحة بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسبا مع عدد الأصوات التي تحصل عليها،

وقد عمد المشرع الجزائري إلى معيار تعداد السكاني لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي في كل بلدية طبقا للمادة 97 من قانون الإنتخابات، ذلك بالشكل التالي:

15 عضو حسب تقدير عدد السكان ببلدية أولاد جلال حيث يتراوح 83000 نسمة.

ويقوم المجلس المشكل بممارسة وظائفه طيلة العهدة المقدرة بخمس (05) سنوات كاملة، وتمدد تلقائيا في الحالات الاستثنائية و الحصار و العدوان (المادة 75 من قانون الانتخابات).

ت- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلديـة أولاد جلال :

لقد حدد المشرع شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون البلدية لاسيما المادة 64 منه وما بعدها وتتمثل هذه الشروط في :

3-أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين.

4-في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات ، يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء.

وملاحظة أن المشرع في هذه المادة قد كان أكثر تحديدا في اسناده لرئاسة المجلس بموجب نص قانون المتصدر القائمة التي حصلت على أغلبية المقاعد و لم يترك ذلك للمجلس عن طريق الانتخاب وما أثيرة بشأن ذلك من إشكاليات ولعل الحكمة في ذلك ترجع لترك مسألة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي للناخبين وممارسة حقهم في اسناد رئاسة المجلس للمترشح الأول في القائمة التي يختارونه[1](1).

---

(1) نفس المرجع.

و يتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي والرئيس من قبل الوالي خلال 15 يوما الموالية لإعلان نتائج بالانتخابات وذلك في حفل و أثناء جلسة علانية يترأسها الوالي أو ممثله ، كما يتم إعلان ذلك للعموم عن طريق الإعلان بمقر البلدية و ملحقاتها و يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهامه بمساعدة نائبين (2) إلى ستة (6) نواب بالنظر إلى عدد المقاعد المطلوبة في مجلس كما هو محدد بنص المادة 69 من قانون البلدية، وذلك بعد مصادقة المجلس على النواب المقترحين بالأغلبية[1].

(1) مقابلة مع رئيس البلدية على الساعة 14:00 زوالا، يوم 22 أفريل 2024.

المبحث الثانــي : واقع المنتخبين المحليين لبلديـة أولاد جلال في ظل برامج التكويـن :

إن الجماعات المحلية و الادارة الإقليمية لبلدية أولاد جلال أعطت اهتماما كبيرا لعملية تكوين وبرامجه المسطرة كونها ساهمت في وضع الخطط والعمليات و الآليات المعمول بها، بغية تحقيق التنمية المستدامة في الإدارة وزيادة قدرات المنتخبين المحليين، مما انعكس جليا على المجالات التنموية الاقتصادية وغيرها في بلدية أولاد جلال وهذا راجع لدور المنتخب المحلي أو رئيس بلدية أولاد جلال في دفع عجلة التنمية و من هذا المنطلق نتطرق إلى واقع المنتخبين من خلال تحليل ودراسة المقاييس و المواد المدروسة من قبل رئيس البلدية وهي كالتالي :

أ- معرفة المشاركة في البرامج التكوينية من طرف رئيس البلدية.

ب- تقييم برامج التكوين.

ج-معايير تفسير الدقيق لعملية التكوين.

أ- معرفة المشاركة في البرامج التكوينية من طرف رئيس البلدية :

إن عدد الدورات التكوينية التي تلقاها رئيس بلدية أولاد جلال عن طريق برقيات وإرساليات كثيرة، حيث إستجاب لها بكل قناعة و امتثال، ومنه فإن النسب التكوينية لرئيس البلدية جيدة وممتازة وسهولة توصيل المعلومات من خلال استراتيجية وزارة الداخلية للجماعات المحلية و التي تشرف عليها.

ب- تقييـم برامـج التكويـن :

إن محتوى الدورات التكوينية وبرامجها فعالة وإيجابية بالنسبة لرئيس البلدية وجد مرضية، حيث تتناسق هذه البرامج مع نشاط الموكل لرئيس البلدية مما عمل على تحقيق الأهداف والغايات في الواقع الإداري للإدارة المحلية لبلدية أولاد جلال

ومنها ما يلي :

- السير الحسن لشؤون الإدارة المحلية .

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،الارسال رقم 973 المرخ في2022/05/18، الخاصة بالدورة التكوينية لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لولايات الوطن.

- التحكم في آليات التنسيق بين الجهاز الإداري البلدي وعلاقته مع الإدارات الأخرى.
- الإحاطة بجميع القوانين و رفع مستوى تأهيل رئيس البلدية.
- الإدراك الجيد و فهم مهام المصالح الخاصة للبلدية.
- تطوير تقنيات و تكنولجيات في المهام الإدارية.

ج- معايير التفسير الدقيق لعملية التكوين :

إن اتخاذ القرارات من قبل رئيس بلدية أولاد جلال من إجراءات قانونية و إدارية مثل عقد مداولات و غيرها ليتسنى بذلك الوصول غلى تحقيق الأهداف المرجوة للمواطنين وكذا بالنسبة للإدارات و الهيئات الأخرى، ومساهمتها الإيجابية في تحقيق غايتها وكذا لامركزية التسيير و الحرية المبادرة في اتخاذ القرار المحلي السليم فسي إطار صياغة السياسة العامة المحلية، و يندرج ضمن واقع المنتخبين المحليين ايضا ما يلي :

- مشاركة رئيس بلدية أولاد جلال بعد إنتخابه في الدورة التكوينية ، تحت إشراف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.
- إن أغلب الدورات التي تلقاها رئيس المجلس الشعبي البلدي جلها داخل الوطن .
- استفادة رئيس بلدية أولاد جلال و اكتسابه مهارات وخبرات سياسية و إدارية.
- السير الجيد لبرامج التكوين و مدى تأهيل رئيس بلدية أولاد جلال.

المطلب الأول : طبيعة برامج تكوين المنتخبين المحليين لبلدية أولاد جلال (2021-2023) :

تتسم برامج تكوين المنتخبين المحليين لبلدية أولاد جلال بالطابع النظري و الأسلوب الإداري والقانوني باعتبارها مقاييس وضعتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية في شكل دورات تكوينية عن طريق ارساليات وبرقيات محددة الاطار الزمني والمكاني، موجهة لرئيس بلدية أولاد جلال التي يسعى من خلالها إلى رفع مستواه الإداري و العلمي و هي كالآتي :

- عبارة عن محاضرات و ندوات تتراوح مدتها من 3 إلى 5 ايام.
- مدة التكوين مرة واحدة.
- تندرج ضمن مؤسسة رسمية، (وزارة الداخلية والجماعات المحلية).
- إن محتوى المادة أو المقياس المسطر جد مرضي بالنسبة لرئيس البلدية.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،الارسال رقم 1025 المرخ في 2022/05/22، الخاصة بالدورة التكوينية لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لولايات الوطن.

تناسق بين برنامج المادة و نشاط رئيس البلدية، أي وجود علاقة مكملة بينهم.

- هي دورات متواترة و منفصلة عن بعضها البعض.
- ومن طبيعة هذه البرامج نلاحظها هي مستمرة و متواصلة في كل وقت و حين مقارنة بحجم المشاكل والعراقيل التي يواجهها رئيس البلدية أثناء أداء مهامه.
- هي برامج مكثفة و كثيرة.
- إن برامج التكوين متنوعة ومختلفة باتساع دائرة المشاكل والأزمات لدى البلدية.
- الخضوع لطريقة المحاضرات أثناء عملية التكوين، مقارنة بطريقة المناقشات العامة حول السياسة العمومية.
- البرامج تستجيب للتغيرات و التطورات الحاصلة في الإدارة المحلية لدى البلدية.
- اعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على اسلوب المقارنة بين نتائج المتحصل عليها من قبل البرامج، و البرامج المخطط لها مسبقا في رسم السياسات المحلية ومدى نجاحها.
- إن طبيعة برامج التكوين لها علاقة مع حرية المبادرة في اتخاذ القرارات المحلية و لامركزية التسيير [1].
- كانت البرامج التكوينية لرئيس البلدية وطنية أي على المستوى المحلي.

ومن بين البرامج والمقاييس المسطرة نذكر على سبيل التوضيح والإيجاز بعض منها :

- دروس حول مقياس المالية 2023/11/06.
- دروس مقياس أملاك الدولة و مسح الأراضي و الحفظ العقاري في 11-13/ نوفمبر 2023
- نصوص تطبيقية (مراسيم تنفيذية)
- دروس حول السكن والعمران في 2024/05/05
- دورة تكوينية الخاصة بقطاع الثقافة والفنون في الفترة الممتدة من 11-16 ماي 2024 من الأسبوع التاسع[2].

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، البرقية الوزارية رقم 1025 المرخ في 2022/05/22، الخاصة بالدورة التكوينية لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لولايات الوطن.

(2) مقابلة مع الأمين العام على الساعة 11:00 صباحا، بتاريخ : 2024/04/21.

المطلب الثانــي : أثر برامج تكوين المنتخبين المحليين (2021-2023) وأثره على أداء بلدية أولاد جلال

إن دور الجهاز الإداري لدى بلدية أولاد جلال و فاعليته ونشاطه في جميع المصالح الإدارية وسرعة خدماته، راجع في ذلك إلى أثر هذه البرامج و ادائها الإجابي على رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث انه يتحكم في تسيير الشؤون الإدارية للبلدية من جهة و من جه أخرى إحاطته و اطلاعه على مختلف المقاييس الخاصة بالمصالح الإدارية، تفاديا للوقوع في أخطاء ومشاكل التسيير الإداري.

إن الأثر الذي خلفته البرامج المسطرة لتكوين رئيس بلدية أولاد جلال نلاحظه جليا و ميدانيا في مهامه و سرعة حل المشاكل و الأزمات التي تواجهها الإدارة المحلية عن طريق اكتسابه الخبرة والمهارة الوظيفية المخولة لرئيس البلدية، و المصداقية والشفافية و تحسين مستوى ممارسته لعدة صلاحيات و مرونتها مما سمح بتحقيق التنمية المحلية و التسيير الجيد بمختلف الوظائف الأخرى[1].

أثر برامج التكوين متطابقة و متجانسة للمهام الإدارية لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي تستجيب لمتغيرات و التطورات الحاصلة للبيئة الداخلية و الخارجية لدى البلدية.

- تحصيل استراتيجية و بعد مستقبلي و هيكلة الإدارة المحلية بشكل منضم و دقيق لدى بلدية أولاد جلال.
- يتجلى أثر تلك البرامج في قدرة رئيس البلدية على التنسيق بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية.
- إبداع و المساهمة في صياغة برامج جديدة و فقا لمتطلبات الإدارة المحلية.
- تحقيق الأهداف المرجوة، يعكس مدى قدرة وكفاءة رئيس بلدية أولاد جلال في تطوير التنمية المحلية و نشاطها الإيجابي، راجع إلى تأثير تلك البرامج في قرارات وإسهامات رئيس البلدية من خلال التخطيط المحكم في صنع السياسات العامة.
- المرونة في إيجاد الحلول للمشاكل و متغيرات الطارئة[2].

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برقية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1264 المرخ في 2022/06/19، اختتام الرسمي لدورة التكوينية لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لولايات الوطن.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الإرسال رقم 8638 المرخ في 2024/05/05، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

إن السير الحسن للجهاز الاداري للبلدية هو راجع إلى تلك البرامج التي أدخلت على السير لشؤون الإدارية المحلية و مرونتها، كم تحث البلدية على تبني كل ما هو جديد في تلك البرامج والتطبيقات من أجل حل جميع العراقيل التي يواجهها من جهة و من جهة أخرى تسهيل العملية الإدارية للمواطنين عن طريق تطبيق مبدأ الرقابة الذاتية على أعمال الموظفين :

- السرعة المطلوبة في تحقيق الأعمال ودقة المعلومات.
- توفير الخدمة للمواطنين بصفة مستمرة.
- رقمنة سجلات الحالة المدنية و كذلك تحقيق الإجراءات الإدارية.
- تحسين الخدمة العمومية بانتهاج استراتيجية الإدارة الخاصة بالبلدية، ويساهم في تقليل طوابير الانتظار.
- يؤدي تقديم الخدمة الالكترونية في بلدية أولاد جلال إلى تبسيط الإجرارات وطرق العمل.
- تفعيل مفهوم الشفافية و المصداقية في المعاملة الإدارية
- تمكن جميع المواطنين من الحصول على نفس المعاملات الادارية.
- تكريس مبدأ تقريب الإدارة من المواطن وتحسين صورتها لديه.

في إطار المساعي المستمرة و من أجل تعزيز قدرات الفاعلين المحليين من منتخبين بهدف تحسين الشأن العام المحلي والرقي بنوعيه المرفق العمومي المحلي.

كما يرجع أثر برامج التكوين الإيجابي على رؤساء المجالس الشعبية وبالخصوص رئيس بلدية أولاد جلال إلى ما يلي :

- الحرص على الاتصال المستمر بين المصالح و بين مديرية التكوين بالقطاع الوزاري من جهة ومن جهة أخرى المصالح الخارجية والمديريات التنفيذية والجهوية التابعة لقطاعات الوزارية المعنية بهذا التكوين.
- الحرص والسير الجسيد لعملية التكوين لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد جلال، تجعله ذو خبرة ودراية كبيرة واسعة و مرونة مع المتغيرات الطارئة.

- إن اختلاف وتنوع البرامج المخصصة لتكوين رئيس المجلس الشعبي البلدية لبلدية أولادجلال ودراستها وفهمها وتطبيقها ميدانيا باتباع آليات و تطبيق سياسات تنموية يؤدي ذلك إلى ديناميكية و النشاط المستمر والفعال في شتى المجالات (اقتصادية ، اجتماعية، سياسية و ثقافية) للبلدي، ومثال ذلك :

- مقياس السكن والعمران والمدينة ، حيث تم ابرام دورة تكوينية و يوم دراسي حول الاجراءات التطبيقية للقانون (15/08) المؤرخ في 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة بيانات و اتمام إنجازها، و يتضمن هذا القانون عدة مراسيم مختلفة الأدوار تسعى إل تحديد المهام وشروطها و كيفية تعيين الفرق المتابعة و تحقيق في إنشاء التجزئات و المجموعات السكنية و ورشات البناء وسيرها، ومن بين هذه المراسيم ما يلي :
  - المرسوم التنفيذي رقم 154/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 الذي يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة بيانات ج.ر رقم 27 الصادرة بتاريخ 06 ماي 2009.
  - المرسوم تنفيذي رقم 09/155 المؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد تشكيلة لجنتي الدائرة والطعن المكلفين بالبت في تحقيق مطابقة البنايات وكيفية مطابقة الأحكام الرخصة المسلمة .
  - المرسوم التنفيذي رقم 09/156 المؤرخ في 02 ماي 2009 محدد شروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة و تحقيق في إنشاء التجزءات و المجموعات السكنية.
  - المرسوم التنفيذي رقم 09/276 المؤرخ في 30 أوت 2009 المتعلق بالبطاقية الوطنية لعقود التعمير والمخالفات المتعلقة بها و كذا كيفيات مسكها، ج.ر رقم 50 الصادرة في 2009/09/02.

و مما يتبع هذا المقياس الذي أدرج في الدورة التكوينية، لتكوين رئيس بلدية أولاد جلال مايلي :

البنايــات المعنيـة بتحقيـق المطابقــة :

1-البنايات الغير منتهية و التي تحصل صاحبها على رخصة البناء.

2-البنايات التي تحصل صاحبها على رخصة بناء و هي غير مطابقة لأحكام الرخصة المسلمة.

3-البنايات المنتهية و التي لم يحصل صاحبها على رخصة البناء.

4-البنايات الغير منتهية و التي لم يحصل صاحبها على رخصة البناء.

ومن بين أثر هذه البرامج التكوينية التي سعت إلى التنمية المحلية، (مقياس أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري).

تهدف إلى التعريف بالعقار و طبيعته و نوعيته ومساحته و الموقع الذي يتواجد فيه (سكن، أرض فلاحية، محل تجاري، ومن هو مالكه، وكيفة اكتسبه)، و المطالبة بتوثيق العقار وإنشاء و تحرير عقد ملكية المالك لهذا العقار المخطط الخاص به و إيداعه في المحافظة العقارية.

هذه أمثلة من مقاييس و برامج الدورات التكوينية التي أثرت بالإيجاب على دور و مهام رئيس بلدية أولاد جلال، و يتجلى لنا ذلك في توزيعه لتجزئات السكنات الريفية في مناطق الظل الخاصة ببلدية أولاد جلال، حيث تم توزيع 250 قطعة خاصة بالسكنات الريفية بغية تنمية المناطق الريفية وجعلها ذات طابع حضري.

خلاصــة الفصـل الثالــث:

نستنتج من هذا الفصل واقع المنتخبين المحليين ببلدية أولاد جلال في ظل تلك البرامج وطبيعتها ومدى تاثيرها على دور ومهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، راجع لتلك الدراسة الميدانية لحالة رئيس البلدية في تحليل البيانات و المعطيات المتعلقة به، بصورة شفافة واضحة في شكل استمارة خاصة به، تبدي ايجابات صريحة و موضوعية دقيقة و مشاركته في الدورات التكوينية الموجهة له عن طريق برقيات وإرساليات محددة الزمن و المكان، حيث تم تقويم أداء رئيس البلدية من خلال تلك البرامج إلى القبول و الرضا لتلك المقاييس التي ساهمت في تأطيره و زيادة فاعليته ونشاطه الإداري في معالجة الأزمات ومتطلبات البيئة المحلية لمختلف انواعها و أشكالها.

الخاتمـــــــــــة

إن وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية أدت إلى الاهتمام بعملية التكوين على مستوى الجهاز الإداري المحلي، لدى الإدارة المحلية ، مما يستوجب بوضع عدة خطط و مناهج تحت استراتيجيات تسعى من خلالها الإدارة المحلية إلى تطوير وتحسين مستوى الإدارة المركزية و اللامركزية، و إدخال طرق علمية و تقنيات متطورة في الأداء المؤسسي للإدارة الإقليمية، بغية النهوض بها على المستوى الداخلي والخارجي، وعلاقتها بالأجهزة الإدارية الأخرى والمواطن من جهة أخرى، ومواجهة التحديات الحاصلة والراهنة و تسيير الشؤون العامة للهياكل و المجالس الشعبية المنتخبة لدى البلديات واستعراض مختلف برامج و التعاون المركزي و اللامركزي في تطوير الشؤون التنموية المحلية عن طريق عملية التكوين لرؤساء المجالس الشعبية المنتخبة، لإدراك العجز و النقص في الإدارة المحلية.

وما نستنتجه من نتائج فيما يخص بلدية أولاد جلال وجود جميع العوامل التي تساهم في عملية التكوين و المستوى العلمي والخبرة المهنية، ما يسهل ابرام دورات تكوينية تؤهل المنتخب المحلي في إدراك وفهم و تاقلم مع جميع المتطلبات و المشاكل الراهنة والمستقبلية داخل الإدارة المحلية وخارجها، وإيجاد الحلول للأزمات و المرونة معها و التحكم في الشؤون العامة في الإدارة و تسييرها تحت مظلة قانون البلدية 11-10 في إرساء معالم الديمقراطية ومبادئها

و مزاولة المنتخب المحلي لبلدية أولاد جلال مهامه في شتى أنواعه و اختلاف اشكاله وعلاقته بجميع شرائح المجتمع وقد خلصنا في دراستنا لهذا البحث إلى عدة نقاط ونتائج نذكر منها ما يلي:

- إن المستوى العلمي مع وجود خبرة المنتخب المحلي، عامل يساهم في سرعة الاستجابة لعملية التكوين وإدراك النقص والعجز و سير شؤون الإدارة المحلية.
- التعاون فيما بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية و تبادل خبرات، يزيد من تطوير الجهاز الإداري للبلديات.
- السلطة المركزية هي المشرفة على تكوين المنتخبين المحليين في الجزائر.
- طريقة إلقاء المحاضرات وسهولة شرحها مفيدة لرؤساء البلديات في الواقع الميداني لهم.
- وجود آليات و تقنيات محكمة لعملية التكوين، تنعكس إيجابيا على رؤساء البلديات والهيئات المنتخبة.
- وجود جهاز رقابة على أداء رؤساء المجالس الشعبية المنتخبة، يأدي إلى تفعيل هذه البرامج ميدانيا.
- سن تعليمات ومراسيم قانونية تندرج ضمن قانون البلدية تؤدي إلى اتساع دائرة التكوين وفاعليته.

وما نلاحظه في دراستنا أيضا إهمال أعضاء المجلس الشعبي البلدي في عملية التكوين و الاهتمام بتكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية فقط، مما يؤدي في حالة غياب أو مرض أو استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى بطء وتيرة وسير الإدارة المحلية تعطلها.

الملاحـــــــــق

جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

استمارة دور التكوين في تحسين أداء رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة دراسة ميدانية

تحية طيبة ،وبعد :

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم المحترمة راجيا منكم التعاون معنا في تعبئة الاستمارة المرفق ، ونعلمكم أن نتائج هذا الاستمارة سوف تستخذ لغرض دراسة أكاديمية علمية ضمن إطار متطلبات استكمال مشروع البحث لنيل شهادة الماستر . كل ما نرجوه من سيادتكم الموقرة الإجابة عن الأسئلة دون تحفظ وبكل موضوعية بغرض التمكن من تقييم التكوين وتقويم الأداء ضمن نطاق الإدارة المحلية .

توجيهات :

يرجى من سيادتكم إتباع التعليمات الآتية :

1–وضع الرمز (x) مكان الإجابة المناسبة .

2–في الاستمارة سوف تجدون أسئلة مباشرة ،ويرجى منكم الإجابة بدقة عليها التعريف الأجرائى للتكوين "مجموعة النشاطات المنظمة الموجهة للمنتخبين المحليين على مستوى الإدارة الإقليمية الجزائرية ،والتي تستهدف إحداث تغيرات سلوكية لديهم وكيفية خلق إستراتيجية تنموية شاملة تستجيب لمتطلبات البيئتين الداخلية والخارجية ،بما يمكن من تحسين الأداء وترقية العمل عبر المجالس المنتخبة وكذا مواكبتها للعصرنة وصولا للتنمية المحلية المستدامة وتحقيق الديمقراطية المحلية ".

FROM :DAIRA O/DJELLAL FAX NO. :033661640 18 May 2022 10:39 P1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسكرة في: 18 ماي 2022

ولاية بسكرة
مديرية الإدارة المحلية
مصلحة الموارد البشرية
رقم/ 923 /م إ م /م م ب/2022

المركز الولائي للعمليات الوطنية
أ ثكنة [illegible] بسكرة
برقية صادرة عن [illegible] برقية رقم 0243
بتاريخ 18 ماي 2022 الساعة 10:30

والـي ولايـة بسكـــرة
إلى السادة/
رؤساء الدوائـر لولاية أولاد جلال
المنتخبين الملحقين لبلدية أولاد جلال
رؤساء المجالس الشعبية البلدية تحت الوصاية

الموضـوع : ح/م إستئناف الدورة التكوينية لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية

تطبيقاً لمحتوى التعليمة رقم 2216 المؤرخة في 23 فيفري 2022 ، الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، الخاصة بالدورة التكوينية لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لولايات الوطن ، يشرفني أن أعلمكم بأن إستئناف المرحلة الثانية من الدورة التكوينية يكون يوم الأحد 22 ماي 2022 ، على الساعة 07:45 صباحا بالمدرسة الجهوية للرياضات الأولمبية- بسكرة- "Jeunes Talents"، حضوركم ضروري وأكيد.

دائرة أولاد جلال
البريد الوارد
تاريخ التسجيل 18 ماي 2022
سجل رقم 2211

نسخة للإعلام:
- السيد/ مدير الإدارة المحلية لولاية أولاد جلال (لمتابعة العملية)

عن الوالي وبتفويض منه
مدير الإدارة المحلية
عمار الحفيظ وسطان

FROM :CAB W CD FAX NO. :033663390 4 Jan. 2000 4:21 P1

الجمهوريـــة الجـزائـريـــة الـديمقـراطيـــة الشعبيـــة

خـــرر بأولاد جلال في ب م : 29 ماي 2022

ولايـــة أولاد جـــلال
مديرية التقنيين والشؤون العامة
مصلحة التنظيم العام
رقم: 945 و.أ.ج/ م.ت.ش.ع/م.ت.ع/22

والـــي ولايـــة أولاد جـــلال
إلـى الســادة/
رؤساء المجالس الشعبية البلدية
تحت اشراف السادة/
رؤســاء الـدوائـــر

30 ماي 2022

29/5

الموضـوع :ف/ي الدورة التكوينية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية.
المرجـــع :البرقية الوزارية رقم 1025 المؤرخة في 22 ماي 2022.

في إطار متابعة الدورة التكوينية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، وتبعا للبرقية الوزارية المشار اليها في المرجع أعلاه ، يشرفني أن أعلمكم أنه قد تقرر تأجيل المقاييس المزمع تنظيمها في الفترة الممتدة من 12 الى 16 جوان 2022، وذلك بسبب تزامنها مع امتحانات البكالوريا حيث تبرمج هذه المقاييس ابتداءا من تاريخ 19 جوان 2022 .

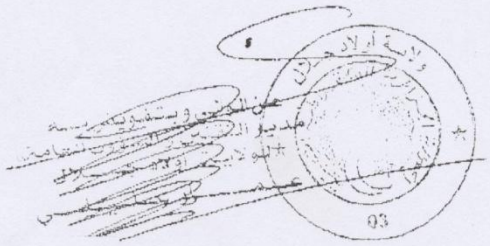

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية أولاد جلال
مديرية الإدارة المحلية
مصلحة الموارد البشرية
رقم: 1496 /و.أ.ج/.م.أ.م/م.م.ب/ 22

أولاد جلال في : 29 ماي 2022

والي ولاية أولاد جلال
إلى السادة /
رؤساء المجالس الشعبية البلدية
تحت إشراف السادة رؤساء الدوائر

الموضوع : ف/ي متابعة الدورة التكوينية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية
المرجع : الارسال رقم 1025 المؤرخ في 22 ماي 2022

في إطار متابعة الدورة التكوينية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية،يشرفني أن أعلمكم بانه قد تقرر تأجيل تنظيمها في الفترة الممتدة من 12الى 16 جوان2022 وذلك بسبب تزامنها مع امتحانات البكالوريا حيث تم برمجتها ابتداء من تاريخ 19 جوان 2022 مع الاحتفاظ بنفس الرزنامة ونفس المكونين.

FROM :CAB W CD FAX NO. :033663390 4 Jan. 2000 4:21 P1

الجمهوريـــة الجـزائـريـــة الـديمقـراطيـــة الشعبيـــة

خـــرزأولاد جلال في ب.م: 29 ماي 2022

ولايـــة أولاد جـــلال
مديرية التقنيين والشؤون العامة
مصلحة التنظيم العام
رقم: 945 و.أ.ج/ م.ت.ش.ع/م.ت.ع/22

والـــي ولايـــة أولاد جـــلال
إلـى الـسـادة/
رؤساء المجالس الشعبية البلدية
تحت اشراف السادة/
رؤســاء الـدوائـــر

30 ماي 2022

29/5

الموضـوع :ف/ي الدورة التكوينية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية.
المرجـــع :البرقية الوزارية رقم 1025 المؤرخة في 22 ماي 2022.

في إطار متابعة الدورة التكوينية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، وتبعا للبرقية الوزارية المشار اليها في المرجع أعلاه ، يشرفني أن أعلمكم أنه قد تقرر تأجيل المقاييس المزمع تنظيمها في الفترة الممتدة من 12 الى 16 جوان 2022، وذلك بسبب تزامنها مع امتحانات البكالوريا حيث تبرمج هذه المقاييس ابتداءا من تاريخ 19 جوان 2022 .

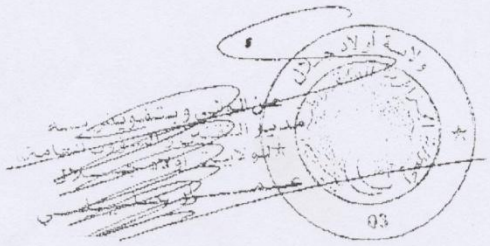

FROM :DAIRA O/DJELLAL FAX NO. :033661640 20 Jun. 2022 14:52 P1

FROM : FAX NO. : 22 Jun. 2022 14:37 P1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أولاد جلال في: 20 جوان 2022

ولايـــة أولاد جـــلال
الديـوان
رقم: 502 /و.أ.ج/22

والي ولاية أولاد جلال
إلى السادة/

- رؤساء الدوائر مرفوقين بالسادة الأمناء العامون للدوائر.
- لدعوة السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية
مرفوقين بالسادة الأمناء العامون للبلديات

الموضوع: ب/خ الدورة التكوينية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية.
المرجع:برقية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية رقم 1264
المؤرخة في 2022 /06/19

تبعا لبرقية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية،يشرفني أن ادعوكم لحضور فعاليات الاختتام الرسمي للدورة التكوينية لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ذلك يوم الخميس 23 جوان 2022على الساعة التاسعة (09:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الولاية .

رئيس الديـوان
عـــزري

دائرة أولاد جلال
الرئيس الولاية
20 جوان 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية اولاد جلال
دائرة أولاد جلال
رقم: 43.../ د.أ.ج/22

أولاد جلال في: 20 نوفمبر 2022
رئيس دائرة أولاد جلال
إلى السـادة :
رؤساء المجالس الشعبية البلدية
اولاد جلال- الدوسن - الشعيبة

جدول إرسال

طبيعة الوثائق	العدد	الملاحظة
تجدون رفقة إرسالنا هذا : - نسخة من إرسال والى ولاية اولاد جلال(مدير التقنين و الشؤون العامة) رقم : 1348 بتاريخ: 2022/11/17 بخصوص تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية . المرفقات: - نسخة من التعليمة . - برنامج التكوين.		*للغاية المرجوة*

الجمهوريـــة الجـزائـريـــة الـديمقـراطيـــة الشعبيـــة

حُـرر بأولاد جلال في يوم: 17 نوفمبر 2022

ولايـــة أولاد جـــلال
مديرية التقنيين والشؤون العامة
مصلحة التنظيم العام
مكتب الجمعيات والإنتخابات
رقم: 1348 /و.أ.ج/ م.ت.ش.ع/م.ت.ع/م.ج.إ/22

والـــي ولايـــة أولاد جـــلال
إلـى الـسـادة/
رؤساء دوائر الولاية
لتبليغ الســادة/
رؤساء المجالس الشعبية تحت الوصاية

الموضـوع :ح/ تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
المرفقـات : - نسخة من التعليمة .
- برنامـج التكـويـن .

في إطـار استمرار عملية تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية المقررة خلال نهاية شهر نوفمبر 2022، يشرفني أن أوافيكم وللغاية المرجوة و لإتخاذ الاجـراءات اللازمـة في ذلك بنسخة من التعليمة الوزارية رقم 12914 وكذا برنامج التكوين الخاص بهذه الدورة .

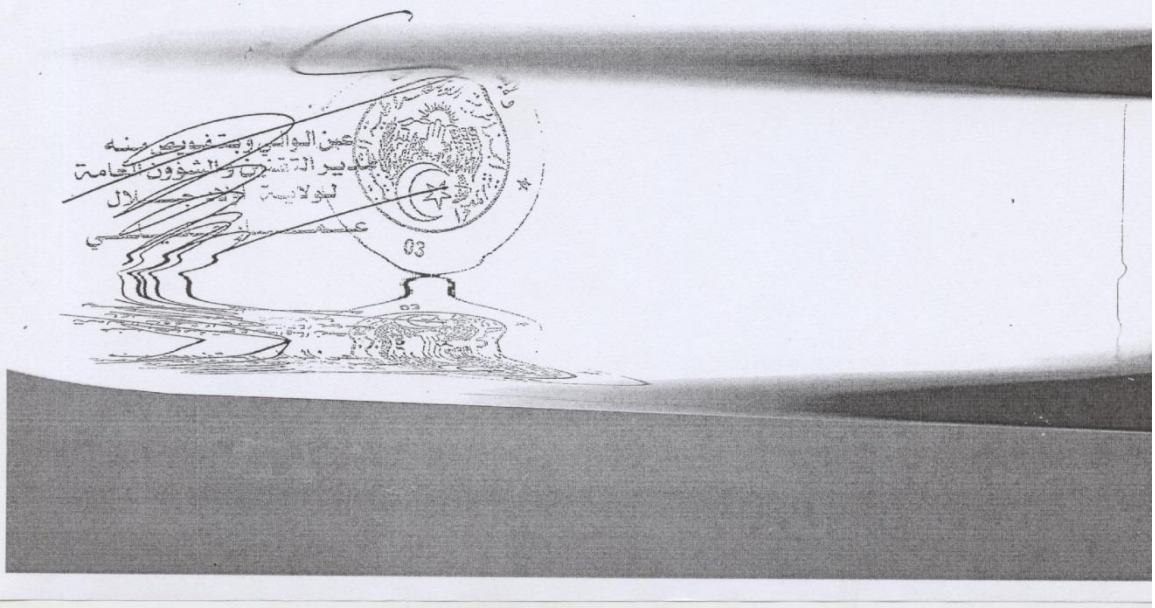

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

الأميـــن العـــــام

12914

السيدات والسادة الولاة

الموضوع: ف/ي تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

المرفقات:برنامج التكوين.

في إطار المساعي المستمرة من أجل تعزيز قدرات الفاعلين المحليين، من إطارات ومنتخبين، بهدف تحسين تسيير الشأن العام المحلي والرقي بنوعية المرفق العمومي المحلي يشرفني أن أعلمكم أن دائرتنا الوزارية تعتزم تنظيم القسم الثاني من الدورة التكوينية لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية شهر نوفمبر 2022 ، وهذه المرة بالتعاون مع القطاعات الوزارية التالية:

- وزارة السكن والعمران والمدينة؛
- وزارة الصحة؛
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية؛
- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؛

- وزارة الشباب والرياضة؛
- وزارة الثقافة والفنون؛
- وزارة المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية)؛
- وزارة التجارة وترقية الصادرات؛
- وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

في هذا السياق، يشرفني أن أذكركم بفحوى المذكرة رقم 2216 المؤرخة في 23 فيفري 2022 والمذكرة رقم 5191 المؤرخة في 05 ماي 2022 اللتان تحددان إجراءات التحضير البيداغوجي والمادي واللوجيستي للعملية، حيث أن تنظيم وسير العملية يكون وفق نفس الشروط والاجراءات المحددة في المذكرتين المشار اليهما أعلاه، كما يلي:

- تتكفل المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية بالتنظيم البيداغوجي للعملية فيما يخص تحديد البرنامج الزمني لكل ولاية بالإضافة الى تحديد المكونين لكل مقياس وتوزيعهم على الولايات والأفواج وذلك بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المشاركة.
- تتكفل كل ولاية بالتنظيم اللوجيستي فيما يخص تحديد مركز التكوين ، تعيين المشرفين على التأطير، طبع المحتويات البيداغوجية إضافة إلى إطعام المتكونين والمكونين وإيواءهم ونقلهم عند الاقتضاء وفق التدابير المنصوص عليها في المذكرتين المذكورتين أعلاه.
- بالنسبة للولايات العشر(10) الجديدة، فإن تنظيم الدورة التكوينية سيكون على مستوى الولايات الأصلية، وعليه يجب التنسيق بين المكلفين بمتابعة العملية في كلا الولايتين المعنيتين لضمان التكفل بالمنتخبين المحليين والسير الحسن للدورة.

- **التأكيد والحرص على الاتصال المستمر** بين مصالحكم وبين مديرية التكوين بقطاعنا الوزاري من جهة، ومع المصالح الخارجية والمديريات التنفيذية والجهوية التابعة للقطاعات الوزارية المعنية بهذا التكوين من جهة أخرى، لاسيما عبر الإطارات المعينين من طرفكم والمكلفين بمتابعة هذه العملية، وذلك للسهر على حسن سير هذه الدورة، كما ألفت انتباهكم، في حالة استخلاف الإطار المكلف، إلى ضرورة موافاتنا بالمعلومات الخاصة بالاطار المستخلف.
- الحرص على ضمان التغطية الاعلامية لهذه العملية في بداية كل دورة تكوينية.

في هذا الإطار وخلافا للدورة الأولى فإن هذه الدورة ستنظم على شكل أسبوع واحد كل شهر، يخصص لقطاع وزاري معين، حيث تجدون طيه رزنامة التكوين الخاصة **بشهري نوفمبر وديسمبر 2022 والخاصة بقطاع وزارة الصحة**، على أن تتم موافاتكم لاحقا بالرزنامة الخاصة بتوزيع القطاعات المعنية على الأشهر ابتداء من جانفي 2023 وكذا قائمة المكونين والمحتوى البيداغوجي لكل محور.

أما فيما يخص الجانب المالي للعملية، على الولايات التي لا يمكنها التكفل بعملية التكوين على عاتق ميزانيتها، إيداع طلب إعانة مالية من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على مستوى المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية، **مرفقا بكل الفواتير والاتفاقيات والوثائق الثبوتية مؤشر عليها بالخدمة المنجزة.**

في الأخير أطلب منكم السهر شخصيا على متابعة تنفيذ هذه التعليمات وضمان توفير كل الوسائل البشرية و المادية قصد انجاح هذه العملية.

الدورة التكوينية لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية

برنامج التكوين الخاص بقطاع وزارة الصحة لشهري نوفمبر وديسمبر 2022

الرقم	الولاية	تاريخ التكوين	
		الفوج الأول	الفوج الثاني
01	أدرار- تيميمون- برج باجي مختار	الأحد 27 نوفمبر الى الأربعاء 30 نوفمبر 2022	/
02	الشلف	الأحد 27 نوفمبر الى الأربعاء 30 نوفمبر 2022	/
03	الاغواط	الأحد 27 نوفمبر الى الأربعاء 30 نوفمبر 2022	/
04	أم البواقي	الأحد 27 نوفمبر الى الأربعاء 30 نوفمبر 2022	/
05	باتنة	الأحد 27 نوفمبر الى الأربعاء 30 نوفمبر 2022	الأحد 04 ديسمبر الى الأربعاء 07 ديسمبر 2022
06	بجاية	الأحد 27 نوفمبر الى الأربعاء 30 نوفمبر 2022	الأحد 04 ديسمبر الى الأربعاء 07 ديسمبر 2022
07	بسكرة- أولاد جلال	الأحد 27 نوفمبر الى الأربعاء 30 نوفمبر 2022	/
08	بشار- بني عباس	الأحد 27 نوفمبر الى الأربعاء 30 نوفمبر 2022	/
09	البليدة	الأحد 27 نوفمبر الى الأربعاء 30 نوفمبر2022	/
10	البويرة	الأحد 27 ديسمبر الى الأربعاء 30 نوفمبر2022	الأحد 04 ديسمبر الى الأربعاء 07 ديسمبر 2022

FROM :DAIRA FAX NO. :033651640 21-Nov. 2022 10:37 P1

FROM :CAB W OD FAX NO. :033663290 13 Jan. 2000 21:14 P1

الجمهوريـــة الجـزائـريـــة الـديمقـراطيـــة الشعبيـــة

خـــر باولاد جلال في يوم: 21 نوفمبر 2022

ولايـــة أولاد جـــلال
مديرية التقنين والشؤون العامة
مصلحة التنظيم العام
مكتب الجمعيات والإنتخابات
رقم: 135 و.أ.ج/ م.ت.ش.ع/م.ت.ع/م.ج.إ/22

بلدية أولاد جلال
البريد الوارد
رقم 0238

والـــي ولايـــة أولاد جـــلال
إلـــى الـــسادة/
رؤســـاء دوائـر الولايـــة

دائرة أولاد جلال
2022 نوفمبر 21
2550

مستعجل جدا
2022 نوفمبر 21

الموضـوع :ح/ الدورة التكوينية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية .
المـرجـــع : ارسالي رقم 1348 المؤرخ في 2022/11/17.

تبعا لإرسالي المشار اليه أعلاه، المتعلق بالدورة التكويلية الخاصة برؤساء المجالس الشعبية البلدية التي ستنطلق يوم 2022/11/27.

يشرفني أن أنهي الى علمكم أنه تقرر التكفل والايواء أثناء هذه الدورة على مستوى المدرسة الجهوية للرياضات الاولمبية ببسكرة وعليه أطلب منكم موافاتي بقائمة السادة رؤساء المجالس الراغبين في المبيت والايواء بهذه الاقامة وهذا قبل يوم الاربعاء 2022/11/23. قصد التكفل بهم في أحسن الظروف .

أولـــي أهمية بالغة لموافاتي بالرد في آجـالـه .

FROM :DAIRA FAX NO. :033661640 17 Jan. 2023 10:43 P1

FROM :DRAG QD FAX NO. :23563291 5 Jan. 2000 23:59 P1

الجمهوريـــة الجـزائـريـــة الديمقـراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة أولاد جـــلال
م .يرية التقنين والشؤون العامة
مصلحة التنظيم العام
مكتب الجمعيات والإنتخابات
رقم: 30 و.أ.ج/ م.ت.ش.ع/م.ت.ع/م.ج /23

خنشلة بأولاد جلال في يوم: 17 جانفي 2023
والـــي ولايـــة أولاد جـــلال
إلـى الســادة/
رؤساء دوائر الولايـة

الموضـوع :ح/ الدورة التكوينية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية .
المـرجـــع : ارسالي رقم 28 المؤرخ في 2023/01/16 .

تبعا لإرسالي المشار اليه أعلاه، المتعلق بالدورة التكوينية الخاصة برؤساء المجالس الشعبية البلدية التي ستنطلق يوم 2023/01/21 .

يشرفني أن أنهي الى عمكم أنه تقرر التكفل والايواء أثناء هذه الدورة على مستوى المدرسة الجهوية للرياضات الاولمبية ببسكرة وعليه أطلب منكم مواافاتي بقائمة السادة رؤساء المجالس الراغبين في المبيت والايواء بهذه الاقامة وهذا مساء اليوم الثلاثاء 2023/01/17وذلك عن طريق رقم الفاكس : 033.66.32.91. قصد التكفل بهم في أحسن الظروف .

أولـــي أهمية بالغة لموافـتي بالرد فـي آجـالـه .

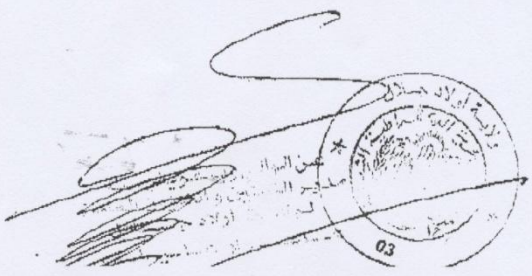

FROM :DAIRA FAX NO. :033651640 23 May 2023 11:30 P1

الجمهورية الجزائرية

ولايـــة أولاد جـــلال
مديرية التقنين والشؤون العامة
مصلحة التنظيم العام
مكتب الجمعيات والانتخابات
رقم: 332 و.أ.ج/م.ت.ش.ع/م.ت.ع/23

خميس أولاد جلال في يوم: 23 ماي 2023

والـــي ولايـــة أولاد جـــلال
إلـى السـادة/
رؤسـاء دوائـر الـولايـة
لتبليغ السـادة /
رؤساء المجالس الشعبية البلدية

الموضـوع :ج/ الدورة التكوينية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية .
المـرجـع : إرسالي رقم 331 المؤرخ في 2023/05/23 .

تبعا لإرسالي المشار إليه أعلاه ،المتعلق بالدورة التكوينية الخاصة برؤساء المجالس الشعبية البلدية التي ستنطلق يوم 2023/05/28 .

يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه تقرر التكفل بالإيواء أثناء هذه الدورة على مستوى المدرسة الجهوية للرياضات الاولمبية ببسكرة -JEUNES TALENTS- وعليه أطلب منكم موافاتي يوم الفند الأربعاء 2023/05/24 بقائمة السادة رؤساء المجالس الراغبين في المبيت و الإيواء بهذه الإقامة، وذلك عن طريق رقم الفاكس 033.66.32.91 ، قصد التكفل بهم في أحسن الظروف .

أولـي أهمية بالغة لموافاتي بالرد في أجـاله .

03

البريد الوطني 30 تاريخ 23 ماي 2023

FROM :INSP D DD FAX NO. :033663719 23 May 2023 11:15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـــة

وزارة الـسـكـن و الـعـمـران و الـمـديـنـة

يوم دراسي حول الإجراءات التطبيقية للقانون 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازهـا

النصوص التطبيقيـــــة

1- المرسوم التنفيذي رقم 09/154 مؤرخ في 2 ماي 2009 يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات ج.ر رقم 27 الصادرة بتاريخ 6 ماي 2009.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 09/155 مؤرخ في 2 ماي 2009 يحدد تشكيلة لجنتي الدائرة و الطعن المكلفتين بالبث في تحقيق مطابقة البنايات و كيفية سيرهما ج.ر رقم: 27 الصادرة بتاريخ 6 ماي 2009.

3- المرسوم التنفيذي رقم: 09/156 مؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد شروط و كيفيات تعيين فرق المتابعة و التحقيق في إنشاء التجزئات و المجموعات السكنية و ورشات البناء و سيرها.

4- المرسوم التنفيذي رقم: 09/276 مؤرخ في 30 أوت 2009 يتعلق بالبطاقية الوطنية لعقود التعمير و المخالفات المتعلقة بها و كذا كيفيات مسكها ج.ر رقم: 50 الصادرة في 02 سبتمبر 2009.

البنـــايات المعنية بتحقيق المطابقـــة

1- البنايات غير المنتهية التي تحصل صاحبها على رخصة بناء

2- البنايات التي تحصل صاحبها على رخصة بناء و هي غير مطابقة لأحكام الرخصة المسلمة.

3- البنايات المنتهية و التي لم يحصل صاحبها على رخصة بناء .

4- البنايات غير المنتهية و التي لم يحصل صاحبها على رخصة بناء .

الجمـــهوريـــة الجـزائـريـة الـديمقـراطيـــة الشعـبـيـــة
وزارة المالية

المديرية العامة للأملاك الوطنية
مديرية إدارة الوسائل و المالية
المديرية الفرعية للتكوين

القائمة الاسمية لبرنامج التكوين المقترح في مقاييس أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري

لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية

الوحدة: القانون العقاري (الملكية العقارية).

المدة: ثلاث (03) أيام

الحجم الساعي: 21 سا

الرقم	المديرية الجهوية للأملاك الوطنية	الولاية	الاسم و اللقب	الجدول الزمني
1	بشار	بشار	هواري منقار	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023
		أدرار	سالم سعيدي	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023
		تندوف	دريس برباوي	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023
2	الشلف	الشلف	سماعين حمادي	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023
		تيارت	أحمد حري	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023 من 18 إلى 20 نوفمبر 2023
		تيسمسيلت	أحمد غربي	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023

		عين الدفلى	أحمد مقدم	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023
		غليزان	عبد القادر بوسروال	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023
3	بسكرة	بسكرة (أولاد جلال)	رييح لوماشي أحمد جليح	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023
		الأغواط	بن يوسف رنان نادية بن عروس	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023
		المسيلة	بلقاسم لعجال	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023 من 18 إلى 20 نوفمبر 2023
4	البليدة	البليدة	أعمر خلفون	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023
		الجلفة	محمد بن عمر	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023
		المدية	محمد فشيت	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023 من 18 إلى 20 نوفمبر 2023
		تيبازة	عبد المالك إنقليز	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023
5	الجزائر	الجزائر	سعيد محند سعيد	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023 من 18 إلى 20 نوفمبر 2023
		تيزي وزو	زهير بن سعيد سمير خمايلية	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023 من 18 إلى 20 نوفمبر 2023
		البويرة	رابح كاسل	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023 من 18 إلى 20 نوفمبر 2023
		بومرداس	نازهة سيتواح	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023
6	عنابة	عنابة	عبد الرحمان زويش	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023
		الطارف	إبراهيم بوقمجت	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023
		قالمة	محمد وشينة	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023
		سوق أهراس	محمد الطيب مامين	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023
		سكيكدة	لعلاوي دكاري	من 11 إلى 13 نوفمبر 2023

عملية مسح الأراضي العام و تسليم الدفتر العقاري

الكثير من الناس يسمع بعملية مسح الأراضي العام و أكثرهم لا يعرفون ماهية هذه العملية و لماذا، و عليه يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- إن عملية مسح الأراضي العام انطلقت سنة 1975 بموجب الأمر 75-74 المؤرخ في12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 92 لسنة 1975 ، ثم النصوص التطبيقية له :

-المرسوم 76-62 المؤرخ في 25/03/1976المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام الصادر بالجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 1976.

-المرسوم 76-63 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 1976 ، المعدل و المتمم بالمرسوم 80-210 المؤرخ في 13/09/1980 و المرسوم التنفيذي 93-123 المؤرخ في 19/05/1993.

-إن عملية مسح الأراضي هدفها "تعريف" و "توثيق" كل العقارات على مستوى التراب الوطني:

-1 - تعريف العقار هو المعلومات حول : طبيعته ، نوعيته ، مساحته ، موقعه ... "هل هو سكن، أرض فلاحية، محل تجاري... ومن هو مالكه وكيف اكتسبه... إلخ."

-2- أما توثيق العقار فهو إنشاء وتحرير عقد ملكية لمالك هذا العقار والمخطط الخاص به وإيداعه بالمحافظة العقارية.

وعليه فعملية مسح الأراضي هدفها تعريف وتوثيق كل العقارات لكيلا يبقى أي عقارا مهما كان على مستوى الوطن مجهولا أو بدون عقد أو بدون مالك.

-كيف تتم عملية المسح:

-1- أمر من والي الولاية بانطلاق عملية المسح في بلدية ما بموجب قرار منه ينشر في الجريدة الرسمية والجرائد اليومية ويبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ويتم إعلام الجمهور بهذه العملية على لوحة إعلانات الدائرة والبلدية المعنية والمجاورة لها في أجل 15 يوم قبل إفتاح هذه العملية.

-2- بعد 15 يوم من تاريخ قرار الوالي تفتح مديرية مسح الأراضي مكتب في البلدية المعنية للتنسيق مع الملاّك وتشرع في عملية المسح "التحقيق" فتنشأ فرقة المسح "لجنة التحقيق" أعضاؤها طبقا للمادة 7 من المرسوم 76-62 المؤرخ في 25/03/1976 يترأسها قاضي من محكمة تابعة للاختصاص الإقليمي للبلدية يعيّن من طرف رئيس المجلس القضائي وتنفذ قرارات هذه اللجنة بموجب قرار من الوالي ومهامها محددة في المادة 9 من المرسوم 76-62 المؤرخ في 25/03/1976 وتنشر إعلان عن المنطقة التي سيتم مسحها. ونظرا لكثرة العقارات وحجم مساحاتها في بلدية ما لا يمكن إجراء تحقيق لكل محيط البلدية دفعة واحدة وعليه تقوم هذه الفرقة أولا بتحديد محيط البلدية وإنشاء المخطط الإجمالي له عن طريق تصويره من الأعلى بالطائرة ثم تقسيمه إلى أجزاء كبيرة تسمى أقسام "Section" وهذه الأقسام مجزأة بدورها إلى أجزاء تسمى أماكن معلومة "lieudit" وهذه الأماكن المعلومة تجزأ إلى أجزاء تسمى مجموعات الملكية وكل مجموعة ملكية تحوي عدة عقارات التي قد تكون سكنات، قطع أرضية للبناء، أراضٍ فلاحية، محلات تجارية، مؤسسات، إدارات... إلخ.

-وعليه فمجموعة عقارات تُشَكِّلْ مجموعة ملكية ومجموعة مجموعات الملكية تُشَكِّلْ مكان معلوم ومجموعة أماكن معلومة تُشَكِّلْ قسم ومجموعة أقسام تُشَكِّلْ محيط البلدية "أنظر المثال التوضيحي في الصورة."

-يُقصد بالمكان المعلوم كل مكان له اسم يُعرف به مثلا: الدشرة الشمالية أو لصاص. ...

- فبعد انطلاق عملية مسح الأراضي في بلدية ما يحق للمواطن التقرب من مكتب مسح الأراضي المفتوح في البلدية المعنية مصحوبا بكل وثيقة تثب ملكيته أو حيازته للعقار الذي يستغله و يمكنه الاطلاع على وثائق تحقيق الفرقة و مضمونها و يمكن أن يستعلم من الفرقة ما هي المناطق التي تم مسحها و التي هي قيد المسح و متى ستنطلق العملية بالمناطق المتبقية و طبقا للمادتين 10 و 11 من المرسوم 76-62 المؤرخ في 25/03/1976حيث تنص على ما يلي:

✓المادة 10 : "يجب على المالكين و الحائزين الآخرين للحقوق العينية أن يحضروا في عين المكان و أن يدلوا بملاحظاتهم عند الاقتضاء."

✓المادة 11: "عند الانتهاء من الأشغال التقنية ان مخطط مسح الأراضي والوثائق الملحقة تودع طيلة شهر على الأقل بمقر البلدية حيث للمواطنين الحق في الاطلاع عليها ويمكن تقديم الشكاوى ضمن الأجل المذكور إما كتابة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية وإما شفاهه إلى ممثل للإدارة يكون بمقر المجلس الشعبي البلدي في الأيام والساعات المعلن عنها إلى الجمهور."

وعليه لكل من يريد معرفة مدى تقدم مسح الأراضي وهل تم مسح عقاراته أو الحي الذي يسكن فيه ما عليه إلا أن يتوجه إلى مكتب مسح الأراضي المفتوح في مقر البلدية مصحوبا بما يملكه من وثائق ملكية أو حيازة أو مخطط لعقاراته وسيكون أمام ثلاث حالات:

-1- أن يجد بأن المكان الموجودة فيه عقاراته قد تم مسحه وتم إيداع الوثائق بالمحافظة العقارية، فيمكنه أن يطلع على مضمون وثائق التحقيق ويقارنها بما يملكه من وثائق فإن تبين خطأ أو إجحاف في حقه فعليه أن ينسق مع الفرقة ثم التوجه إلى المحافظة العقارية للتنسيق أو الاعتراض من أجل تصحيح الوثائق وكذلك معرفة الرقم الجديد للعقار الممسوح "رقم القسم ورقم مجموعة الملكية."

-2- أن يجد بأن المكان الموجودة فيه عقاراته قد تم مسحه و لم يتم بعد إيداع الوثائق بالمحافظة العقارية ، فيمكنه أن يطلع على مضمون وثائق التحقيق و يقارنها بما يملكه من وثائق و ينسق مع الفرقة لتصحيح الأخطاء ليتم إيداعها فيما بعد صحيحة و غير مشوبة بنقائص.

-3- أن يجد أن المكان الموجودة فيه عقاراته لم تنطلق به عملية المسح، فيمكنه أن يسأل فرقة المسح متى ستنطلق عملية المسح حتى يكون حاضرا حينما تأتي إليه الفرقة للتحقيق و يمكنه أن يطلعهم على ما يملكه من وثائق ليسهل عليهم العملية مستقبلا.

-كذلك يحق لفرقة المسح معاينة العقار و لا يحق للمالك أن يمنعها حيث تنص المادة 22 من المرسوم 76-62 المؤرخ في 25/03/1976 على ما يلي : "ينبغي على كل مالك أو حائز عقار مهما كان سند ملكيته أن يسمح بالدخول الحر لموظفي المصلحة المكلفة بمسح الأراضي الذين يريدون الدخول إما من أجل القيام بالعمليات اللازمة لإعداد مسح الأراضي و إما لمعاينة التغييرات من كل نوع التي تضر بوضعية العقارات و ذلك من أجل ضبط الوثائق المساحية."

- قد يرتكب بعض الملاّك خطأ حينما يمنعون فرق المسح من معاينة عقاراتهم أو يطردونهم و ربما تجنبا لبعض المناوشات مع المُلاّك تعود فرقة المسح أدراجها و تسجل ذلك العقار في حساب المجهول "العقار المجهول هو كل عقار ليس له مالك و لا سند ملكية" و هو إجراء ليس في صالح المواطن لأن العقار

المجهول يُرَقَّمْ باسم الدولة ترقيم مؤقت و بعد مرور سنتين يصبح ترقيم نهائي باسم الدولة حينها يضطر صاحب الملك إلى اللجوء إلى القضاء لاسترجاع ملكيته.

-ملاحظة : إن فرقة المسح كلما شرعت في العملية بمنطقة ما فإنها تقوم باستدعاء كل سكان تلك المنطقة للتنسيق معهم و نظرا لكون مصالح البريد في بعض المناطق فيها إهمال من موزعي البريد فقد لا يصل الاستدعاء إلى صاحب العقار و ربما يضيع الاستدعاء بإلقائه أمام البيت ، و بالتالي فقد تعتبرك فرقة المسح غائبا و ربما لا تكلف نفسها عناء البحث عنك و ربما قد تسجل عقارك في حساب المجهول . لذلك بات من الضروري أن تتفقد مكتب مسح الأراضي الموجود في مقر البلدية من حين لآخر لتتبين فيما إذا كان قد تم استدعاؤك أم لا أو تنسق معهم موعد الالتقاء معهم .

-كلما تمت عملية مسح الأراضي لمنطقة تحوي عدة أقسام في البلدية يتم إيداع وثائق المنطقة الممسوحة لدى المحافظة العقارية و بعد تلقي المحافظ العقاري لوثائق المسح يقوم بعد 8 أيام بتحرير محضر استلام وثائق المسح "النموذج في الصورة" و يرسله إلى مديرية الحفظ العقاري التي تقوم بنشره فورا عبر لوحات إعلانات المؤسسات العمومية عبر الولاية و كذلك في لوحات إعلانات مديريات أملاك الدولة و مديريات الحفظ العقاري عبر التراب الوطني (48 ولاية) حتى يتطلع عليها المواطن أينما كان و لا يحتجّ بغيابه كونه خارج أو بعيد عن ولايته ، هذا المحضر يذكر فيه المحافظ العقاري الأماكن الممسوحة لإعلام المواطنين المقيمين في تلك الأماكن بالتوجه إلى المحافظة العقارية مصحوبين بما لديهم من سندات ملكية أو وثائق تثبت الملكية أو الحيازة لعقاراتهم للتنسيق و استلام الدفاتر العقارية لممتلكاتهم.

-ملاحظة : إن تاريخ هذا المحضر له أهمية بالغة:

فبعد استلام وثائق مسح الأراضي و نشر المحضر على لوحات الإعلانات تشرع المحافظة العقارية مباشرة في إنشاء البطاقات العقارية و التأشير عليها طبقا لمضمون وثائق المسح المودعة و لو لم يحضر المالك و يُرَقَّمْ العقار إما ترقيم نهائي أو ترقيم مؤقت حسب الحالة:

-1-يُرَقَّمْ العقار ترقيم نهائي مباشرة إذا كان العقار له و تائق ملكية لا يشوبها أي نقص أو خطأ و يسلم الدفتر العقاري لمالكه فورا و بدون انتظار.

-2- إذا كان العقار بدون سند و كان لحائزه ما يثبت حيازته لمدة 15 سنة إلى تاريخ المحضر يُرَقَّمْ العقار ترقيما مؤقتا لمدة 4 أشهر من تاريخ المحضر المنشور ثم يُرَقَّمْ ترقيم نهائي و يسلّم الدفتر العقاري لحائزه و إذا كان هناك اعتراض و ظهر صاحب العقار الحقيقي بسند رسمي قبل انقضاء 4 أشهر

فالعقار يؤول إلى صاحبه الحقيقي و يمنح له الدفتر العقاري و إذا ظهر بعد 4 أشهر حيث رُقِّمَ العقار ترقيما نهائيا و قد منح الدفتر العقاري للحائز فما عليه إلا اللجوء إلى القضاء لاسترجاع ملكه.

-3- إذا كان العقار بدون سند يُرَقَّمْ ترقيما مؤقتا لفائدة الحائز لمدة سنتين من تاريخ المحضر المنشور و بعد مرور سنتين من تاريخ المحضر يرقم ترقيما نهائيا باسمه.

-4- إذا كان العقار بدون سند و بدون مالك يُرَقَّمْ العقار ترقيما مؤقتا باسم الدولة ثم ترقيما نهائيا بعد مرور سنتين باسمها .

عند اكتشاف خطأ أو إجحاف خلال فترة الترقيم المؤقت يمكن الاعتراض و التنسيق مع المحافظ العقاري أما بعد الترقيم النهائي فلا يمكن الاعتراض أو إلغاء الترقيم إلا عن طريق القضاء.

-و بهذا تكون كل العقارات قد عُرِّفَتْ و أصبح لها مالك له سند ملكية "الدفتر العقاري ."

-المذكرة القانونية الرسمية

-الدفتر العقاري "Le livret foncier"

هو سند الملكية في صيغته الجديدة وهو بالنسبة للعقار كبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للشخص وينشأ لكل عقار دفتر خاص به وإذا كان للعقار عدة ملاّك كالورثة أو مالكين على الشيوع فيجب أن يرخصوا لأحد منهم بموجب وكالة لسحب الدفتر العقاري .

-✓أما السجل العقاري "Le livre foncier"

-✔فهو مرحلة من مراحل استخراج الدفتر العقاري فبعد استلام وثائق مسح الأراضي من مديرية مسح الأراضي و الحفظ العقاري تشرع المحافظة العقارية في إنشاء وترتيب البطاقات العقارية والتأشير عليها و ترقيمها ترقيما نهائيا أو مؤقتا حسب الحالات الأربعة التي تكلمنا عليها في الملاحظة ثم بعد ذلك يسلم الدفتر العقاري.

-✔فيما يخص الشكاوى و الاعتراضات :

🔷قد تثار احتجاجات أثناء مدة الترقيم المؤقت و بموجب أحكام المادة 15 من المرسوم 76-63 المؤرخ في 25/03/1976 فعلى الذين يَدَّعُون حيازة حقوق عينية على العقارات الممسوحة أن يبلغوا اعتراضهم إلى كل من المحافظ العقاري و الطرف الخصم بموجب رسالة موصى عليها و يمكن للمعني أن يقيّد احتجاجه في سجل مفتوح لهذا الغرض بالمحافظة العقارية.

🔷و لكي تدرس و تعالج الاعتراضات بالمحافظة العقارية يستوجب توفرها على شرطين أساسيين:

1- - أن تتعلق بالترقيمات المؤقتة فقط.

2- - أن تسجل خلال الآجال المحددة في المادتين 13 و 14 من المرسوم 76-63 المؤرخ في 25/03/1976 و يجب على المحافظ العقاري أن يولي أهمية بالغة لآجال قبول الاعتراضات و في حالة إثارة الاعتراضات خارج الآجال القانونية حيث الترقيم أصبح نهائيا لا يبقى للمعترضين إلا التوجه إلى الجهات القضائية المختصة.

أما إذا أثيرت الاعتراضات في الآجال القانونية فللمحافظ العقاري سلطة مُصَالحة الأطراف طبقا للمادة 15 الفقرة 2 من المرسوم 76-63 المؤرخ في 25/03/1976 و تُدرج نتائج هذه المحاولة في محضر مصالحة.

و في حالة المصالحة الناجحة أي إذا اتفق الأطراف يحرر المحافظ العقاري محضرا للصلح يكون له قوة الإلزام.

ملاحظة:

-خلال فترة الترقيم العقاري المؤقت لا يُسَلِّمْ المحافظ العقاري الدفتر العقاري بل يكتفي بتسليم شهادة ترقيم مؤقت و لا يمنح الدفتر العقاري إلا بعد الترقيم النهائي.

-المحافظة العقارية تُسَلم الدفاتر العقارية لأصحابها أو نسخ من العقود لطالبيها و لا تُسَلم المخططات فمديرية مسح الأراضي و الحفظ العقاري هي التي تُسلم المخططات لطالبيها.

تأسيس مسح الأراضي العام ــ

كيفية إجراء عمليات مسح الأراضي العام على مستوى البلدية

❖ **بعض المبادئ العامة حول مسح الأراضي**

1. تعريف مسح الأراضي
2. المنفعة من مسح الأراضي

❖ **تنظيم الأعمال لإجراء عمليات مسح الأراضي العام على مستوى البلدية .**

- **اختيار البلدية.**

1. الأعمال الإدارية:

1.1 مشروع قرار افتتاح عمليات المسح

2.1 مشروع قرار إنشاء لجنة مسح الأراضي

3.1 تبليغ القرارات لجميع الهيئات (البلدية، المحافظة العقارية،...

4.1 الإشهار في الجرائد الوطنية باللغتين وتعليق الملصقات شهر(01) قبل بدأ الأعمال.

2. الأعمال التحضيرية:

1.2 البحث، استقبال وإحصاء الوثائق (الحرفية والبيانية)

2.2 مشروع تقسيم البلدية إلى عدة الأقسام

3.2 تطبيق حدود البلدية وفقا لمحضر التحديد

4.2 وضع المشروع النهائي

5.2 إعادة نسخ المخططات (الميداني والمكتبي)

6.2 المصادقة على الأعمال التحضيرية من قبل رئيس مكتب أشغال مسح الأراضي.

3. عملية التحقيق و تعيين الحدود:

1.3 استدعاء الملاك والملاك المجاورين في الميدان لتبيان حدود ملكيتهم

2.3 تحديد مجموعة الملكيات

3.3 إجراء تحقيق قانوني لمجموعة الملكيات (على أساس عقود الملكية أو عن طريق البحث والتحقيق)

4. معالجة المعطيات عن طريق الإعلام الآلي:

1.4 إنجاز المخطط المسحي لكل الأقسام (بيانية)

2.4 إعداد الدفاتر المساحية (الوثائق الحرفية)

5. إيداع الوثائق في مقر البلدية المعنية:

1.5 إيداع وثائق المسح في مقر البلدية الممسوحة لمدة شهر كامل

2.5 استدعاء الأشخاص المالكين للعقارات والهيئات الأخرى للإطلاع على الوثائق وتقديم الشكاوي إن وجدت

3.5 دراسة الشكاوي المسجلة

6. اجتماع لجنة مسح الأراضي المكلفة بعملية ترسيم الحدود:

1.6 اجتماع اللجنة والقيام بمعالجة الشكاوي المقدمة، قراراتها تطبق من طرف مديرية مسح الأراضي و الحفظ العقاري.

7. تسليم وثائق مسح الأراضي

1.7 للمحافظة العقارية: للترقيم وتسليم الدفاتر العقارية (عقود ملكية)

2.7 **للبلديـــة:** لتمكين المتعاملين و المواطنين الإطلاع عليها تحت مسؤولية رئيس البلدية

8. استعمال وثائق المسح

1.8 لتمكين الجمهور من الإطلاع وسحب مستخرجات المسح.

2.8 التكفل من طرف مديرية مسح الأراضي و الحفظ العقاري بالتحولات القانونية والتقنية في إطار الضبط اليومي لوثائق مسح الأراضي (التحيين).

علما أن المديرية العامة للأملاك الوطنية بادرت بإنشاء منصة رقمية تخص أنشطة مصالح الحفظ العقاري، و التي يمكن من خلال الاطلاع عليها الحصول على معلومات متنوعة تخص العقار .

قائمــة المراجــع

المـواد و المراسيـــــم و الجريـدة الرسمية :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 14 الفقرة 2 من الدستور الجزائري.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة 16 من الدستور الجزائري.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 2 من قانون 11-10، المتعلق بالبلدية المؤرخ في 2022/06/22.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادتين 107 – 108 من قانون البلدية المؤرخ في 2022/06/22.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادتين 109-110 من قانون البلدية المؤرخ في 2022/06/22.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة 90 من قانون البلدية المؤرخ في 2022/06/22.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 114 من قانون البلدية المؤرخ في 2022/06/22.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 120 من قانون البلدية المؤرخ في 2022/06/22.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة 128 من قانون البلدية المؤرخ في 2022/06/22.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة 16 من قانون البلدية المؤرخ في 2022/06/22.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 78 و 82 من قانون البلدية
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة 84 من قانون البلدية المؤرخ في 2022/06/22.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تنص المادة 01/04 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، سابق الذكر على : « يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء و المهام المخولة لها قانونا في كل ميدان»
- اعتبر هذا الباحث أن إسناد مهمة تحضير مشروع ميزانية البلدية للأمين العام بعد خطوة إيجابية بسبب محدودية كفاءة المنتخبين في إعداد مشروع ميزانية البلدية خصوصا أن هذه العملية تحتاج دراسات عميقة ودراية كبيرة بعدة معطيات كذلك متعلقة بممتلكات البلدية و نفقاتها، و التي لن يتمكن من معالجتها إلا من له كفاءة في ذلك و هو الأمين العام.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أنظر المادة 211 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، سابق الذكر.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنظر للمواد 05، 07 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 2014/03/24، يتضمن إنشاء صندوق التضامن الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره، ج.ر.ج.ج عدد 19، صادر في 02 أفريل سنة 2014، ص.04.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة 02، القانون تنظيمي رقم 14-44، رقم 107-16-01، الصادر في 23 شوال 1437 هـ الموافق لت 28 جويلية 2016 م
- المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى سلطات العمومية، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6492، الموافق لـ 8 أوت 2016 ص6074.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية رقم 12 سنة 1997، معدل بموجب قانون العضوي رقم 04-01، جريدة رسمية 09 لسنة 2004.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،الارسال رقم 973 المؤرخ في2022/05/18، الخاصة بالدورة التكوينية لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لولايات الوطن.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، البرقية الوزارية رقم 1025 المؤرخ في 2022/05/22، الخاصة بالدورة التكوينية لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لولايات الوطن.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 81-373، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع الفلاحة و الثورة الزراعية، نفس الجريدة، المعدل والمتمم.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 81-374 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع الصحة، نفس الجريدة.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، تعليمة رقم 2216 المؤرخة في 2022/02/23 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، تعليمة وزارية رقم 5191 المؤرخة في 2022/05/05.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،الارسال رقم 1025 المؤرخ في 2022/05/22، الخاصة بالدورة التكوينية لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لولايات الوطن.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 81-378 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة، نفس الجريدة.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 81-379 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه، نفس الجريدة.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برقية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1264 المؤرخ في 2022/06/19
اختتام الرسمي لدورة التكوينية لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لولايات الوطن.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الإرسال رقم 8638 المؤرخ في 2024/05/05، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 81-381 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في ميدان الحماية و الترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين، نفس الجريدة.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 81-382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع الثقافة، نفس الجريدة.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 81-383 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع التجارة، نفس الجريدة.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 81-385 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع المنشئات الأساسية القاعدية، نفس الجريدة.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 81-386 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية نفس الجريدة.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 81-387 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، نفس الجريدة.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 82-190 المؤرخ في 29 مايو 1982، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاعي الاسكان و التعمير ، جريدة رسمية، عدد 22 لسنة 1982.
- في ذلك صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في طلب إجراء التحقيق العقاري لمعاينة حق ملكية البلدية على العقارات، في الموضوع : أنظر : علاء الدين عشي، التحقيق العقاري كآلية لضبط الملكية العقارية، مجلة إدارة، العدد 34، مركز التوثيق والبحوث المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر 2007.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 95-59، المؤرخ في 18 /1995/02، يتضمن إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم و تجديد معلوماتهم، الجريدة الرسمية، العدد 10، صادرة بتاريخ 1995/02/26 ،ص.20.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 11 / 334، المؤرخ في 20 /2011/09، الذي يتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي إدارة الجمعات الإقليمية ، الجريدة الرسمية ، العدد 53، صادرة بتاريخ 2011/09/28، ص.5.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر 03/06، المؤرخ في 16 /2006/07 الذي يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46 ص.10.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 جانفي سنة 1967، يتضمن القانون البلدي، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 18 جانفي 1967 ص.90، معدل و متمم بموجب الأر رقم 81-09، المؤرخ في 04 جويلية سنة 1981، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في 07 جويلية 1981، ص.917.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 جانفي سنة 1967، يتضمن القانون البلدي، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 18 جانفي 1967 ص.90، معدل و متمم بموجب الأر رقم 81-09، المؤرخ في 04 جويلية سنة 1981، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في 07 جويلية 1981، ص.917.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، سابق الذكر.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس الأمة، مشروع برنامج الحكومة الجزائر : مجلس الأمة، جوان 2007، ص.11.

الكتـــــــب :

- سايحي عبد الحق، «حكامة الإدارات العامة و الجماعات الإقليمية ودور تكوين و تدريب في تحقيق النتائج المرتبطة با»، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 48 / 01، 2018، ص،11.
- محمد أحمد أسماعيل، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الإدارية (دراسة مقارنة لمختلف قوانين العضوية)، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، 2011، ص ص.824-825.
- حاجي نذير، درويش جمال، «أثر تكوين المنتخبين المحليين على الأداء التنموي للبلديات في الجزائر» ، مجلة صوت القانون، محضر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، المجلد رقم 07، العدد 03، 2021، ص.1746.
- الشنواني صلاح، إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية "مدخل الأهداف"، الاسكندرية: مؤسسة شهاب الجامعة للطباعة والنشر، 1994،ص159-160.
- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، صفحة 128.

- عبد الفتاح عبد القادر حلواجي، نظام الجماعات المحلية البلدية في الجزائر، دراسة في المكانة والأسس من خلال النصوص الدستورية و التشريعية ذات الصلة، دار ومضة للنشر والتوزيع، جيجل، الجزائر، ص.13.
- ناصر لباد، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر ص.ص.167.168.
- عمار بوضياف، تنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 201 ص.261.
- درويش ابراهيم، التنمية الإدارية، ط2 ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979، ص90-91.
- غربي علي، سلاطنة بلقاسم، فيرة اسماعيل، تنمية الموارد البشرية، ط. الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، 2002، ص216.
- لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية دار المحدد للنشر والتوزيع سطيف، 2011، ص.80.
- الصائغ ناصر محمد، الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي، عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1986، ص.828.
- غازي محمود ذيب الزغبي، البعد الاقتصادي وللتنمية السياسية في الاردن: 1989-2003، عمان: عالم الكتب الحديث، 2009، ص.166-167.
- درويش إبراهيم، التنمية الإدارية،ط2، القاهرة، دار النهضة العربية،1979 ص.ص.90-91.
- الخضر علي، الإصلاح الإداري: توجهات وآفاق، القاهرة : المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، ص.71.

الرسائـــل الجامعيـــة :

- للمزيد من التفاصيل حول حداثة مفهوم الحكم الراشد في الجزائر راجع : بودراهم ليندة مبدأ الشفافية في الجزائر : بين مقاربة الحكم الراشد و حدود السرية الإدارية، أطروحة دكتورا في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2022، ص.ص، 53-54.
- يوسفي فائزة، تأثير نظام الانتخابي في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ص.305.
- ركاش جهدة، إشكالة العلاقة بين إدارة التنمية و التنمية الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستار، جامعة الجزائر: كلي للعلوم السياسية و الإعلام، 2008، ص150.
- علاوة حنان، اشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية أطروحة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2019، ص.ص. 33-42.

المجـــلات :

- أكرور سيريام، عبد الحميد أمير، تسيير الموارد البشرية في الجامعة الجزائرية، المجلة الأكديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السادس، العدد ثاني، 2022، ص.16.
- جبار عبد المجيد، التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة :" المدينة الكبيرة في المدينة" المجلة الجزائرية في العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد رقم 3، سنة 1989، ص.655 وما بعدها.
- مغيش كنزة، « تقرير رقم 1 حول مداخلة السيد محمد دحماني (مدير برنامج كابدال)» المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، العدد 15، ديسمبر 2020، ص.339.
- للمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة : راجع قادري نسيمة، « صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محليا : وجه للتمويل المركزي»

المجلة الأكديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص.560.

- عادل انزارن، الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسة العامة، مجلة الباحث للدراسات الأكديمية، المجلد رقم 06 ، العدد 01، 2019، ص ص.435 – 438.
- محمد سنوسي، الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر «مدخل نظري» مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 15، 2018، ص.ص 15-16.
- كمال المانوفي، ثقافة سياسية و أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة مستقبل العربي، العدد 08، 1995، ص72.
- حاج ميهوب سيدي موسى عقيلة، «دور الدولة في تثمين المورد البشري للجماعات المحلية من خلال التكوين»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 04، 2018، ص.249.
- ناصف ليلى، المقومات الاجتماعية والثقافية لبرامج الإصلاح الإداري، مجلة التنمية الإدارية، القاهرة : الجهاز المركزي للتنظيم والإدارتن العدد 108، يوليو 2005.

الملتقيـــات :

- لمزيد من التفاصيل حول تأثير الأزمة النفطية على التسيير البلدي راجع : قلال إيمان «تأثير الأزمة النفطية على سير البلديات في الجزائر– بلديات ولاية معسكر نموذجا» أعمال الملتقى الوطني العاشر حول :«تسيير الإدارة المحلية الجزائرية بين الثوابت والمتخيرات الدولية والوطنية»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، منعقد يومي 09-10 أفريل 2017، منشورة في مجلة للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 08 جوان 2017، ص.ص.237-238.
- الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، استراتيجيات الحوكمة الالكترونية في الدول العربية : الموقع و آفاق التطور، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013 2013، ص45.

قائمــة المراجـع باللغـة الاجنبيــة :

- MOUSSAOUI Kahina, ARABI Khelloudja, Op.Cit.124.
- Le CapDel : Une triparite innovante de partenariat. Pour la démocratie participative et le développement local en Algérie. P. 01. Doc.inf. web : https://www.interieur.gov.consulté le 30/12/2022.
- UNITED NATIONS, Economic and Social Affairs, E-Governument Survey 2014, United Nations, New York, 2014, p79.

المواقـع الالكترونيـــة

- hpps://. bitly/3NhRVDQ
- https://www.takamoul.org .
- .http://www.interieur.gov.dz/images/fiche-infos-ARABE-pdf.
- http://www.premier-ministre .gov.dz،
- http://wilayabiskra.dz،
- .http://www.premier-ministre .gov.dz :،
- https://democraticac.de،.
- Hpps://bitly3nhrvdq

مقابـــــلات :

- مقابلة مع السيد الأمين العام للبلدية بتاريخ : 21 أفريل 2024.
- مقابلة مع السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ : 22 أفريل 2024.
- مقابلة مع أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بتاريخ : 23 أفريل 2024.

الفهـــــــــــرس

إهـداء .....

شكـر و تقديـر.....

مقدمـــة 2

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لدراسـة

المبحث الأول : مفهوم برامج تكوين المنتخبين المحليين : 12

المطلب الأول : تعريف برامج تكوين المنتخبين المحلييـن :..... 12

المطلب الثانـــي : أهميـة البرامج الحكوميـة في تكوين المنتخبين المحلييـن..... 16

المطلب الثالـث : الإطار التشريعي لعمليـة تكوين المنتخبين المحليين في الجزائـر..... 19

المبحـث الثانـي : مفهـــوم البلديـــة..... 22

المطلب الأول : تعريـف البلديـــة : 22

المطلب الثانـي : الهيئـة المنتخبـة للبلديـة :..... 24

المطلب الثالث : مهـام الهيئـات المنتخبـة للبلديـــة..... 28

خلاصـة الفصـل الأول :..... 44

الفصل الثانـي: علاقة برامج تكوين المنتخبين المحليين بأداء البلديات في الجزائر:

المبحث الأول : برامج تكوين المنتخبين المحليين في الجزائر 2021-2023:... 47

المطلب الأول : استراتيجية عملية التكوين المتعددة من طرف وزارة الداخلية ومساهمتها في تحسين أداء البلديات الجزائرية :..... 55

المطلب الثانـي : عقبـات عمليـة تكوين المنتخبين المحليين في البلديـات الجزائريـة.. 68

المبحـث الثانـي : سبل تقويم برامج تكوين المنتخبين المحليين في البلديات الجزائريـة..... 77

المطلب الأول : السبل القانونيــة : 77

المطلب الثانـي سبـل إداريـــة :..... 80

خلاصــة الفصـل الثانـــي 88

الفصـل الثالـــث : دراسـة حالـة بلديــة أولاد جــلال

المبحث الاول : بلديــة أولاد جـلال النشأة و التطـور..... 90

المطلب الأول : تعريف بلدية أولاد جلال..... 91

المطلب الثانـي : الهيئـة المنتخبـة لبلديـة أولاد جـلال..... 96

المبحث الثانـي : واقع المنتخبين المحليين لبلديـة أولاد جـلال فـي ظل برامج التكويـن..... 99

المطلب الأول : طبيعة برامج تكوين المنتخبين المحليين لبلدية أولاد جلال (2021-2023)..... 100

المطلب الثانـي : أثر برامج تكوين المنتخبين المحليين (2021-2023) وأثره على أداء بلدية أولاد جلال..... 102

خلاصـة الفصل لثالـث..... 106

الخاتمـــة..... 107

قائمــة الملاحــق..... 110

قائمــة المراجـــع..... 140

الملخـــــص :

توضح هذه الدراسات الأثر الفعال الذي تلعبه برامج التكوين في ترقية أداء رؤساء المجالس الشعبية المنتخبة المحلية في الجزائر، راجع ذلك إلى الانعكاسات الإيجابية و ما تحققه هذه البرامج من تنمية محلية في جميع مجالات و تطوير الاساليب الإدارية للإدارة المحلية وبالخصوص الجهاز الإداري اللامركزي، واتساع دائرة المشاركة السياسية و الإدارية و تطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية، إلا أن دور البرامج التكوينية في تطوير مهارات رؤساء مجالس الشعبية المنتخبة، تبقى غير كافية و غير مستوفية الشروط اللازمة لمواجهة عراقيل عديدة وعوائق تحد من تطوير أداء المجالس الشعبية المنتخبة في ظل الرهانات الحديثة الطارئة.

الكلمات المفتاحية:

برامج، تكوين، المنتخبين المحليين ، أداء ، البلديات.

SUMMARY:

Studies show the effectives impact that traning programs play in improving the performance of heads of local elected popular councils in Algria, deue to the positive repercussions and the local developement achived by these programs in all fields, the developement of administrative methods for local administration, especially the decentralized administrative apparatus administrative and application of the principle of participatory democracy however, the role and in pact of traning programs in developing the skills of heads of elected popular councils, It remains in sufficient and does not meet the recessary conditions and faces many obstacles and obstacles the limit the developement of the heads of elected popular councils in light of modern mortgages.

Keywords :

Programs , Formatiom , local elected officials , Performance, Municipalities.